

Princeton University Library



32101 072536012




قَوْلُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ

بِقَوْلِهِ

مُحَمَّدِ بْنِ الْمَوْسَى الْغُرَيْبِيِّ

قواعِدُ الْحَدِيثِ



al-Ghurayfi, Muḥyi al-Dīn

Qawā'id al-Ḥadīth

قَوَائِدُ الْحَدِيثِ

بِقَلَمِ

مُحْيِي الدِّينِ المَوْسَى الغُرَيْفِيِّ

مطبعة الامام في النجف الاشرف

2270

.01

.621

الطبعة الأولى

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وله الحمد على نعمه والصلاة على خاتم أنبيائه

محمد وآله الطاهرين

2-23-70 1945

كامة

حول الكتاب

تفضل بها استاذنا المحقق عَمَلَم الفقه والأصول واستاذ
الحديث والتفسير آية الله العظمى السيد ابو القاسم
الخوئي - دام ظله - نشرتها مشفوعة بشكر جزيل سائلاً
من الله جل شأنه أن يمد في عمره الشريف ليرتوي
رجال العلم من مناهه العذب إنه سميع الدعاء .


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه وأفضل بريته
محمد وعترته الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين
اليوم والدين .

وبعد فإن البحث عن الحديث وقواعده العمل بمنزلة أهم البحوث
التي يحتاج الفقيه التفتيح والاختصار فيها كما تجتهد في
اصول الفقه . ومع كثرة ما كتب في الاصول نرى الكتابة
وشؤون الحديث نادرة جداً

ولذا نكر الله سبحانه ونفخ ولنا الفاضل المحدث
العلامة المحقق مكن الاسلام قرعة عيننا السيد محيي الدين
الموسوي الغريبي لتبرير هذه المباحث ، فانا قد سبوناها
واجلنا النظر فيها فوجدناها حافلة بمنزلة اياها خاصة ومائل
حقها المؤلف لا يستغني عن تفتيحها طلاب العلم . وقد بحث
فيها عن الاصول الرجالية وقواعد الحجج والتعديل وغيرها
وقد اجادت افاضاته في ما كتبت ، ولا غرو فانه حليف
الدراسة العالية في النجف اشرف وحضر اجلسنا في الفقه
والاصول عدة سنين ، فله تعالى نوره وعليه سبحانه اجره
والله اول وآخر امره في ١٤١٨ / ١٣٨٨ هـ





المُقَدِّمَةُ

بحوث هذا الكتاب عرض ودراسة لأصول العمل بالحديث الحاكي
للسنة (١) ، أحد مصادر التشريع الاسلامي الأربعة .
 واحتياج الفقيه الى السنة في استنباط الحكم يفوق احتياجه الى مصادر
التشريع الأخرى ، الكتاب ، والاجماع ، والعقل .
 فان آيات التشريع في الكتاب العزيز معدودة واشتهر أنها نحو من
خمسةائة آية مع المتكرر منها ، وإلا فهي لا تبلغ ذلك (٢) . أكثرها مطلقات
قيدت بالسنة . وبعضها مجملات فسّرت بها . فالعمل بجميع تلك الآيات
الكريمة - مع قاستها باحاط كثيرة الأحكام - لا يكون إلا بتوسط السنة .
 والاجماع التعبدي التام إنما ثبت في موارد قليلة ، لاستناد المجمعين
غالباً الى دليل آخر ، فاجماعهم مدركي لاحجية له .
 والعقل قاصر عن إدراك ملاكات الأحكام وعللها التامة ، إلا في
موارد نادرة لا يحيص له من الحكم بها ، كحسن العدل ، وقبح الظلم .
 فلم يبق لدينا إلا السنة التي ضاقت بها أصول الحديث ومجاميعه ،
 فانها وافية بما يحتاج اليه الفقيه في فتياه ، وإن كثرت في العبادات ، وقالت
في المعاملات . فيكون البحث عن الحديث وقواعده من أهم الأبحاث عن
مصدر التشريع وأصوله .
 ولذا اهتم الفقهاء قديماً بشأن الحديث ، وأجهدوا أنفسهم فيه حفظاً
ولادويناً ، وتفسيراً ، ويشهد بذلك ما وصل الينا منهم من كتب وآثار .
 جروا على نهج السلف الصالح من أصحاب النبي (ص) ، والأئمة من أهل
بيته (ع) ، فان اهتمامهم بالحديث غني عن البيان .
 والحديث قد يتواتر سنداً بحيث يحصل العلم بصدوره عن المعصوم (ع)
(١) وهي قول المعصوم (ع) أوفعه له أو تقريره . (٢) كنز العرفان ، ص ١٤ .

فيجب العمل به لذلك ، لأن العلم حجة ذاتية بدون توسط تعبد شرعي ، وإن اختلف في أن العلم الحاصل بالتواتر ضروري أو نظري .
وعرف المتواتر : بأنه الذي « باغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطأهم على الكذب ، واستمر ذلك الوصف في جميع الطبقات حيث تتعدد ، فيكون أوله كآخره ، ووسطه كطرفيه » (١) .
ويحق به الحديث المخفوف بالقرائن الموجبة للقطع بصدوره عن المعصوم (ع) وإن لم يتواتر ، فيجب العمل به لذلك أيضاً . وسيأتي البحث عنه مفصلاً .

أما الحديث الغير المتواتر ، والمخفوف بتلك القرائن - وهو المسمى بخبر الواحد - ، فقد اختلف قدامى الفقهاء في حجتيه ، فاختر جماعة عدمها ، كالسيد المرتضى ، وابن ادريس ، بل نسب الى الأكثر ، وإن اختلفوا في إمكان التعبدية وعدمه (٢) ، حيث أغناهم عنه الأخبار المخفوفة بقرائن أفادتهم وثوقاً بصدورها عن المعصوم (ع) . واختر آخرون حجتيه ، كالشيخ الطوسي ، صرح بها في موارد من كتاب (العدة) مستدلاً بقوله : « ومما يدل ايضاً على صحة ما ذهبنا اليه أنا وجدنا الطائفة ميّزت الرجال ... فاولا أن العمل بما يسلم من الطعن ، ويرويه من هو موثوق به جائز ، لما كان بينه وبين غيره فرق الخ » (٣) ، ولكل من الفريقين أدلة بسطت في كتب الدراية والأصول .

أما المتأخرون من الفقهاء فقد أجمعوا على حجتيه ، وأقاموا الأدلة عليها .

(١) الدراية للشهيد الثاني ، ص ١٢ .

(٢) انظر مقدمة كتاب السرائر ، والدراية للشهيد الثاني ص ٢٧ ، ومعالم

الأصول ص ١٨٤ .

(٣) عدة الأصول ص ٥٨ .

وعلى هذا الخلاف يبني القول : بانسداد باب العلم في الأحكام وعدمه . فبناء على عدم حجية خبر الواحد ينسد باب العلم ، لندرة الخبر المتواتر لدينا ، وعدم حصول القطع بصدور جميع أخبارنا عن المعصوم (ع) وعدم وفاء مصادر التشريع الأخرى ببيان جميع الأحكام ، ولازمه التنزل الى العمل بالظن بالمبحوث عنه في فصل (دليل الانسداد) من الأصول . وكذا الحكم بناء على اختصاص حجية ظاهر الخبر بالمشافهين ، لأنهم الذين قصدوا بالإفهام ، كما يراه المحقق أبو القاسم القمي (١) .

أما بناء على حجيته في نفسه ، وحجية ظاهره لغير المشافهين به يفتح باب العلم ، لوفاء الأحاديث مع باقي المصادر ببيان جميع الأحكام ، فيكون الفقيه عالماً بها تعبداً ، وبحكم الشرع ، وهو كالعالم الوجداني يمنع معه العمل بالظن ، فإنه « لا يغني من الحق شيئاً » (٢) .

وللعمل بخبر الواحد قواعد وأصول يرتكز عليها استنباط أحكام الشرع منه . ولأجله وضعت هذا الكتاب . وعرضت فيه البحث على ضوء الأدلة والبراهين مراعيّاً أسس القدماء ، ومراحل أطوارها ، فان أصبت الواقع فهو ، وإلا فالعصمة لأهلها . وأثبتت النصوص فيه بألفاظها عند الحاجة ، وأشرت إلى مصادرهما في الهامش موجزاً ، حيث ذكرتها في آخر الكتاب مفصلاً . سائلاً من الله جل شأنه أن يتقبه ، ويوفقني لما يرضيه إنه ولي التوفيق .

النجف الأشرف

محي الدين الموسوي الغريفي

(١) قوانين الأصول ص ٤٠٣ - ٤٤٠ .

(٢) النجم / ٢٨ .

بَحُوثُ الْكِتَابِ


يشتمل هذا الكتاب على نماذج بحوث .

- ١ - تنويع الحديث .
- ٢ - أحاديث أصحاب الاجماع .
- ٣ - حياة البطائني علي بن أبي حمزة .
- ٤ - الحديث وشهرة الفتوى .
- ٥ - الأصول الرجالية ورجال ابن الغضائري .
- ٦ - الأحاديث المضمرة .
- ٧ - الأحاديث الموقوفة .
- ٨ - الأحاديث المعللة .

وهناك فوائد وقواعد أخرى للحديث بحثنا عنها ضمن هذه البحوث.

- ١ -

شُؤْبَعُ الْحَدِيثِ



اشتهر تنويع الحديث وتقسيمه الى الصحيح والحسن والموثق والضعيف وهذه الأنواع الأربعة تسمى بأصول علم الحديث ، وهناك فروع لها ، واعتبارات لمعان شتى تبلغ ستة وعشرين نوعاً . بعضها يختص بالضعيف ، وهي ثمانية كالمدرسل . والباقي يشمل غيره ، وهي ثمانية عشر كالمسند . فبالإضافة الى الأصول يتباغ أنواع الحديث ثلاثين نوعاً . قال الشهيد الثاني - عند عده لهذه الأنواع - : « وذلك على وجه الحصر الجعلي أو الاستقرائي لامكان إبداء أقسام آخر » (١) .

ويختص ببحثنا بأصول التنويع الأربعة ، إذ الباقي فرع عنها فنقول .

قدم التنويع وحدوثه :

يرى جماعة من فقهاءنا : أن تنويع الحديث اصطلاح حادث لم يك معروفاً لدى قدماء فقهاء الامامية ، وعلماء الحديث منهم ، فان الخبر لديهم إما صحيح ، وهو الذي احتف بقرائن تفيده القطع ، أو الوثوق بصدوره عن المعصوم (ع) ، وإما ضعيف ، وهو الذي لم يحتف بتلك القرائن ، قال الشيخ حسن بن الشهيد الثاني : « فان القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً ، لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر ... واذا أطلقت الصحة في كلام من تقدم فرادهم منها الثبوت أو الصدق » . وقال : « وتوسعوا في طرق الروايات ، وأوردوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم لإبراده من غير التفات الى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه . . . اعتماداً منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه

الخ « (١) . وبهذا صرح الشيخ يوسف البحراني (٢) ، والفيض الكاشاني (٣) . ثم بحثوا عن محدث هذا الاصطلاح . فاختر الشيخ حسن بن الشهيد الثاني : أن محدثه السيد جمال الدين احمد بن طاووس ، فانه أول منوع للحديث ، وتبعه تلميذه العلامة الحلبي . وهو ظاهر كلام الشيخ محمد بن الحسن الحر (٤) .

واختار الفيض الكاشاني : أن « اول من اصطاح على ذلك . . . العلامة الحلبي » (٥) . أما الشيخ يوسف البحراني فقد ردد في كلامه بين العلامة ، وشيخه ابن طاووس ، ونقله عن جملة من أصحابنا المتأخرين (٦) . والأول أصح ، لتصريح الشيخ حسن وغيره بوجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة ، ونسبته الى استاذه ابن طاووس شيخ الفن ، الذي جمع الأصول الرجالية الخمسة في كتابه (حل الاشكال في معرفة الرجال) ، وتبعه تلميذه العلامة الحلبي ، فاشتهر وشاع في عصره ، كما هو شأن كل جديد أن يشتهر بعد مرور زمن على حدوثه .

نعم سيأتي الايراد على ذلك : بأن أصل التنويع كان ثابتاً لدى القدماء ، وإنما نقّحه ابن طاووس ، لأنه أحدثه ليكون من المحدثات .

الأخباريون وتنويع الحديث :

وقد شجب الأخباريون تنويع الحديث ، وعدّوه من البدع التي يحرم

(١) منتقى الجان ج ١ ص ٣ - ١٣ .

(٢) الحدائق ج ١ ص ١٤ .

(٣) الوافي ج ١ ص ١١ .

(٤) منتقى الجان ج ١ ص ١٣ - وسائل الشيعة ج ٣ - الفائدة ٩ .

(٥) الوافي ج ١ ص ١١ .

(٦) الحدائق ج ١ ص ١٤ .

العمل بها ! . وبسطوا البحث في إبطاله ، وإثبات صحة جميع أخبار كتبنا الأربعة (١) ، بل جميع الأخبار التي نقاوها عن الكتب المعتمدة ، لأنها محفوفة بقرائن تفيد الوثوق بصدورها عن المعصوم (ع) .

وقد استدل الشيخ يوسف البحراني على ذلك بستة وجوه ، وقال : « الى غير ذلك من الوجوه التي أنهيناها في كتاب (المسائل) الى اثني عشر وجهاً ، وطالب الحق المنصف تكفيه الاشارة ، والمكابر المتعسف لا ينتفع ولو بألف عبارة » (٢) ، كما استدل عليه الشيخ محمد بن الحسن الحر باثني وعشرين وجهاً في الفائدة التاسعة التي عقدها لاثبات صحة أحاديث جميع الكتب التي جمع منها كتابه (وسائل الشيعة) ، وحكم بوجوب العمل بها أجمع . وعلى هذه الوتيرة جرى الفيض الكاشاني في كتابه (الوافي) (٣) : وجميع ما ذكره يتلخص في دعويين .

الأولى : احتفاف جميع الأخبار التي يستدل بها في الشريعة بقرائن تفيد الوثوق والقطع بصدورها عن المعصوم (ع) ، فهي حجة بأجمعها ، فيبطل تنويعها ، لأن مقتضاة عدم حجية بعضها ، كضعيف السند .

الثانية : انحصار الحججة من الأخبار لدى قدماء فقهاءنا بما احتف بتلك القرائن ، فيكون التنويع بلحاظ رجال السند من الحوادث والبدع التي يحرم العمل بها .

صحة تنويع الحديث :

والحق صحة هذا التنويع وضعف ما ذكر لابطاله .

(١) الكافي للكايني والفقيه للصدوق والتهذيب والاستبصار للشيخ الطوسي

(٢) الحدائق ج ١ ص ١٥ - ٢٤ . (٣) أنظر ج ١ ص ١١ .

أما الدعوى الأولى فعهدها على مدعيها ، فمن حصل له القطع بصدور جميع تلك الأخبار عن المعصوم (ع) كانت حجة في حقه ، ولا تبقى حاجة الى النظر في أسنادها ، فيبطل التنوع . أما الذي لم يحصل له القطع بذلك ، ولم تقم عنده تلك القرائن ، فلا مناص له من مراجعة اسناد الأحاديث ، والفحص عما هو الحجة من تلك الأنواع ، وهل أنه الحديث الصحيح فقط ، وهو الذي يرويه الامامي العدل ، واختاره بعض الفقهاء كالسيد محمد في (مدارك الأحكام) ، أو باضافة الموثق والحسن ، وهو المشهور ، هذا كله بناء على ما اتفق عليه المتأخرون ، واختاره بعض القدماء من حجية خبر الواحد ، وقد مر الاشارة اليه في مقدمة الكتاب .

وأما الدعوى الثانية فالجواب عنها .

أولاً : أن القدماء - لقرب عهدهم بالأئمة الأطهار (ع) - كان من السهل عليهم تحصيل القطع بصدور الأحاديث عنهم (ع) ، لكثرة القرائن الدالة على ذلك ، فلا تبقى حاجة الى التفتيش عن رجال السند كي يضطروا الى هذا التنوع . أما المتأخرون فقد خفت عليهم تلك القرائن لتطاول العهد ، وقدم الزمن ، وحيث قام الدليل لديهم على حجية خبر الواحد ، فلا مناص لهم من تنويعه وتقسيمه باحاط سنده ، وصفات راويه ثم النظر في شمول الدليل لأي قسم منه .

وبذلك أجاب الشيخ حسن بن الشهيد الثاني معتذراً عن التنوع بعد اعترافه بحدوثه ، فقال : « فان القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر ، وإن اشتمل طريقته على ضعف . . . فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التميز باصطلاح أو غيره . فلما اندرست تلك الآثار ، واستقلت الأسانيد بالأخبار اضطر المتأخرون الى تمييز الخالي من الريب ، وتعيين البعيد عن الشك ،

فاصطلحوا على ما قدمنا بيانه الخ « (١) . وقريب منه كلام الشيخ البهائي في كتابه (مشرق الشمسين) (٢) .
وثانياً : أن القدماء وإن استفاضت عندهم تلك القرائن ، إلا أنهم لم يغفلوا عن حال الراوي وصفاته ، وكلماتهم صريحة في ذلك ، فلم تنحصر الحججة من الأخبار لديهم بما احتف بالقرائن المفيدة للقطع بصدوره كما ادعاه الاخباريون ، ووافقهم عليه بعض الأصوليين معتذراً عن حدوث التنوع بما عرفت ، بل الحججة عندهم على قسمين .

الحججة من الأخبار لدى القدماء

الأول : الأخبار المخفوفة بتلك القرائن . ولأجله صحح الكليني والصدوق رحمهما الله جميع الأخبار التي في كتابيهما (الكافي والفقيه) ، وإن كان فيها الضعاف بإحاط السند ، قال الكليني في مقدمة كتابه : « . . . ويأخذ منه من يريد علم الدين ، والعمل بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام الخ » . وقال بعد روايات ذكرها في ميراث ابن الأخ : « هذا قد روي ، وهي أخبار صحيحة » (٣) ، وقال الصدوق في مقدمة كتابه : « بل قصدت الى ايراد ما أفني وأحكم بصحته ، وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي » ، ولذا قال الفيض الكاشاني : « وقد جرى صاحبنا كتابي (الكافي والفقيه) على متعارف المتقدمين في اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ، ويعتمد عليه فحكماً بصحة جميع ما أوردها في كتابيهما من الأحاديث ، وإن لم يكن كثير منه صحيحاً على مصطلح المتأخرين » (٤) .

(٢) الحدائق ج ١ ص ١٥ .

(١) منتقى الجمان ج ١ ص ١٣ .

(٤) الوافي ج ١ ص ١١ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ١١٥ .

الثاني الأخبار التي رواها الموثوقون في النقل الممدوحون في السيرة ، ولأجله شرعوا في الجرح والتعديل تمييزاً للأخبار الضعيفة السند عن غيرها وقد ألفوا مجموعة كبيرة من الكتب في التراجم وبيان أحوال الرواة غير الأصول الرجالية المعروفة الآتية الذكر ، فألف البرقي - أحمد بن محمد بن خالد - المتوفى سنة ٢٧٤ أو ٢٨٠ هـ كتابه المعروف بـ (رجال البرقي) (١) المطبوع أخيراً منضمّاً الى (رجال ابن داود) . وكتب ابن عقدة - أحمد ابن محمد بن سعيد - المتوفى سنة ٣٣٣ هـ عدة كتب في الرواة عن أهل البيت عليهم السلام منها (كتاب الرجال) الذي جمع فيه الراويين عن الامام الصادق (٢) وهم أربعة آلاف رجل ، وأخرج لكل رجل الحديث الذي رواه (٣) وألف الصدوق المتوفى سنة ٣٨١ هـ كتابه الرجالي الكبير المسمى بـ (المصابيح) المشتمل على خمسة عشر مصباحاً ذكر فيها الراويين عن النبي (ص) من الرجال والنساء ، والراويين عن الزهراء وعن الأئمة المعصومين (ع) ، وذكر في المصباح الأخير الرجال الذين خرجت اليهم توقعات من الامام المنتظر عجل الله تعالى فرجه (٤) .

وجروا على هذا النهج حين العمل بالروايات ، فاعتبروا صفات الراوي ولذا قال الصدوق في مقدمة كتابه (المقنع) : « وحذفت الاسناد منه ، لثلا يثقل حمائه ، ولا يصعب حفظه ، ولا يمله قاريه ، إذا كان ما أبينه فيه في الكتب الأصولية موجوداً مبيئاً على المشايخ العالماء الفقهاء الثقات رحمهم الله الخ » ، وقال في كتابه (الفقيه) (٥) : « وأما خبر صلاة يوم غدیر خم ، والثواب المذكور فيه لمن صامه ، فان شيخنا محمد بن الحسن

(١-٢) رجال النجاشي ص ٥٥-٦٩ وفهرست الشيخ الطوسي ص ٢١-٢٨ .

(٣) خلاصة الرجال للعلامة ص ٩٨ : (٤) رجال النجاشي ص ٢٧٧ .

(٥) انظر ج ٢ ص ٥٥ .

- رضي الله عنه - كان لا يصححه ، ويقول : إنه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة ، وكل ما لم يصححه . . . من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح » .

وجاء في مقدمة كتاب (كامل الزيارات) لابن قولويه « لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته ، ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال يؤثر ذلك عن المذكورين غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم » . ومثله ورد في مقدمة كتاب (مزار محمد بن المشهدي) .

وقال الشيخ الطوسي عند استدلاله على حجية خبر الواحد الذي لا يطعن في روايته : « ومما يدل أيضاً على صحة ما ذهبنا إليه أنا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار ، ووثقت الثقات منهم وضعفت الضعفاء ، وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره ، ومدحوا الممدوح منهم ، وذموا المذموم ، وقالوا : فلان متهم في حديثه وفلان كذاب وفلان مخلط ، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد ، وفلان واقفي . وفلان فطحي وغير ذلك من الطعون التي ذكروها ، وصنفوا في ذلك الكتب ، واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارستهم ، حتى أن واحداً منهم اذا أنكر حديثاً نظر في اسناده وضعفه بروايته . هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم . فلولا أن العمل بما يسلم من الطعن ويرويه من هو موثوق به جائز . لما كان بينه وبين غيره فرق ، وكان يكون خبره مطرحاً مثل خبر غيره ، فلا يكون فائدة لشروعهم فيما شرعوا فيه من التضعيف والتوثيق ، وترجيح الأخبار بعضها على بعض ، وفي ثبوت ذلك دليل صحة ما اخترناه » (١) .

وهذا البيان من الشيخ الطوسي صريح في أن التوثيق والتضعيف والمدح والذم لرواة الأحاديث . كان معروفاً لدى القدماء ومعمولاً به عندهم فكانوا يلحظون رجال سند الحديث حين العمل به . وعلى ذلك جرى السيد ابن طاووس ، فتقح ما أسسوه باطلاق لفظ الصحيح على الامامي (١) الموثق ولفظ الحسن على الامامي الممدوح ، وخص لفظ الموثق بغير الامامي . اذا وثق ، ولفظ الضعيف بغير الثلاثة تمييزاً لرجال الحديث بعضهم عن بعض . وبالطبع تتصف الأحاديث نفسها بهذه الأوصاف تبعاً لأوصاف روايتها . ولا ضير في ذلك .

فلم يحدث السيد ابن طاووس شيئاً يستحق أن تثار الضجة من أجله وإنما جرى على سنة القدماء في شأن تمحيص الرواة ، وعمل بالأدلة القائمة على حجية كل خبر اعتبر راويه لتوثيق . أو مدح .

ولعل كثيراً من القائلين بحدوث التنويع . يعنون به ما ذكرناه من تجديده وتنقيحه من قبل السيد ابن طاووس ، لكن هذا ليس له تلك الأهمية ، ولا يناسب مزيد اعتناء الاخباريين في توهينه .

فالقدماء والمتأخرون متفقون على انقسام الخبر بلحاظ رجال سنده الى الحجة ، وغير الحجة ، وإنما البحث في تعيين مصاديقها . كما أنهم متفقون على العمل بالخبر الذي احتف بقربته أوجبت حصول القطع بصدوره عن المعصوم (ع) ، وان كان ضعيف السند . ولذا عمل كثير من المتأخرين بأخبار الرواة الذين ادعى الكشي الاجماع على (تصحيح ما يصح عنهم) . ولم ينظروا الى حال الوساطة بينهم وبين المعصوم (ع) ، بناء على اقتران أحاديثهم بما يوجب الوثوق بصدورها عنه (ع) . كما اشتهر بين المتأخرين أن عمل قدماء الفقهاء بخبر ضعيف يوجب اعتباره . فيكون عملهم بمنزلة

(١) وهو المعتقد بامامة الأئمة الاثني عشر فقط من أهل البيت (ع) .

القرينة المصححة للخبر .

وقد اعترف الفيض الكاشاني بذلك ، وقال : « وعلى هذا جرى العلامة والشهيد في مواضع من كتبهما ، مع أنها الأصل في الاصطلاح الجديد الخ » (١) .
غايته أن تلك القرائن متوفرة لدى القدماء ، ونادرة لدى المتأخرين وسبق الإشارة إليه ، ولذا يقول الشيخ حسن بن الشهيد الثاني : « وغير خاف أنه لم يبق لنا سبيل الى الاطلاع على الجهات التي عرفوا منها ما ذكروا حيث حفظوا بالعين ، وأصبح حفظنا الأثر . . . ولو لم يكن الا انقطاع طريق الرواية عنا من غير جهة الاجازة التي هي أدنى مراتبها لكفى بها سبباً لإباء الدراية على طالبها » (٢) .

وخلاصة البحث أن حجية الخبر تثبت بأحد أمرين ، إما : سلامة سنده من الضعف ، وإما : احتفافه بقرينة الصحة ، وقد عمل القدماء والمتأخرون بهذين التسمين معاً ، وذكرهما الشيخ الطوسي بقوله : « إن خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالامامة ، وكان ذلك مروياً عن النبي (ص) ، أو عن أحد من الأئمة (ع) ، وكان ممن لا يطعن في روايته ، ويكون سديداً في نقله ، ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر - لأنه إن كان هناك قرينة تدل على صحة ذلك كان الاعتبار بالقرينة ، وكان ذلك موجباً للعلم - . . . جاز العمل به . والذي يدل على ذلك إجماع الفرقة المحقة ، فإني وجدتها مجتمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ، ودونوها في أصولهم ، لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه الخ » (٣) .

(١) الوافي ج ١ ص ١١ .

(٢) منتقى الجمان ج ١ ص ٣ .

(٣) عدة الأصول ص ٥١ .

وحيث عرفت صحة تنويع الحديث ، فقد عرفوا كل نوع بما يميزه عن الآخر .

تعريف أنواع الحديث :

- ١ - فالصحيح : « ما اتصل سنده الى المعصوم (ع) بنقل الامامي العدل عن مثله في جميع الطبقات .
 - ٢ - والموثق : « ما دخل في طريقه من نص الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته ، ولم يشتمل باقيه على ضعف » .
 - ٣ - والحسن : ما اتصل سنده الى المعصوم (ع) بامامي ممدوح من غير نص على عدالته ، مع تحقق ذلك في جميع مراتبه أو في بعضها ، مع كون الباقي من رجال الصحيح .
 - ٤ - والضعيف « مالا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة المتقدمة ، بأن يشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه ، أو مجهول الحال » .
- ذكر الشهيد الثاني هذه التعاريف في (درايته) (١) . فاشتراط في الخبر الموثق أن لا يشتمل باقي طريقه على ضعف فقط . ومقتضاه عدم المانع من اشتماله على راوي حسن . كما اشترط في الخبر الحسن أن يكون جميع رواته إماميين ممدوحين ، أو بعضهم مع كون الباقي من الصحاح ، ومقتضاه أنه لو كان فيهم موثق ألحق الخبر به .
- وهذا إنما يتم بناء على رأي الشهيد في أن الموثق أحسن من الحسن والخبر يتبع أحسن ما فيه من الصفات . أما بناء على ما اشتهر من كون الحسن أحسن من الموثق ينقلب الانصاف في محل البحث ، حيث يتصف

(١) الدراية ص ١٩ ، وما بعدها .

الخبر بالحسن لو عرض في طريقه راوي حسن وإن كان باقي رواته ثقافاً فضلاً عن الصحاح ، لقاعدة تبعية الخبر لأخس صفاته . وعليه فلا بد أن يضاف الى تعريف الموثق : عدم اشتغال طريقه على راوي حسن ، ويكتفي في تعريف الحسن بكون الراوي إمامياً ممدوحاً ، وعدم اشتغال باقي السند على ضعف . ولذا قال الشيخ الأصبهاني في (الفصول) (١) : « ولو تركب من القسمين الأخيرين [أي الحسن والموثق] ولو بمشاركة القسم الأول [أي الصحيح] ففي إلحاقه بالحسن أو الموثق قولان مبنيان على الخلاف في تعيين المرجوح منها ، لأن حال السند تتبع لحال أخس رجاله . » وقد أورد الشيخ حسن بن الشهيد الثاني على والده : بأنه لا حاجة الى قيد « الامامي » في تعريف الخبر الصحيح ، فان أخذ قيد العدل مغزى عنه ، لعدم اتصاف فاسد المذهب بالعدالة حقيقة (٢) .

لكن الحق صحة هذا القيد حيث حكي عن جماعة القول : بأن العدالة عبارة عن الاسلام مع عدم ظهور الفسق ، على ماسياتي بيانه عند البحث عن اختلاف مباني الفقهاء في العمل بالأخبار ، وعليه فالتقييد بكون الراوي عدلاً لا يغني عن التقييد بكونه إمامياً . نعم بناء على اعتبار الايمان في العدالة كما هو المشهور يكون قيد « الامامي » لغواً ، لكن وجود القول الأول يكفي في صحة التقييد به .

سلامة الخبر من العلة والشذوذ

ثم إن الشهيد الثاني نقل عن العامة : أنهم اعتبروا في صحة الخبر

(١) انظر مبحث تقسيم الخبر الى أقسامه الأربعة .

(٢) منتقى الجمان ج ١ ص ٥ .

سلامته من الشذوذ والعلة .

وفسر الشذوذ : بمخالفة الخبر لما رواه الناس . وفسر العلة : بما يكون في الخبر « من أسباب خفية قاذحة يستخرجها الماهر في الفن (١) . وعقبته ولده بقوله : « كالارسال فيما ظاهره اتصال ، ولا ينتهي المعرفة بها الى حد القطع ، بل تكون مستفادة من قرائن يغلب معها الظن ، أو يوجب التردد ، والشك » (٢) .

ثم قال الشهيد : « وأصحابنا لم يعتبروا في حسد الصحيح ذلك . والخلاف في مجرد الاصطلاح ، وإلا فقد يقبلون [أي العامة] الخبر الشاذ والمعلل ، ونحن قد لا نقبلها ، وإن دخلا في الصحيح بحسب العوارض » (٣) . وقوى ولد الشهيد اشتراط سلامة الخبر من العلة ، فقال : « وأما عدم منافاة العلة فوضع تأمل ، من حيث أن الطريق الى استفادة الاتصال ونحوه من أحوال الأسانيد ، قد انحصر عندنا بعد انقطاع طريق الرواية من جهة السماع ، والقراءة في القرائن الحالية الدالة على صحة ما في الكتب ولو بالظن ولا شك أن فرض غلبة الظن بوجود الخلل ، أو تساوي احتمالي وجوده وعدمه ، ينافي ذلك ، وحينئذ يقوى اعتبار انتفاء العلة في مفهوم الصحة الخ » (٤) .

ومراده بتساوي احتمالي وجود الخلل وعدمه هو الشك في وجوده ، فلم يترجح جانب عدمه ، ليحصل الظن بالعدم ، وتثبت الصحة ولو ظناً . ولذا صرح بـ « أن المناسب في تعريف الصحيح أن يقال : هو متصل السند بلا علة الى المعصوم (ع) برواية العدل الضابط عن مثله في جميع المراتب » (٥) .

(١) الدراية للشهيد الثاني ص ٢٠ (٢) منتقى الجمان ج ١ ص ٦ .

(٣) الدراية للشهيد الثاني ص ٢٠ . (٤) منتقى الجمان ج ١ ص ٨ .

(٥) منتقى الجمان ج ١ ص ١١ .

ونبته الشهيد الثاني على أنه ينبغي أن يزداد الى تعريف الحسن كون المدح مقبولاً ، فيقال في تعريفه : « ما اتصل سنده بامامي ممدوح مدحاً مقبولاً ، أو غير معارض بدم ، ونحو ذلك » (١) . إذ عند عدم قبول المدح يكون وجوده كعدمه ، وعند معارضته بالدم يتساقطان . ولذا كان المناسب العطف بالواو ، فيقول : مدحاً مقبولاً ، وغير معارض بدم . ولا يخفى أن اعتبار هذه الزيادة لا تختص بتعريف الحسن ، بل تجري في تعريف الصحيح ، والموثق أيضاً ، حيث يعتبر فيها أن يكون التوثيق مقبولاً ، وغير معارض بدم . فلا وجه لتخصيص الحسن به ، كما فعله الشهيد .

الحجة من هذه الأنواع

وبعد ثبوت صحة تنويع الحديث ، وتعريف كل نوع بما يميزه عن الآخر ، بحث عن الحجة من تلك الأنواع .
فالصحيح منها حجة بلا خلاف بين القائلين بحجية خبر الواحد ، وهو القدر المتيقن لإرادته من دليل الحجية ، بشرط أن لا يكون شاذاً ، أو معارضاً بغيره من الأخبار المعتبرة ، حيث يطلب المرجح عند التعارض وربما عمل بالشاذ كما اتفق للشيخين في بعض الموارد (٢) .
وأما الموثق والحسن ، فالمشهور حجيتها . وخالف فيها جماعة ، فاشتروا في اعتبار خبر الواحد أن يكون جميع روايته إماميين عدولاً ، ولذا قال الشهيد الثاني : « واختلفوا في العمل بالحسن . فمنهم من عمل به مطلقاً كالصحيح ، وهو الشيخ على ما يظهر من عمله ، وكل من اكتفى في العدالة بظاهر الاسلام ، ولم يشترط ظهورها . ومنهم من رده مطلقاً ،

(١) الدراية للشهيد الثاني ص ٢٤ . (٢) الدراية للشهيد الثاني ص ٢٥-٢٦ .

وهم الأكثرون ، حيث اشترطوا في قبول الرواية الايمان والعدالة ، كما قطع به العلامة في كتبه الأصولية وغيره ... وكذا اختلفوا في العمل بالموثق نحو اختلافهم في الحسن . فقبيله قوم مطلقاً . ورده آخرون وفصل ثالث بالشهرة وعدمها الخ « (١) .

والحق حجيتها معاً ، لقيام السيرة العقلانية على قبول كل خبر كان الخبر به موثقاً في نقله ، أو حسن الظاهر ممدوحاً ، ولم يثبت ردع عنها من قبل الشرع . وسبق (٢) نقل الشيخ الطوسي اعتبار الطائفة للمدوح وللموثوق به من الرواة ، واهتمامها بأمر المدح والسدم . ودلت الروايات العديدة على اعتبار خبر الثقة .

فروى عبد العزيز بن المهتدي ، والحسن بن علي بن يقطين جميعاً عن الرضا (ع) قال : « قلت : لأ كاد أصل إليك أسألك عن كل ما أحتاج اليه من معالم ديني ، أفيونس بن عبد الرحمان ثقة آخذ عنه ما أحتاج اليه من معالم ديني ؟ فقال (ع) : نعم » (٣) فيكشف هذا السؤال عن أن

(١) الدراية للشهيد الثاني ص ٢٦ . (٢) انظر ص ٢١ .

(٣) الوسائل - ح ٣٤ - ب ١١ - صفات القاضي - رواه عن الكشي في رجاله ، عن محمد بن مسعود ، وهو العياشي ، عن محمد بن نصير ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد العزيز بن المهتدي ، والحسن بن علي بن يقطين ، عن الرضا (ع) . والرواية ضعيفة السند ، لأن محمد بن نصير مشترك بين النعميري الضعيف ، وبين الذي هو من أهل (كش) الثقة الجليل ، وكلاهما في طبقة واحدة ، ولم يعلم أن المراد هنا أيهما ، وذلك كافٍ في ضعف الرواية . على أنهم ذكروا : أن الذي يروي عنه الكشي هو الثقة الذي من أهل (كش) ، والذي يروي عنه العياشي هو النعميري الضعيف . والراوي عنه في هذه الرواية هو العياشي رواها عنه ، عن محمد بن عيسى وعين هذا السند ورد في روايتين ذكرا في (جامع الرواة) وجاء في التعليقة عليه :

حجية خبر الثقة مفروغ عنه لدى السائل ، وإنما كان السؤال عن الصغرى وهي وثيقة يونس ، وقد أقرّه الامام (ع) على ذلك . وروى أحمد بن اسحاق عن أبي الحسن (ع) ، قال : « سألته وقلت : من أعامل ، وعمن آخذ ، وقول من أقبل ؟ فقال (ع) : العمري ثقي ... فانه الثقة المأمون قال : وسألت أبا محمد (ع) عن مثل ذلك فقال : العمري وابنه ثقتان ... فانها الثقتان المأمونان » (١) .

وفي التوقيع الشريف الصادر عن الامام المهدي (ع) « فانه لا عذر لأحد من مواليينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقتاننا الخ » (٢) . وعن الحسين بن روح - رضوان الله عليه - : أن الحسن العسكري (ع) سئل عن كتب بني فضال . فقال (ع) : «خذوا بما رووا وذروا ما رأوا» (٣) .

أن الذي يروي عنه العياشي هو الثقة لا النميري ولكن مراعاة الطبقة لا تأبي كونه النميري الخ . انظر (جامع الرواة ج ٢ ص ٢٠٨) .

(١) الوسائل - ح ٤ - ٥ - ب ١١ - صفات القاضي - رواه عن الكليني عن محمد بن عبد الله الحميري ، ومحمد بن يحيى جميعاً ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن اسحاق ، عن أبي الحسن (ع) . والسند صحيح .

(٢) الوسائل ح - ٤١ - ب - ١١ - صفات القاضي ، رواه عن الكشي ، عن علي بن محمد بن قتيبة المعروف بالقتيبي النيسابوري ، عن احمد بن إبراهيم المراغي قال : « ورد على القسم بن العلا ، وذكر توقيماً شريفاً يقول فيه : « فانه لا عذر لأحد الخ » . وقد اختلفوا في اعتبار القتيبي والمراغي ، ولكن العلامة أدرجهما في القسم الأول من كتاب (خلاصة الرجال ص ١١ - ٤٦) ، ووصف القتيبي بالفاضل كما ذكرهما ابن داود في القسم الأول من كتاب (رجال ص ٢٣ - ٢٥٠) . وقال في المراغي : « ممدوح عظيم الشأن » .

(٣) الوسائل ح - ١٤ - ب ١١ - صفات القاضي ، رواه عن الشيخ الطوسي =

مع أنهم من الفطحية .

واستدل الشيخ الأنصاري بهذا الحديث على لزوم الأخذ بما رواه بنوا فضال بلا حاجة الى النظر في حال رجال السند بعدهم (١) . ونقل الشيخ الطوسي : أن الطائفة قد عمات بأخبار الفطحية ، والواقفة ، ونظائرهم إذا كان الراوي منهم موثقاً به ، ولا يوجد في أخبارنا ما يخالف خبره ، ولم يعرف من الطائفة العمل على خلافه (٢) . فيكشف عن حجية خبر الموثق . وهنا أمران ينبغي التنبيه عليهما .

حول مدح الراوي

الأول : إن مدح الراوي لما كان موجباً لاعتباره ، والأخذ بحديثه ، كالتوثيق ، فلماذا خصّوه بالامامي ، ولم يتعدوا عنه ، وهلاً كان المدح بمنزلة التوثيق في اعتبار الراوي ، وعدّ حديثه حسناً وإن لم يكن إمامياً . ويمكن الجواب عنه بأن اعتبار الامامي الممدوح من أجل ثبوت عدالته بالمدح ، لأنها عبارة عن حسن الظاهر - المفسّر بعدم ظهور ما ينافي العدالة - المقرون بالمدح . وهذا مختص بالامامي ، لعدم اتصاف غيره بالعدالة وإن مدح أو وثق . فالمدح إذن بنفسه لا يوجب اعتبار الراوي ، وانما يكون إمارة عدالته ، بخلاف التوثيق ، فانه موجب لاعتبار الموثق بنفسه وإن لم

= في كتاب (الغيبة) ، عن أبي الحسين بن تمام ، عن عبد الله الكوفي خادم الحسين ابن روح ، عن الحسين بن روح . والسند ضعيف ، لعدم وثاقة أبي الحسن بن تمام ، وعبد الله الكوفي .

(١) كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري ص ٢ .

(٢) عدة الأصول ص ٦١ .

يكن عدلاً ، فلا يختص بالامامي .

وبهذا أجاب السيد بحر العلوم عن إيراد آخر ، وهو أن اشتراط عدالة الراوي ينفي حجية الحسن مطلقاً . فقال : « التحقيق أن الحسن يشارك الصحيح في أصل العدالة ، وإنما يخالفه في الكاشف عنها ، فانه في الصحيح هو التوثيق ، أو ما يستلزمه بخلاف الحسن ، فان الكاشف فيه هو حسن الظاهر المكتفى به في ثبوت العدالة على أصح الأقوال » (١) .

ولكن يورد عليه أولاً : بأنه منافي لما صرح به جماعة في مبحث العدالة من عدم ثبوتها بذلك ، فيتم هذا الجواب على بعض المباني ، كما أشار اليه السيد . وثانياً : بأنه منافي لما أخذوه في تعريف كل من الصحيح والحسن ، حيث اعتبروا في الصحيح كون الراوي إمامياً عدلاً ، واعتبروا في الحسن كونه إمامياً ممدوحاً من غير نص على عدالته ، وهذا صريح في أن اعتبار الحسن ليس من أجل ثبوت العدالة بالممدوح . على أن جعله قسماً للصحيح يقضي بذلك ، وإلا لكان قسماً منه . وثالثاً : بمنافاته الاستدلال على حجية الحسن ببناء العقلاء على قبول خبر المخبر الممدوح الذي لم يظهر منه كذب أو دس ، فان مقتضاه عدم دخول عقيدته في قبول خبره .

نعم سبق (٢) أن الشيخ الطوسي نقل عن أصحابنا : أنهم ميزوا الرجال الناقلة للأخبار ، ووثقوا الثقات منهم ، وضعفوا الضعفاء ومدحوا الممدوح ، وذموا المذموم ، وقالوا فلان منهم في حديثه ، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد ، وفلان واقفي ، وفلان فطحي ، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها الخ . ومقتضاه أن مدحهم للراوي ، واعتمادهم على حديثه لذلك مشروط بكونه إمامياً حيث ذموا غيره ، وطعنوا فيه ، ولا

(١) رجال السيد بحر العلوم ج ١ ص ٤٦٠ . (٢) انظر ص ٢١ .

يجتمع المدح والذم بالنسبة لشخص واحد . وعليه فتكون سيرة الطائفة الممضاة من قبل الشرع دليلاً على أن مدح الراوي لا يجدي في قبول خبره إلا إذا كان إمامياً . ولا يجري ذلك في التوثيق ، لنقل (١) الشيخ الطوسي عمل الطائفة بأخبار الثقة وإن لم يكن إمامياً مثل عبد الله بن بكير فيختلف المدح عن التوثيق .

هل تثبت العدالة بالتوثيق

الثاني : إن الرجالين كالنجاشي ، والشيخ الطوسي قد وثقوا كثيراً من الرواة غير الامامية وإن كانوا من الشيعة ، كالواقفة والفضحية ، كما وثقوا بعض الرواة من العامة مثل السكوني ، ولا شك في أن هذا التوثيق شهادة منهم بأمانة الموثق ، وصدقه في الحديث فحسب ، فلا تثبت به عدالته ، وعلى هذا السنخ زاهم وثقوا كثيراً من رواة الامامية ، فكيف يصح البناء على أنه شهادة بعدالتهم ، ولماذا لا يكون شهادة بتحريزهم عن الكذب وصدقهم في الحديث كغيرهم ، وما الفرق بين قول النجاشي في سماعة بن مهران : ثقة ثقة . مكرراً ، وبين قوله بعده في سري بن عبدالله السامي : ثقة ، ليكون الأول : شهادة بصدق سماعة . والثاني : شهادة بعدالة سري . مع أن الشهادة الأولى أقوى وآكد بالتكرار .

نعم يمكن القول . بأن توثيق الامامي ، مع السكوت عن جرحه بما يخل بالعدالة يقضي بأنه عادل ، إذ لو كان هناك ما يجرحه لذكر . لكن الاعتماد على مثل هذا السكوت في إثبات العدالة مشكل .

هذا كله في أنواع الحديث الثلاثة ، الصحيح ، والحسن ، والموثق .

وأما الضعيف وهو المرسل ، أو المسند الذي لم يكن راويه موثقاً ، أو إمامياً ممدوحاً ، سواء كان مجهولاً ، أو مجروحاً ، فليس . بحجة ، لعدم الدليل على جواز العمل به ، فلم يخرج عن حد الظنون التي لا يجوز العمل بها .

نعم ذكروا طريقين لجواز العمل بمثل هذا الحديث . أحدهما كون الراوي له من أصحاب الاجماع إذا صح السند اليه ، وإن ضعف من بعده من الرواة . الثاني اشتهاار العمل به لدى قدماء الفقهاء . وعليه يلزمنا البحث عن كلا الطريقين . ونقدم البحث عن الأول ، وزدده بالبحث عن الثاني فنقول .

(٢)

أَحَادِيثُ أَصْحَابِ الْأَجْمَاعِ

هناك جماعة من وجوه رواة أحاديث أهل البيت (ع) ، وثقاتهم ادعى الشيخ الكشي الاجماع على (تصحيح ما يصح عنهم) ، فسموا بـ (أصحاب الاجماع) .

وبعد البحث عن ذلك من أهم أبحاث أصول الحديث ، وقواعده ، حيث يبني عليه حكم مجموعة كبيرة من أحاديث الفقه الامامي . ولذا قال الشيخ النوري : « ... فانه من مهمات هذا الفن إذ على بعض التقادير تدخل آلاف من الأحاديث الخارجة عن حريم الصحة الى حدودها ، أو يجري عليها حكمها » (١) . فالجدير بالفقيه أن يرعى هذا البحث بمزيد اهتمامه .

تصحيح أحاديث أصحاب الأجماع

فقد بنى جماعة من أكابر الفقهاء على قبول كل حديث صح عن أحد أصحاب الاجماع ، من غير لحاظ حال الوسطة بينه وبين المعصوم (ع) فالعبرة بصحة السند من أوله الى ذلك الراوي ، فسانيدته ، ومراسيله ، ومرافيعه ، ومقاطيعه ، كلها معدودة من صحاح الأحاديث ، تفسيراً لجملة (تصحيح ما يصح عنهم) بذلك .

وصرح الشيخ محمد بن إسماعيل المعروف بأبي علي في (رجاله) : بأن هذا المعنى ، والتفسير ، هو الظاهر المنساق الى الذهن من تلك الجملة . ونقل عن استاذه العلامة أنه اختاره ، وعزاه الى المشهور ، كما نقل عن بعض أجلّاء عصره دعوى الشهرة عليه ، وحكى عن المحقق الداماد في كتابه (الرواشح السماوية) نسبه الى الأصحاب مؤذناً بدعوى الاجماع عليه

(١) مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٧٥٧ .

كما حكاه عن أمين الدين الكاظمي (١) . واختاره الشيخ المامقاني (٢) .
 ونقل الفيض الكاشاني عن جماعة من المتأخرين : أنهم فهموا من تلك
 الجملة الحكم بصحة الحديث المنقول عن أحد أولئك الجماعة ، إذا صح
 عنهم ، حتى إذا روي عن هو معروف بالفسق والوضع فضلاً عما أرسلوا
 الحديث (٣) . واختاره الشيخ محمد بن الحسن الحر (٤) .
 وخالف في ذلك جماعة من المحققين ، فقالوا : بعدم الفرق بين
 أصحاب الاجماع ، وغيرهم في لزوم إحراز وثيقة الواسطة بينهم وبين
 المعصومين (٥) ، كما يلزم إحراز وثيقة الواسطة بيننا وبينهم . فلذا اضطررنا
 الى تفصيل البحث فنقول .

تعريف بأصحاب الاجماع

إن الجماعة الذين ادعى الشيخ الكشي الاجماع على (تصحيح ما يصح
 عنهم) ، أو (تصديقهم) ثمانية عشر رجلاً . قسمهم الى طوائف ثلاث
 كل ستة منهم طائفة .

فقال تحت عنوان (تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر (ع) ،
 وأبي عبد الله (ع) : « اجتمعت العصبة على تصديق هؤلاء الأولين من
 أصحاب أبي جعفر عليه السلام ، وأصحاب أبي عبد الله عليه السلام ،
 وانقادوا لهم بالفقه . فقالوا : أفقه الأولين ستة ، زرارة ، ومعروف بن
 خربوذ ، وبريد ، وأبو بصير الأسدي ، والفضيل بن يسار ، ومحمد بن
 مسلم الطائفي . قالوا : وأفقه الستة زرارة . وقال بعضهم مكان أبو بصير

(١) منتهى المقال ص ٩ - ١٠

(٢) مقباس الهداية ص ٧٢ .

(٣) الوافي ج ١ ص ١٢ .

(٤) وسائل الشيعة ج ٣ - الفائدة ٧ .

الأسدي : أبو بصير المرادي ، وهو ليث بن البخري .
 ثم قال تحت عنوان (تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله (ع))
 « أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء ، وتصديقهم لما يقولون ،
 وأقرّوا لهم بالفقه ، من دون أولئك الستة الذين عددناهم ، وسمّيناهم ،
 ستة نفر ، جميل بن دراج ، وعبد الله بن مسكان ، وعبد الله بن بكير ،
 وحامد بن عثمان ، وحامد بن عيسى ، وأبان بن عثمان . قالوا : وزعم أبو
 إسحاق الفقيه - وهو ثعلبة بن ميمون - : أن أفقه هؤلاء جميل بن دراج
 وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله (ع) . »

ثم قال تحت عنوان (تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم (ع)) ،
 وأبي الحسن الرضا (ع) : « أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح من هؤلاء ،
 وتصديقهم ، وأقرّوا لهم بالفقه ، والعلم . وهم ستة نفر آخر ، دون الستة
 نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله (ع) . منهم يونس بن
 عبد الرحان ، وصفوان بن يحيى ، بيّاع السابري ، ومحمد بن أبي عمير ،
 وعبد الله بن المغيرة ، والحسن بن محبوب ، واحمد بن محمد بن أبي نصر .
 وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب : الحسن بن علي بن فضال ،
 وفضالة بن أيوب . وقال بعضهم مكان فضالة بن أيوب : عثمان بن عيسى
 وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحان ، وصفوان بن يحيى » (١) .

وقد نظم السيد بحر العلوم هذا الاجماع الذي نقله الكشي ، ولم يختلف
 معه إلا في أبي بصير ، حيث نقل الكشي أنه الأسدي ، ثم نسب القول
 الى بعضهم : بأنه المرادي . أما السيد فقد ذكر أنه المرادي بقوله :
 « وليث يافى » . وإليك ما نظمه ، فقال .

قد أجمع الكل على تصحيح ما يصح عن جماعة فليعلم

وهم أولوا نجابة ورفعة أربعة وخمسة وتسعة
 فالسنة الأولى من الأجداد أربعة منهم من الأوتاد
 زرارة كذا بريد قد أتى ثم محمد وليث يافتي
 كذا الفضيل بعده معروف وهو الذي ما بيننا معروف

والسنة الوسطى أولوا الفضائل رتبتهم أدنى من الأوائل
 جميل الجميل مع أبان والعبد لان ثم حتمادان
 والستة الأخرى هم صفوان ويونس عليهم الرضوان
 ثم ابن محبوب كذا محمد كذلك عبد الله ثم أحمد
 وما ذكرناه الأصح عندنا وشذ قول من به خالفنا (١)

ولم يزد الكشي في كتابه الذي بأيدينا على أولئك الثمانية عشر ، إلا أن ابن داود في (رجائه) عندما ترجم حمدان بن احمد ، نقل عن الكشي أنه قال : « هو من خاصة الخاصة أجمعت (الصحابة) (٢) على تصحيح ما يصح عنه ، والاقرار له بالفقه » (٣) .

واحتمل الشيخ النوري : أن يكون ابن داود قد اعتمد في نقله على أصل (رجال الكشي) ، لأن الكتاب الشائع الواصل إلينا بهذا الاسم مختصره (٤) . وسيأتي التنبيه على ذلك عند البحث عن (الأصول الرجالية) . وعد الشيخ النوري أصحاب الاجماع اثنين وعشرين رجلاً ، جمعاً بين ما اختاره الكشي ، وما نقله عن بعضهم . وبالإضافة لمن ذكره ابن داود يبلغ عددهم ثلاثة وعشرين . مستدلاً عليه بأنه : « لا منافاة بين

(١) ملحق خلاصة الرجال للعلامة ص ١٨٥ .

(٢) هكذا ورد في النسخة المطبوعة . لكن الصحيح (العصابة) ، فانه اللفظ

المعروف في هذا الاجماع ، والذي نقله الشيخ النوري عن (رجال) ابن داود .

(٣) رجال ابن داود ص ١٣٣ . (٤) مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٧٥٧ .

الاجماعين في محل الانفراد ، لعدم نفي أحد الناقلين ما أثبتته الآخر . وعدم وجوب كون العدد في كل طبقة ستة ، وإنما اطلع كل واحد على ما لم يطالع عليه الآخر والجمع بينهما ممكن ، فيكون الجميع مورداً للاجماع « (١) .

ويورد عايه بأن الكشي إنما نقل عن بعضهم كون الأربعة الآخرين من أصحاب الاجماع ، وهم ليث بن البختري ، والحسن بن علي بن فضال وفضالة بن أيوب ، وعثمان بن عيسى . ولم يرتضه هو ، ولم يعلم وثيقة ذلك البعض المنقول عنه ، فكيف يصح الاعتماد على قوله .

وصرح الشيخ الطوسي : بأن هناك جماعة من الرواة عرفوا بأنهم لا يروون ، ولا يرسلون إلا عن ثقة ، ولذا عمل بمراسيلهم . ونص على ثلاثة منهم ، فقال : « وإذا كان أحد الراويين مسنداً ، والآخر مرسلاً ، نظر في حال في المرسل ، فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره . ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ، ولا يرسلون إلا عن موثوق به ، وبين ما أسنده غيرهم ، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم الخ » (٢) .

الناقل لهذا الاجماع .

والأصل في دعوى هذا الاجماع هو الشيخ أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي صاحب كتاب (الرجال) المعروف ، فهو أول من ادعاه ، ونقله الجماعة عنه . ولذا كان من التسامح نسبة دعواه الى جميع

(١) مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٧٥٧ (٢) عدة الأصول ص ٦٣

من ذكره ، وتعرض له ، كما فعاه الشيخ المامقاني قائلاً : « وأول من ادعاه فيما نعلم الشيخ الجليل أبو عمرو الكشي في (رجاله) ، ثم الشيخ ، والنجاشي ثم من بعدهما من المتقدمين والمتأخرين ، كابن طاووس ، والعلامة وابن داود ، وصاحب المعالم ، والشهيدين ، والشيخ سليمان ، والسيد الداماد ، وغيرهم . حتى أنه لو صح وصف الاجماع المنقول بالتواتر ، لصح أن يقال : إن هذا الاجماع قد تواتر نقله ، وصار أصل انعقاده في الجملة من ضروريات الفقهاء والمحدثين ، وأهل الدراية والرجال الخ » (١) .

فان بعض هؤلاء الجماعة المذكورين وغيرهم كان ناقلاً لدعواه ، لا مدعياً له . وفرق واضح بين دعوى الاجماع ، ونقل دعواه . والذا صرح الشيخ أبو علي في (رجاله) : بأن هذا الاجماع ربما ذكر في كلام النجاشي ، لكن بعنوان النقل عن الكشي ، لا أنه ادعاه بنفسه (٢) . بل ناقش بعضهم في قبوله صريحاً .

وأما الشيخ الطوسي فانه لم يدع الاجماع بالشكل الذي ادعاه الكشي في ثمانية عشر شخصاً ، وانما صرح بقبول مراسيل الثقات « الذين عرفوا بأنهم لا يروون ، ولا يرسلون إلا عن يوثق به » ، ونص على ثلاثة منهم كما سبق . لكن الشيخ النوري ذكر أن الشيخ الطوسي ناظر الى أصحاب الاجماع الذين ذكرهم الكشي . وهذا لم يثبت ، وسيأتي بحثنا معه حول ذلك . نعم إن الشهيد الثاني نقل عن الشيخ الطوسي : دعوى إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن بكير ، والاقرار له بالفقه والثقة (٣) وهو على حد تعبير الكشي . لكنه لم نعثر على مصدر الشهيد لئرى أن الشيخ نقله عن الكشي ، أو ادعاه بنفسه . على أنه ينافي ما فعله الشيخ في كتاب

(١) مقباس الهداية ص ٧٠ . (٢) منتهى المقال ص ١٠ .

(٣) شرح اللمعة ج ٢ ص ١٣١ .

(العدة) (١) ، حيث ذكر عبد الله بن بكير في صف الفطحية ، ولم يميزه عنهم واشترط في جواز العمل بروايتهم أمرين : عدم وجود المعارض لخبرهم ، وعدم إعراض الطائفة عن مضمونه بالافتاء بخلافه . فلو تم هذا الاجماع عند الشيخ لم يبق وجه للتسوية بين ابن بكير ، وسائر الفطحية .

بل إن الشهيد نفسه . نقل عن الشيخ الطوسي : الجرح الصريح لابن بكير ، وأنه قال - عند ذكر حديث له أسنده الى زرارة - : « إن إسناده الى زرارة وقع نصرة لمذهبه الذي أفتى به لما رأى أن أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه » . وقال : « وقد وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى الفطحية ما هو معروف . والغلط في ذلك أعظم من الغلط في إسناد فتياً يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه الى بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام » (٢) ومقتضى هذا التصريح من الشيخ صدور الكذب الصريح من عبد الله بن بكير في اسناد الحديث الى ثقات المعصوم (ع) .

وأما السيد بحر العلوم فإنه وإن نظم هذا الاجماع في أبياته السابقة من غير حكاية له عن أحد ، إلا أنه قال - في كتاب (رجاله) في ابن أبي عمير وروايته لأصل زيد التريسي - : « وحكى الكشي في (رجاله) : إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، والاقرار له بالفقه والعلم . ومقتضى ذلك صحة الأصل المذكور ، لكونه مما قد صح عنه الخ » (٣) .

وكلامه هذا صريح في إسناد حكاية الاجماع الى الكشي ، لكنه سبق اختلافه معه في أبي بصير في أبياته السابقة ، وقوله في ذيلها : « وشذوق من به خالفنا » .

وأما الشهيد الثاني فإنه بعد ما نقل عن الشيخ الطوسي : دعوى الاجماع

(١) أنظر ص ٦١ . (٢) شرح اللمعة ج ٢ ص ١٣٢ .

(٣) رجال السيد بحر العلوم ج ٢ ص ٣٦٦ - ٣٦٧ .

في حق عبد الله بن بكير . لم يرتضه ، وقال : « وفيه نظر ، لأنه فطحي المذهب » . وهو صريح في نقله حكاية الاجماع ، وخدشه فيه . وله نقاش متين في قبول مراسيل من ادعي : بأنه لا يروي ، ولا يرسل إلا عن ثقة كابن أبي عمير . ونقل عن السيد ابن طاووس في (البشرية) : أنه نازعهم في قبول مراسيله (١) والنقاش فيها معروف لدى الفقهاء نقله الشيخ ابو علي وغيره (٢) . ومقتضاه عدم الاعتناء بهذا الاجماع ، والالزم قبولها .

وصرح الشيخ أبو علي : بأن الشيخ الطوسي . ربما يقدر في الحديث الذي صح عن هؤلاء الجماعة بالارسال الواقع بعدهم . وأجاب عن ذلك بأن : « الشيخ وغيره من المناقشين ربما لم يثبت عندهم الاجماع ، أو لم يثبت وجوب اتباعه لعدم كونه بالمعنى المعهود ، بل كونه مجرد اتفاق ، أو لم يفهموا على وفق المشهور ، ولا يضر ذلك ، أو لم يقتنعوا بمجرد ذلك والأول أظهر بالنسبة اليه ، لعدم ذكره إياه في كتابه كما ذكره الكشي والنجاشي وأمثالهما » .

وعمل توهين هذا الاجماع بقوله : « إذ لم نقف على من وافق الكشي في ذلك من معاصريه ، والمتقدمين عليه ، والمتأخرين عنه ، الى زمن العلامة أو ما قبله . نعم ربما يوجد ذكر هذا الاجماع في كلام النجاشي فقط من المتقدمين ، وذلك بعنوان النقل عن الكشي ، إلا أن غير واحد من علمائنا - منهم الشيخ البهائي طاب ثراه - صرح : بأن الأمور الموجبة لعده الحديث من الصحيح عند قدمائنا وجوده في أصل معروف الانتساب الى أحد الجماعة الذين أجمعوا على (تصحيح ما يصح عنهم) الخ » (٣) .

وبذلك اتضح وهن القول : بأن كامات جميع الذين نقلوا الاجماع

(١) الدراية للشهيد الثاني ص ٤٨ - ٤٩ .

(٢) (٣ - ٢) منتهى المقال ص ٩ - ١٠ .

صريحة في المسامية والقبول (١) .

أدلة حجية هذا الاجماع

وقد اختلفت طرق الاستدلال على حجية هذا الاجماع ، ولزوم العمل بمقتضاه ، فاختر الشيخ محمد بن الحسن الحر : أنه اجماع تعبدى ، وكاشف عن رأي المعصوم (ع) ، كسائر الاجماع المنعقدة على بعض الأحكام (٢) وتبعه الشيخ المامقاني قائلاً : « والمراد بهذا الاجماع ليس هو المعنى اللغوي وهو مجرد اتفاق الكل ، بل المعنى المصطلح ، وهو الاتفاق الكاشف عن رأي المعصوم (ع) ، على أن يكون المجمع عليه هو القبول والعمل بروايات أولئك الذين قيل في حقتهم ذلك إذ إمام ذلك العصر بمرأى من أولئك العاملين بأخبار هؤلاء ومسمع ، مع عدم ظهور إنكار لهم ولا ردع ، بل أقرهم على ذلك بل وأمر بالرجوع اليهم والأخذ منهم » (٣) .

لكن الشيخ النوري أنكر ذلك فقال : « بعد وضوح عدم كون المراد منه الاجماع المصطلح المعروف الكاشف عن قول المعصوم (ع) أو رأيه بأحد الوجوه المذكورة في محله » . واختار وجهاً ثانياً للحجية بقوله : « إن اجماع العصابة على صحة أحاديث الجماعة إجماع على اقتران أحاديثهم بما يوجب الحكم بصحتها » (٤) .

أما الشيخ الطوسي فإن كلامه السابق صريح : في أن عمل الطائفة بمراسيل أولئك الرواة الثلاثة ، وأمثالهم من أجل أنهم لا يرسلون إلا عن ثقة ، فيكون اعتبار أحاديثهم لوثاقة من يروون عنه .

وصرح الشهيد الثاني : بأن كثيراً من الأصحاب ذكروا : أن ابن

(١) مقاس الهداية ص ٧٢ (٢) وسائل الشيعة ج ٣ - الفائدة ٧

(٣) مقاس الهداية ص ٧٠ (٤) مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٧٥٩

أبي عمير لا يروي عن غير الثقة . (١) فالأخذ باخباره مطلقاً لذلك ، وهذا وجه ثالث وإن ذكر في أحاديث الثلاثة فقط ، حيث يمكن القول : بأنه المدرك لحجية أحاديث جميع أصحاب الاجماع .

وهناك وجه رابع لاعتبار هذا الاجماع ، وهو أنه يفيد الحدس بوثاقة من روى عنه أحد أولئك الجماعة ، كما أن توثيق الراوي في كتب الرجال إنما يوجب الحدس بوثقته ، وليس أحد الحدسين بأقوى من الآخر .
فعلى الوجه الثاني يحصل الوثوق بصدور أحاديث أصحاب الاجماع عن المعصوم (ع) ، وعلى الوجه الثالث والرابع يحصل الوثوق برواتها ، وسبق كفاية أحد الوثوقين في حجية الحديث . وإن اعتبرنا الحدس في توثيق الراوي على ما سيأتي ، أما الوجه الأول فأجنبي عن التوثيق حيث تكون تلك الأحاديث حجة بالتعبد .

تحقيق البحث

وتحقيق البحث : أن أحد أصحاب الاجماع اذا روى عن ضعيف ، أو أرسل الحديث ، فلم يعلم حال الوساطة بينه وبين المعصوم (ع) ، سواء كان المرسل هو ابن أبي عمير أو غيره .

فان حصل الوثوق الشخصي والاطمئنان بصدور ذلك الحديث فلا إشكال في حجتيه ، ولزوم العمل عليه بالنسبة لذلك الشخص الواثق ، لقيام بناء العقلاء الممضى من قبل الشرع ، وكذا السيرة القطعية ، على حجية كل خبر حصل الوثوق بصدوره ويكون العمل في الحقيقة بذلك الوثوق الخاص ، لا الاجماع .

وإن لم يحصل ذلك الوثوق يشكل العمل بذلك الحديث اعتماداً على هذا الاجماع ، لعدم الدليل على حجية خبر الراوي الذي لم يوثق أو يمدح

(١) الدراية للشهيد الثاني ص ٤٨ .

ولم يحصل الوثوق بصدور خبره عن المعصوم (ع) ، فلم يبن العقلاء ، ولم تقم سيرة ولا نص ، على حجية مثل هذا الخبر ، وهذا الاجماع المدعى لا يصلح دليلاً لاثبات الحجية ، لأمر .

معنى صيغة الاجماع

الأول : إنه اختلاف الفقهاء وعلماء الحديث في مؤدى الصيغة التي نقل عليها الاجماع وهي (تصحيح ما يصح عنهم) . فاختر جماعة : أن معناها قبول كل حديث صح عن أصحاب الاجماع من غير لحاظ حال الوساطة بينهم وبين المعصوم (ع) وبه تمتاز أحاديث أولئك الجماعة على ما سبق في صدر البحث .

واختار آخرون أن تلك الصيغة لا تفيد إلا تصحيح ، أو توثيق أولئك الجماعة فحسب . أما بقية رجال سند الحديث المتأخرين عنهم كالسابقين عليهم فلا بد من إحراز وثاقهم من طريق آخر ، فلو كان أحدهم ضعيفاً لا تقبل روايته . وان نقلها عنه أحد أصحاب الاجماع .

وهذا المعنى نقله الشيخ أبو علي في (رجاله) عن بعض أفاضل عصره ، وعن استاذه صاحب (الرياض) ، وأنه : بالغ في الانكار على المعنى الأول ، وقال : « بل المراد دعوى الاجماع على صدق الجماعة ، وصحة ما ترويه إذا لم يكن في السند من يتوقف فيه ، فاذا قال أحد الجماعة حدثني فلان . يكون الاجماع منعقداً على صدق دعواه ، واذا كان فلان ضعيفاً ، أو غير معروف لا يجديه ذلك نفعاً » . وأنه أدعى : بأنه لم يعثر في الكتب الفقهية . من أول كتاب (الطهارة) الى آخر كتاب (الدييات) على عمل فقيه من فقهاءنا بخبر ضعيف محتجاً : بأن في سنده أحد الجماعة

وهو اليه صحيح « (١) .

ونقل الشيخ النوري : أن الاستاذ الاكبر نسب هذا المعنى في (الفوائد) الى القليل . وأن السيد محمد باقر الجيلاني في (رسائله) في تحقيق حال أبان صرح : بأن متعلق التصحيح الرواية بالمعنى المصدرى ، أي قولهم : أخبرني أو حدثني أو سمعت من فلان ، ونتيجة العبارة أن احداً من الجماعة إذا تحقق أنه قال : حدثني فلان . فالعصابة أجمعوا : على أنه صادق في اعتقاده . وأن المحقق الشيخ محمد في شرح (الاستبصار) قال : إن البعض توقف فيما اشتهر من معنى الاجماع قائلاً : « إنا لانفهم إلا كونه ثقة » . وإن السيد المحقق الكاظمي في (عدته) جعل اتفاق الكلمة : على الحكم بصحة ما يصح عنه . إمارة على وثاقة الراوي (٢) .

واحتمل هذا المعنى الفيض الكاشاني (٣) ، وحكى الشيخ الاصبهاني في (الفصول) (٤) عن بعضهم اسناده الى الاكثر ، واختاره الفاضل الاستربادي في (لب اللباب) مدعياً عليه الاجماع (٥) .
ويدل عليه تعبير الكشي عن الستة الأوائل بقوله : « أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء . . . والانقياد لهم بالفقه » . ولم يدع الاجماع على (تصحيح ما يصح عنهم) ، فيصلح أن يكون قرينة على مراده من دعوى ذلك في حق الستة الأواسط والأواخر ، وأنه التصديق والتوثيق فقط ، كالأوائل . وإمكان العكس في القرينية يوجب إجمال الكلام ، بحيث لا يمكن الاخذ بظهور تلك الدعوى في الأواسط والأواخر ، إن كان لها ظهور فيما ادعوه . ومع الغرض عن ذلك ، والاخذ بظهورها فيها لا تشمل الأوائل أبداً .

(١) منتهى المقال ص ٩ - ١٠ .

(٢) مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٧٦٠ - ٧٦١ (٣) الوافي ج ١ ص ١٢

(٤) انظر باب معرفة توثيق المزكي للراوي (٥) مقباس الهداية ص ٧١

والقول : بأن دعوى غير الكشي : الاجماع على تصحيح ما يصح عن الستة الاوائل ، كالاواسط ، والواخر يغنيا في اشتراك الجميع في هذا الاجماع . موهون ، حيث سبق أن الكشي هو الاصل في هذا الاجماع ، وتبعه الجماعة عايمه ، فالاشكال على تعبيره وارد على أصل الاجماع . ولذا حكى عن جماعة من المتأخرين ، كابن طاووس ، والعلامة ، وابن داود : دعوى ذلك في خصوص الاواسط ، والواخر . كما اختلف تعبير الفيض الكاشاني عن أصحاب الاجماع . فقال - عند ذكر طرق صحة الحديث عند القدماء - : « وكوجوده في أصل معروف الانتساب الى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقتهم ، كزرارة . . . وعلى تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى الخ » (١) . فأصحاب الاجماع طائفتان ، إحداهما : حكى الاجماع على تصديقتهم . والاخرى : على تصحيح ما يصح عنهم . وبعد هذا الاختلاف الشائع في المراد بتلك الصيغة ، وبناء جماعة من الاكابر على أن المراد بها تصديق أصحاب الاجماع ، وتوثيقهم فقط وتصريح الكشي بذلك في الستة الاوائل ، لا يبقى مجال للركون الى احاديث أولئك الجماعة ، إذا لم تثبت وثاقة الوسطة بينهم وبين المعصوم (ع) .

حول حجية هذا الاجماع

الثاني : إن الاجماع الذي بحث الفقهاء عن حجيته ، وأقاموا الادلة عليها ، إنما هو الاجماع على الفتوى في الحكم الشرعي ، ولذا عرفه الشيخ حسن بن الشهيد الثاني بـ « اتفاق من يعتبر قوله من الامة في الفتاوى

الشرعية على أمر من الامور الدينية « (١) . وعرفه الخضري - من أهل السنة - بـ « اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على حكم شرعي » (٢) . نعم إن تعريف الشيخ الطوسي له بـ « اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد (ص) » . وقول صاحب (المبادي) في تعريفه : « الاجماع في اصطلاح فقهاء أهل البيت (ع) هو اتفاق أمة محمد (ص) على وجه يشمل قول المعصوم (ع) » (٣) . وإن كان ظاهراً في الاطلاق ، إلا أن المراد به الاجماع على الحكم الشرعي . ولذا استدل الشيخ الطوسي على حجتيه بـ (قاعدة اللطف) ، وأنه لا يخلوا عصر من إمام معصوم حافظ للشرع (٤) . وقال - عند البحث عما لو اتفق فتوى الأصحاب على خلاف قول الامام (ع) - : لو « كان على القول الذي انفرد به الامام (ع) دليل من كتاب أو سنة مقطوع بها لم يجب عليه الظهور ، ولا الدلالة على ذلك ، لأن ما هو موجود من دليل الكتاب ، والسنة كاف في باب إزاحة التكليف . ومتى لم يكن على القول الذي انفرد به دليل على ما قلناه ، وجب عليه الظهور ، وإظهار من يبين الحق في تلك المسألة ، على ما قد مضى القول فيه ، وإلا لم يحسن التكليف » (٥) .

وعليه فدليل حجية الاجماع لا يشمل مورد البحث لانه اجماع في موضوع ، وأجنبي عن الحكم والتكليف . نعم بالنظر لما استدل به أهل السنة على حجتيه من قوله (ص) : « لا تجتمع أمتي على خطأ » . ونظائره (٦) يشمل المورد في فرض اجتماع الامة . لكنه مفقود . بالإضافة الى أن الاجماع المدعى منقول لم تثبت حجتيه في الاحكام فضلاً عن

(١) معالم الاصول ص ١٦٤ (٢) أصول الفقه للخضري ص ٢٩٩

(٣) فرائد الاصول ص ٤٨ (٤) عدة الاصول ص ٢٣٢

(٥) عدة الأصول ص ٢٤٧ (٦) أصول الفقه للخضري ص ٣١٥

الموضوعات . بل ناقش البعض حتى في حجية الاجماع المحصل (١) .
فالقول بأن هذا الاجماع تعبدى وكاشف عن رأي المعصوم (ع) في
غاية الوهن . ولذا رده الشيخ النوري . وقال الشيخ أبو علي : « لكن
هذا الاجماع لم يثبت وجوب اتباعه ، كالذي بالمعنى المصطلح لكونه مجرد
وفاق » (٢) .

على أن المصدر لنقل هذا الاجماع كتاب (رجال الكشي) ، الذي
رماه النجاشي بكثرة الأغلاط عند ترجمة مؤلفه بقوله : « وكان ثقة عيناً
وروى عن الضعفاء كثيراً . . . له كتاب الرجال ، كثير العلم ، وفيه أغلاط
كثيرة » (٣) وتبعه العلامة الحلي في ذلك (٤) .

وجاء في كتاب (قاموس الرجال) (٥) : « وأما رجال الكشي فلم
تصل نسخته صحيحة الى أحد حتى الشيخ والنجاشي . . . وتصحيفاته أكثر
من أن تحصى ، وإنما السالم منه معدود . . . وقد تصدينا فيما سوى ذلك
في كل ترجمة على تحريفاته ، بل قل ما تسلم رواية من رواياته عن التصحيف
بل وقع في كثير من عناوينه ، بل وقع فيه خايط أخبار ترجمة بأخبار ترجمة
أخرى ، وخوايط طبقة بأخرى . . . ثم ان الشيخ اختار مقسداً منه مع
ما فيه من الخايط والتصحيف . . . وبعد ما قلنا من وقوع التحريفات في
أصل الكشي بتلك المرتبة لا يمكن الاعتماد على ما فيه اذا لم تقم قرينة على
صحة ما فيه . . . ثم انه حدث في الاختيار من الكشي أيضاً تحريفات غير
ما كان في أصله ، فانه شأن كل كتاب ، إلا أنها لم تكن بقدر الأصل
ولذا ترى نسخ الاختيار أيضاً مختلفة الخ » .

(١) الحدائق ج ١ ص ٣٥ (٢) منتهى المقال ص ١٠

(٣) رجال النجاشي ص ٢٦٣ (٤) خلاصة الرجال ص ٧١

(٥) أنظر ج ١ ص ٤٣ - ٤٦

ومن هنا يمكن عروض الزحاف في تعبيره عن الستة الاواسط والواوخر
بـ « تصحيح ما يصح عنهم » ، وأن الصحيح ما عبر به عن الاوائل من
التصديق والانقياد لهم بالفقه فقط .

التسامح في دعوى الاجماع

الثالث : إن التسامح في دعوى الاجماع ، واستعمال لفظه في غير
ما وضع له حدث كثيراً في كلام القدماء ، وذلك مما يوهن الاعتماد على
دعواه في محل البحث . توضيح ذلك .

أن الاجماع في اللغة عبارة عن الاتفاق ، فيقال : أجمع القوم على
الامر أي اتفقوا عليه (١) . وبذلك عرفه الفقهاء كما سبق ، وقال الشيخ
الأنصاري : « إن الاجماع في مصطلح الخاصة ، بل العامة الذين هم الأصل
له ، وهو الأصل لهم ، هو اتفاق جميع العلماء في عصر ، كما ينادي بذلك
تعريفات كثير من الفريقين . . . كما نراهم يعتذرون كثيراً عن وجود
المخالف بانقراض عصره » (٢) .

ومع ذلك نرى القدماء يدعون الاجماع أحياناً مع وجود المخالفين في
المسألة ، بل إن الشخص منهم قد يتفق دعواه الاجماع على حكم ثم يدعيه
على خلافه في موضع آخر . وبهذا أورد الشيخ يوسف البحراني على حجية
الاجماع قائلاً : « إن أساطين الاجماع ، كالشيخ والمرضى وابن إدريس
وأضرابهم ، قد كفونا مؤنة القدرح فيه ، وابطاله بمناقضاتهم بعضهم بعضاً
في دعواه ، بل مناقضة الواحد منهم نفسه في ذلك . . . ولقد كان عندي
رسالة ، الظاهر أنها لشيخنا الشهيد الثاني - قدس سره - ، كتبها في

الاجماع التي ناقض الشيخ فيها نفسه « (١) .

وعادة هذا التناقض في دعوى الاجماع الصادرة من أعلام الفقه ، أن مدرك حجج اجماع دخول قول المعصوم (ع) في المجمعين ، فكما أن خبر الثقة ، وروايته عن المعصوم (ع) ، يكشف عن قوله (ع) كشفاً حسيماً ، فالاجماع كذلك يكشف عن قوله (ع) ، إما كشفاً حدسياً كما عليه الاكثر ، تقاعدة اللطف ونحوها ، أو حسياً كما عن بعضهم ، فيكون بمنزلة ما لو سمع الحكم من الامام (ع) في جملة جماعة لا يعرف أعيانهم ، فيحصل بذلك العلم بقوله (ع) .

وقد أورد الشيخ الانصاري على الكشف الحسي بأنه « في غاية القلة بل نعلم جزماً : أنه لم يتفق لأحد من هؤلاء الحاكين للاجماع ، كالشيخين والسيد ، وغيرهما . ولذا صرح الشيخ في (العدة) في مقام الرد على السيد ، حيث أنكر الاجماع من باب وجوب اللطف ، بأنه لولا (قاعدة اللطف) لم يمكن التوصل الى معرفة موافقة الامام (ع) للمجمعين « (٢) . وعليه فاذا حصل العلم للفقهاء بقول المعصوم (ع) من فتوى جماعة يحكم يدعي الاجماع عليه ، وإذا اتفق له بعد ذلك حصول العلم بقول المعصوم (ع) من فتوى جماعة آخريين على خلاف الحكم الاول يدعي الاجماع على الثاني ، حيث ينكشف له خطأ الدعوى الأولى ، فيحدث التناقض بين دعوييه . ومثله اختلاف الفقهاء في دعوى الاجماع . قال المحقق الحلبي : « وأما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم (ع) ، فلو خلا المائة من فقهاءنا عن قوله (ع) لما كان حجة ، ولو حصل في اثنين لكان قولها حجة ، لا باعتبار اتفاقها ، بل باعتبار قوله (ع) ، فلا تغر إذن بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب

مع جهالة قول الباقرين ، إلا مع العلم القطعي بدخول الامام (ع) في الجملة « (١) . وقريب منه كلام السيد المرتضى ، والعلامة الخلي (٢) . لكن تسمية هذا المعنى إجماعاً مخالفاً لمعنى الاجماع لغة وعرفاً . ولذا قال الشيخ الانصاري : « إنهم قد تسامحوا في إطلاق الاجماع على اتفاق الجماعة التي علم دخول الامام (ع) فيها لوجود مناط الحجية فيه ، وكون وجود المخالف غير مؤثر شيئاً ، وقد شاع هذا التسامح . . . فالنكتة في التعبير عن الدليل بالاجماع مع توفقه على ملاحظة انضمام مذهب الامام (ع) الذي هو المدلول الى الكاشف عنه ، وتسمية المجموع دليلاً ، هو التحفظ على ما جرت سيرة أهل الفن من ارجاع كل دليل الى أحد الأدلة المعروفة بين الفريقين ، أعني الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والعقل . ففي إطلاق الاجماع على هذا مسامحة في مسامحة الخ « (٣) .

واعتذر الشهيد الاول عن تناقض الاجماعات المنقولة بأمر فقال : « يثبت الاجماع بخبر الواحد مالم يعلم خلافه ، لانه إمارة قوية كروايته . وقد اشتمل كتاب (الخلاف - والانتصار - والسرائر - والفقيه) على اكثر هذا الباب ، مع ظهور المخالف في بعضها حتى من الناقل نفسه . والعذر ، إما بعدم اعتبار المخالف المعلوم المعين كما سلف . وإما تسميتهم لما اشتهر إجماعاً . وإما بعدم الظفر حين ادعي الاجماع بالمخالف . وإما بتأويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الاجماع ، وإن بعد ، كجعل الحكم من باب التخيير . وإما إجماعهم على روايته ، بمعنى تدوينه في كتبهم منسوباً الى الأئمة (ع) « (٤) .

وقيل في الاعتذار عن ذلك أيضاً : إن أصول الحديث كانت بأيدي

(١) المعتبر ص ٦ (٢) فرائد الأصول ص ٤٩

(٣) فرائد الاصول ص ٤٩ - ٥٠ (٤) الذكري ص ٤

القدماء » وربما اختلفت الأخبار في ذلك الحكم بالنقبة وعدمها ، والجواز والكراهة ونحوها ، فيدعي كل منهم الاجماع على ما يؤدي اليه نظره وفهمه من تلك الأخبار ، بعد اشتغال أكثر تلك الأصول أو كلها على الاخبار المتعلقة بما يختاره ، ويؤدي اليه نظره . . (١) .
 وحيث كان للقدماء اصطلاحات خاصة في دعوى الاجماع ، كيف يصاح دليلاً لنا ، كما في مسألتنا هذه .

اختلاف مباني الفقهاء

الرابع : إن مباني الفقهاء مختلفة في العمل بالأخبار .

١ - فيرى بعضهم حجية خبر كل مسلم لم يظهر منه فسق وإن لم يوثق أو يمدح ، لان عدم الفسق ليس شرطاً في قبول خبر المسلم ، وإنما ظهور الفسق يكون مانعاً من قبوله ، لقوله تعالى : « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الخ » (٢) . فتي لم يعلم الفسق لا يجب التثبت ، لان الاصل عدم الفسق في المسلم ، وصحة قوله .

نسب الشهيد الثاني هذا القول الى بعض آراء الشيخ الطوسي ، من أجل « أنه كثيراً ما يقبل خبر غير العدل ، ولا يدين السبب » . وقال : « وبهذا احتج من قبل المراسيل » . لكنه نسب الى أئمة الحديث ، والاصول الفقهية اشتراط عدالة الراوي . كما نسب الى الاكثر اشتراط الايمان والعدالة معاً .

٢ - ونسب الى جماعة الاكتفاء في ثبوت العدالة بظاهر الاسلام ، ولم يشترطوا ظهورها (٣) . وقال الشيخ الاصفهاني في (الفصول) - عند

(١) الحدائق ج ١ ص ٣٩ - ٤٠ (٢) الحجرات ٧/

(٣) الدراية للشهيد الثاني ص ٢٦ - ٢٧ - ٦٥

البحث عن عدالة الراوي - : « الثاني ما حكى عن جماعة من المتقدمين من أنها عبارة عن الاسلام مع عدم ظهور الفسق . وعن (الخلاف) دعوى الاجماع عليه الخ » .

لكن المشهور فتوى وعملاً بحيث لا نعرف فيه خلافاً في العصور الاخيرة عدم الاكتفاء بالاسلام في ثبوت العدالة وإنما الإيمان شرط فيها لا بد من إحرازه .

ومن المستبعد أن يريد أولئك الجماعة إجراء جميع أحكام العدالة على ظهور الاسلام حتى جواز الايتام في الصلاة ، وقبول الشهادة في الحكم والقضاء . ويكشف عن ذلك تفصيل الشيخ الطوسي بين العدالة المعتبرة في قبول الرواية فاكتفى فيها بوثاقة الراوي وسماها عدالة ، وبين العدالة المعتبرة في الشهادة وفي ترجيح أحد الخبرين المتعارضين فلم يكتف بذلك . فقال : « . . . وأما العدالة المراعاة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر فهو أن يكون الراوي معتقداً للحق مستبصراً ثقة في دينه متحرراً من الكذب ، غير متهم فيما يرويه الخ » . وقال « فأما من كان مخطئاً في بعض الأفعال ، أو فاسقاً بأفعال الجوارح ، وكان ثقة في روايته متحرراً فيها فان ذلك لا يوجب رد خبره ، ويجوز العمل به ، لأن العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه ، وإنما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته ، وليس بمانع من قبول خبره ، ولاجل ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم » (١) .

٣ - ويرى جماعة وجوب العمل بجميع أخبار الكتب الاربعة ، بل بجميع أخبار الكتب الموثوق بها حتى ادعى عليه الاجماع ، كما سبق ويأتي .
٤ - ويرى آخرون عدم احتياج مشائخ الاجازة الى توثيق ، فيعملون بأخبارهم أجمع وإن لم يوثقوا .

٥ - وبني بعضهم على كفاية الظن في باب التوثيق لانسداد باب العلم بعدالة الرواة ، كما سيأتي البحث عنه .

٦ - وحكي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ووالده وجمع من العامة الاستدلال على حجبة الخبر المرسل إذا كان المرسل له ثقة ، بأن « رواية الفرع عن الأصل تعديل له ، لأن العدل لا يروي إلا عن العدل وإلا لم يكن عدلاً ، بل كان مدلساً ، وغاشياً » (١) . فلا حاجة بعد ذلك الى التفتيش عن حال من روى عنه العدل ، لثبوت عدالته بروايته عنه .

٧ - واعتمد الشيخ الصدوق في تصحيح الأخبار على شيخه محمد بن الحسن بن الوليد ، وصرح : بأن ما صححه شيخه المذكور هو الصحيح ، ومالم يصححه ، فتروك ، وغير صحيح (٢) .

٨ - وعمل الشيخ الأنصاري بروايات بني فضال إذا صح السند اليهم مطلقاً ، وإن أرسلوا الحديث ، فهم بمنزلة أصحاب الاجماع عنده . واستند في ذلك الى ما رواه الحسين بن روح - رضوان الله عليه - عن الامام العسكري (ع) : أنه سئل عن كتب بني فضال . فقال (ع) : خذوا بما رووا ، وذروا ما رأوا » (٣) . ولذا قال الشيخ الأنصاري - عند ذكره لرواية داود بن فرقد الواردة في الأوقات - : « وهذه الرواية ، وإن كانت مرساة ، إلا أن سندها الى الحسن بن فضال صحيح . وبنوا فضال ممن أمر بالأخذ بكتبهم ، ورواياتهم الخ » (٤) .

لكن استاذنا المحقق الخوئي أورد على ذلك ، أولاً : بضعف سند هذه الرواية الواردة في بني فضال ، حيث رواها الشيخ الطوسي ، عن أبي الحسين

(١) مقباس الهداية ص ٤٨ (٢) الفقيه ج ٢ ص ٥٥

(٣) الوسائل ح ١٤ ب ١١ - صفات القاضي .

(٤) صلاة الشيخ الأنصاري ص ٢ .

ابن تمام ، عن عبد الله الكوفي ، وكلاهما لم يوثقا . وثانياً : بأن المستفاد منها أن بني فضال وإن كانوا من النطحية ، إلا أنهم كسائر الثقات الآخرين من الامامية ، فلا يضر انحرافهم رأياً في قبول رواياتهم ، لا أنها تقبل بأجمعها ، وان رووا عن ضعيف ، أو أرسلوا الحديث ، وإلا لكانوا أعلى قدرأ من زرارة ، ومحمد بن مسلم ، ونظائرهما من فقهاء الرواة ، وأعظم الامامية .

وعليه فقبول كثير من الفقهاء أحاديث أصحاب الاجماع مطلقاً ، لأجل هذه المباني الخاصة ونظائرها ، لا يكون حجة على فقيه يرى بطلان تلك المباني .

مناقشة أدلة حجية هذا الاجماع

وبما قرأته وتقرؤه ظهر وهن الوجوه التي ذكروها لدلالة هذا الاجماع على حجية أخبار أولئك الجماعة مطلقاً ، وسبق بيانها ، وأنها أربعة .
الأول : كونه اجماعاً تعدياً ، وكاشفاً عن رأي المعصوم (ع) ، وسبق أنه أضعف الوجوه (١) .

قياس الاجماع بتوثيق الرجالي

الثاني : قياس هذا الاجماع بتوثيق الرجالي ، بدعوى أن الحاصل منها هو الحدس بوثاقة الراوي ، وليس أحد الحدسين بأقوى من الآخر ، فكما يقبل حديث الراوي الموثق في كتب الرجال ، يقبل حديث الراوي الذي روى عنه أحد أصحاب الاجماع . ويورد عليه .
أولاً : بما سبق من وهن الاجماع في نفسه .

وثانياً : بأن الاجماع على تصحيح ما يصح عن أولئك الجماعة لا يلازم وثاقه من رووا عنه ، إذ كما تطلق صحة الحديث لدى القدماء على ما رواه الثقات تطلق على الختف بالقرائن المفيدة للوثوق بالصدور وإن كان الراوي ضعيفاً وفاسقاً ، على خلاف مصطلح المتأخرين ، ولعل الاطلاق الثاني أكثر شيوعاً لديهم من الأول ، وقد سبق (١) . ولذا قال الشيخ الاصبهاني في (الفصول) (٢) : « ٠٠٠ فهذه العبارة منقولة عن المتقدمين وقد عرفت أن تصحيحهم لا يقتضي التوثيق » . وقال الشيخ النوري : « . . . ما ذكره يتم على القول بكون مفاد العبارة وثاقه الجماعة المذكورين أو وثاقتهم ووثاقه كل من كان في السند بعد أحدهم . وأما على ماهو المشهور من أن المراد صحة أحاديث الجماعة بالمعنى المصطلح عند القدماء ، فلا دلالة فيها ولو بالالتزام على وثاقتهم ، لجواز كون وجه الصحة احتفاف أحاديثهم بالقرائن الخارجية التي تجماع ضعف راويها ، كما صرح به جماعة منهم الخ » (٣) . وعلى هذا فلا وجه لقياس هذا الاجماع بتوثيق الراوي في كتب الرجال .

حول نزكية الراوي

وثالثاً : بأن توثيق الراوي ، وتزكيته في تلك الكتب ، مستند الى سبر حياته ، ومعرفة أقواله ، وأفعاله الكاشفة عن وثاقته تارة ، وضعفه أخرى لأنها إمارات يعرف بها حال الرجل ، وتقواه . ولا إشكال في الاعتماد عليها لدى الشرع ، والعرف ، في الجرح ، والتعديل . فبيئتني عليها الحكم بعدالته ليؤتم به في الصلاة ، وتقبل شهادته ، وينفذ حكمه في القضاء اذا كان مجتهداً

(١) انظر ص ١٩ (٢) أنظر فصل معرفة توثيق المزكي للراوي

(٣) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٧٥٩ .

كما يبتني عليها الحكم بنفسه ، فلا يصح ذلك كله .
فتوثيق الرجالي للراوي شهادة منه بوثاقته . فان اكتفي بخبر الثقة الواحد في الموضوعات فهو ، وإلا لزم التعدد ، والعدالة ، كسائر الأمور التي يتوقف ثبوتها على البينة ، وقد التزم بذلك بعض المحققين (١) . وصرح الشيخ الأنصاري - عند البحث عن حجية قول اللغويين - : « أن المتيقن من هذا الاتفاق هو الرجوع اليهم مع اجتماع شرائط الشهادة من العدد والعدالة ، ونحو ذلك لامطلقاً . لأن ترى أن أكثر علمائنا على اعتبار العدالة فيمن يرجع اليه من أهل الرجال ، بل وبعضهم على اعتبار التعدد . والظاهر اتفاقهم على اشتراط التعدد ، والعدالة في أهل الخبرة في مسألة التقييم ، وغيرها » (٢) . وأين هذا من دعوى الاجماع على التصحيح ، فانها أجنبية عن الشهادة ، فكيف يصح قياسها بالتوثيق .

وحيث كان التوثيق من باب الشهادة فلا بد وأن يصدر عن حس ، لعدم قبول الاخبار الحدسي فيها ، كما في خبر الثقة في الأحكام . ولذا قال الشيخ الأنصاري - عندما نفى الملازمة بين حجية الخبر وحجية الاجماع المنقول - : « إن الأدلة الخاصة التي أقاموها على حجية خبر العادل لا تدل إلا على حجية الإخبار عن حس الخ » (٣) .

وقال : « . . . فيما ذهب اليه المعظم ، بل أطبقوا عليه ، كما في (الرياض) من عدم اعتبار الشهادة في المحسوسات إذا لم يستند الى الحس وإن علله في (الرياض) بما لا يخلو عن نظر : من أن الشهادة من الشهود وهو الحضور ، فالحس مأخوذ في مفهومها . والحاصل أنه لا ينبغي الاشكال في أن الإخبار عن حدس ، واجتهاد ، ونظر ، ليس حجة إلا على من

(٢) فرائد الأصول ص ٤٦

(١) منتقى الجمان ج ١ ص ١٤

(٢) فرائد الأصول ص ٤٧

وجب عليه تقليد المخبر في الأحكام الشرعية الخ » (١) .
 نعم لا يشترط الجزم بكون الإخبار حسياً ، بل يكفي احتمال صدوره
 عنه ، فلو أخبر النجاشي عن وثاقة راوي ، وشككنا في استناده الى حس
 أو حدس ، قبلنا خبره ، لقيام السيرة على كفاية احتمال الحس في قبول
 خبر الثقة ، فلو أخبر عن موت رجل قبل العقلاء خبره ، سواء علموا بأنه أخبر
 عن حس ومشاهدة ، أو احتملوا فيه ذلك ، كما احتملوا أن يكون أخبر
 عن حدس ، بأن سمع صياحاً من جهة داره فاعتقد أنه قد مات .
 أما اذا لم يحتمل الحس في التوثيق فلا يقبل ، ولأجابه نوقش في
 توثيقات الرواة التي يرسلها المتأخرون بدعوى عدم احتمال وجود طريق
 معتبر لهم يتصل بمن أحس بوثاقتهم ، للفصل الطويل بين الموثق والموثق
 وسيأتي البحث عن ذلك .

وعليه فحصول الحدس بوثاقة من روى عنه أصحاب الاجماع لا يجدي
 في ثبوت وثاقتهم . والتوثيق في كتب الرجال لا يقبل منه إلا الحسي قطعاً
 أو احتمالاً ، فلا يقاس به الحدسي المحض .
 وهناك وجوه أخرى في شأن التوثيق استدل بها على كفاية تزكية
 الواحد في ثبوت الوثاقة .

أولها : أن « التزكية فرع الرواية ، فكما (٢) لا يعتبر العدد في الأصل
 فكذا في الفرع » (٣) ، لأن الاحتياط في الفرع لا يزيد على الاحتياط في
 الأصل . واشتهر الاستدلال بذلك بين المتأخرين . اكن نوقش بعدة
 وجوه (٤) .

(١) فرائد الأصول ص ٤٨

(٢) الوارد في المصدر لفظ « فكلها » والصحيح ما ذكرناه .

(٣) الدراية للشهيد الثاني ص ٦٩ (٤) مقباس الهداية ص ٥٩

ثانيها : أن التزكية بنفسها رواية مقابل القول القول بأنها شهادة .
وعلى هذا الاختلاف في حقيقتها بنى كثير من الفقهاء الخلاف في كفاية
تزكية الواحد وعدمها ، حيث يكتفى به في الأول دون الثاني .
وناقش فيه المحقق القمي : بأن الرواية لها إطلاقان ، أحدهما : الخبر
المصطلح الذي هو أحد أدلة الفقه . ثانيها : الخبر المقابل للإنشاء . والتزكية
ليست من الأول ليشملها دليل حجية خبر الواحد في الأحكام ، ولم يتم
دليل على كفاية الواحد في مطلق الخبر (١) .
لكن استاذنا المحقق الحكيم قد استدل على كفاية تزكية الواحد الثقة
بما دل على حجية خبره في الأحكام ، باعتبار أن التوثيق بمدلوله الاتزامي
يؤدي الى الحكم الكلي (٢) . ولنا تعاقب عليه في مبحث آخر .
ومقتضى هذين الوجهين عدم صحة قياس هذا الاجماع بالتوثيق
الرجالي .

ثالثها : أن حجية خبر الواحد لما كانت من باب الاطمئنان العقلاني
واشترط العدالة تنبيه على أن خبر العادل مفيد له دون خبر الفاسق ، فلا
شبهة في كفاية تزكية الواحد اذا أفاد الاطمئنان (٣) .
ومقتضى هذا الوجه كون العبرة بالاطمئنان ، ولا إشكال في حجيته
لو حصل لشخص ، سواء كان مصدره تزكية الواحد ، أو هذا الاجماع
أو غيرهما . لكن الاشكال في حصول الاطمئنان بوثاقة من روى عنه أصحاب
الاجماع بعد المناقشات السابقة فيه .
رابعها : أن الاكتفاء بتزكية الواحد من باب الظنون الاجتهادية المرجوع

(١) قوانين الأصول ص ٤٦٤ ، وما بعدها .

(٢) المستمسك ج ١ ص ٣٠ - ٣١ (٣) مقباس الهداية ص ٥٩

اليها عند انسداد باب العلم « (١) .
ومقتضاه كفاية الظن بالوثاقة وإن حصل من هذا الاجماع . لكنه
يتوقف على القول : بانسداد باب العلم في توثيق الرواة . وسيأتي البحث
عنه . على أنه يمكن النقاش في حصول الظن بالوثاقة من هذا الاجماع ،
لما سبق من النقاش فيه .

قرائن الصحة

الثالث : أن الاجماع على صحة أحاديث هؤلاء الجماعة لإجماع على
اقتران أحاديثهم بقرائن الصحة ، فيلزم العمل بها لذلك . والجواب عنه .
أولاً : بما سبق من وهن الاجماع في نفسه ، وعدم دلالة صيغته على
ذلك ، حيث لم يظهر منها أكثر من تصديق أولئك الجماعة الثمانية عشر
فحسب .

وثانياً : بمنافاته للوجوه الثلاثة الأخرى المذكورة في حجية هذا الاجماع
وهي كونه تعديلاً ، وكاشفاً عن رأى المعصوم (ع) . أو أنه بمنزلة التوثيق
في كتب الرجال . أو أن أولئك الجماعة لا يروون إلا عن ثقة . وعليه فلا
يبقى وثوق لارادة هذا المعنى من جملة (تصحيح ما يصح عنهم) .
وثالثاً : بأن أحاديث أولئك الجماعة كثيرة ، ومتفرقة في أبواب الفقه ،
كما وأن الأصول والكتب التي نقلتها اليها عديدة ، لعدة مؤلفين : فكيف
اختصت أحاديثهم بتلك القرائن دون بقية أحاديث الأصول ، والكتب
الناقلة لها . نعم قد يدعى احتفاف جميع أحاديث تلك الكتب ، والأصول
بقرائن الصحة ، كما سبق (٢) ، لكنه مبحث آخر .

ورابعاً : بأن الشيخ الطوسي نقل إجماع الامامية على العمل بجميع الأخبار « التي رووها في تصانيفهم ، ودونوها في أصولهم ، لا يتناكرون ذلك ، ولا يتدافعونه الخ » (١) . وصرح الشيخ محمد بن الحسن الحر : بأن الشيخ الطوسي ، وغيره نقلوا « الاجماع على العمل بروايات الجميع الموجودة في الكتب المعتمدة » (٢) . فاذا كشف ذلك الاجماع عن اقتران أحاديث أصحابه بقرائن الصحة فليكشف هذا الاجماع عن اقتران أحاديث جميع تصانيفنا ، وأصولنا بذلك .

لكن فقهاءنا لم يلتزموا به . كما أنهم لم يلتزموا بما جزم به الاخباريون من احتفاف جميع أحاديث كتبنا الموثوق بها بالقرائن المفيدة للعلم بصدورها ولم يعملوا عند فقد النصوص بفتاوى الشيخ أبي الحسن علي بن بابويه الواردة في رسالته (الشرائع) ، مع أن الشهيد في (الذكري) ، والمفيد الثاني ولد الشيخ الطوسي ، نقلاً عن عمل قدماء الفقهاء بتلك الفتاوى « عند إعواز النصوص تزيلاً لفتاواه منزلة رواياته » . وذكر الشيخ الأنصاري : أن غير واحد حكى ذلك عن القدماء (٣) .

وعلى تقدير كشف ذلك الاجماع عن تلك القرائن لشخص ، وحصول الوثوق له بصدور تلك الأحاديث تكون حجة في حقه ، كما هو شأن كل وثوق شخصي .

(١) عدة الأصول ص ٥١ (٢) الوسائل ج ٣ - الفائدة ٧

(٣) فرائد الأصول ص ٩٨ - ٣١١

اصحاب الاجماع لا يروون إلا عن ثقة .

الرابع : أن أصحاب الاجماع لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة ، فيلزم العمل بأحاديثهم لذلك . وهذه الدعوى لم تثبت بالصرحة في حق جميع أولئك الجماعة ، وإنما ذكرها الشيخ الطوسي في ثلاثة منهم ، محمد ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، وعطف عليهم « غيرهم من الثقات الذين عرفوا : بأنهم لا يروون ، ولا يرسلون إلا عن يوثق به » على ما سبق (١) ، ولذا نقل الشهيد في (الذكرى) وغيره عن فقهاءنا : قبول مراسيل أولئك الثلاثة فحسب . للنص عليهم والاجمال في غيرهم . هذا بالمحاذ الأصل والقاعدة .

وأما عند العمل والتطبيق فنراهم أغفلوا البنظي ، وصفوان ، وخصوصاً ابن أبي عمير بالذكر ، ولأجله أورد الشيخ المامقاني بقوله : « . . . ونراهم في الفقه لم يلتزموا بذلك إلا في حق ابن أبي عمير ، ولا أرى للقصر عايبه وجهاً ، لأن المستند في حق مراسيل ابن أبي عمير هو الاجماع المزبور ، وهو مشترك بينهم ، فقبوله في ابن أبي عمير ، والاغماض عنه في يونس وصفوان ، والبنظي مما لم أفهم وجهه » (٢) .

ويورد على الشيخ المامقاني بذكره يونس مع الثلاثة ، ولم يذكره الشيخ الطوسي في كلامه . كما يورد على الوحيد البهبهاني باهماله للبنظي في قوله - عند ذكر إمارات الوثيقة - : « ومنها رواية صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير عنه ، فانها إمارة الوثيقة ، لقول الشيخ في (العدة) : إنها لا يرويان

إلا عن ثقة « (١) . مع أن الشيخ الطوسي عد البرنطي ثالثاً لها . نعم أحقّه الوحيد بهما في ذيل كلامه ، لكنه لا وجه لفصله عنها أولاً ليجتاج إلى إلحاقه .

وناقش الشيخ النوري الفقهاء في قبول مراسيل أولئك الثلاثة فحسب وعده من الخطأ المحض ، وصرح : بأن الشيخ الطوسي ناظر إلى أصحاب الاجماع ، وأنهم لا يروون ، ولا يرسلون إلا عن ثقة ، ومقتضاه قبول مراسيلهم جميعاً . وقال : « إلا أن المنصف المتأمل في هذا الكلام لا يرتاب في أن المراد من قوله : من الثقات الذين الخ ، أصحاب الاجماع المعهودين إذ ليس في جميع ثقات الرواة جماعة معروفون بصفة خاصة مشتركون فيها ممتازون بها عن غيرهم غير هؤلاء ، فان صريح كلامه أن فيهم جماعة معروفين (٢) عند الأصحاب بهذه الفضيلة ، ولا تجد في كتب هذا الفن من طبقة الثقات عصابة مشتركين في فضيلة غير هؤلاء » (٣) .

لكن هذا يتوقف على الجزم بأن الشيخ الطوسي ناظر في كلامه إلى أصحاب الاجماع ، فيشترك الجميع في هذا الحكم ، ولا يختص بأولئك الثلاثة ، لكنه لم يثبت . ولم يحتمله أحد من كلامه ، ولذا استدل القائلون بحجية أحاديث أصحاب الأجماع بعدة وجوه ، ولم يشيروا إلى كلام الشيخ ولو جرى فيهم لكان أولى بالذكر .

والذي يبدو لي من كلام الشيخ الطوسي أنه بصدد بيان كبرى كلية وهي قبول مراسيل كل من علم بأنه لا يرسل إلا عن ثقة ، ثم طبقها على أولئك الثلاثة ، لأنهم بعض مصاديقها . وعليه فنحتاج عند تطبيقها على

(١) تعليقة منهج المقال ص ١٠ .

(٢) الوارد في النص (معروفون) ولكنه غلط

(٣) مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٧٥٨

غيرهم الى إحراز عدم لإرسالهم عن غير الثقة . ولذا اختلف الفقهاء في مراسيل بعض الأعاظم ، فقبلها جماعة لما أحرزوا ذلك منهم ، وردّها آخرون لعدم إحرازه ، على ما سيأتي .

نعم سبق أن جماعة فسروا جملة (تصحيح ما يصح عن أصحاب الاجماع) بقول ما صح عنهم من الأحاديث مطلقاً ، بلا فرق بين مسانيدهم ومراسيلهم ، ومرافيعهم ، ومقاطيعهم ، فتكون مراسيلهم حجة لهذا الاجماع لا لما ذكره الشيخ الطوسي . ولذا قال الشيخ محمد حسن في (جواهره) (١) عند ذكره مرسل الحريز : « وخبر حريز وإن كان مرسلًا ، إلا أنه في السند حماد ، وهو ممن أجمعت العصابة على (تصحيح ما يصح عنه) ، فلا يقدح ضعف من بعده » . لكنه سبق الاشكال على هذا الاجماع من عدة وجوه ، فلا يصلح مدركاً لحجية مراسيل اولئك الجماعة .

أحاديث الثلاثة .

يبقى البحث في خصوص أحاديث البنظي ، وصفوان ، وابن أبي عمير حيث ذكر الشيخ الطوسي أنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة ، ونقل عن الطائفة أنها سوت بين مراسيلهم ومسانيد غيرهم ، فان تم ذلك حصل امتياز هؤلاء الرواة الثلاثة ، ولزم العمل بأحاديثهم أجمع مسانيد ومراسيل . لكن ناقش فيه استاذنا المحقق الخوئي : بأن الظاهر من عبارة الشيخ الطوسي أنه اجتهد في دعواه أن اولئك الثلاثة لا يروون ، ولا يرسلون إلا عن ثقة ، حيث قال : « فان كان ممن يعلم بأنه لا يرسل إلا عن ثقة الخ » . وليس هذا شهادة منه بوثاقفة من يروون عنه ، وإنما هو استعمال من حالهم

بحسب اجتهاده ، فلا يكون حجة في حقنا .
ويورد عليه ، بأنه منافي لما نقله الشيخ الطوسي من تسوية الطائفة بين
مراسيل اولئك الثلاثة ، ونظائرهم ، وبين ما أسنده غيرهم ، لظهوره في
أن عدم لإرسال الثلاثة عن غير الثقة كان معروفاً لدى الطائفة ولأجله
اعتمدت على مراسيلهم ، فلا يكون اجتهاداً منه .
وأجاب الأستاذ عن ذلك : بأن الشيخ الطوسي ، وإن نقل عن الطائفة
التسوية بين مراسيل الثلاثة ، ومسانيد غيرهم ، إلا أنه اجتهد في أن سبب
ذلك عدم لإرسالهم عن غير الثقة ، ولم ينقله لنا عن الطائفة .

تحقيق البحث

والتحقيق أن مدرك القول : بأن اولئك الثلاثة لا يروون ، ولا يرسلون
إلا عن ثقة ، أحد أمور ثلاثة ذكرها الشهيد الثاني في (درابته) موجزاً (١)
وبسطنا البحث والجواب عنها هنا .
الأول : استقراء حال جميع من يروون ، ويرسلون عنه من الرواة
فلم ير فيهم ضعيف . والجواب عنه .
أولاً : عدم تصريح أحد بذلك الاستقراء .
وثانياً : عدم إمكانه في المراسيل للجهل بمن أرسل عنه ، خصوصاً
مراسيل ابن أبي عمير التي امتازت على غيرها . ولذا قال الشهيد الثاني :
إن دون اثبات هذا المعنى خرط القتاد ، وإن صاحب (البشرى) نازعهم
في ذلك . فان ابن أبي عمير قد اضطر الى الإرسال بسبب ضياع كتبه ،
فهو نفسه قد غاب عنه أسماء بعض الذين روى عنهم ، فكيف يمكن لغيره

(١) الدراية للشهيد الثاني ص ٤٨ - ٤٩

الاطلاع عليهم ، ليعرف حالهم .

قال الشيخ النجاشي في ابن أبي عمير : « وقيل : إن أخته دفنت كتبه في حالة استتاره وكونه في الحبس أربع سنين ، فهلكت الكتب ، وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت ، فحدث من حفظه ، ومما كان سالف له في أيدي الناس ، فلهذا أصحابنا يسكنون الى مراسيله » (١) ولا ندري كيف صار ضياع كتبه ، وتلفها سبباً للسكون الى مراسيله . وقال الشيخ الكشي : « وذهبت كتب ابن أبي عمير ، فلم يخلص كتب أحاديثه فكان يحفظ أربعين مجلداً ، فسماه نوادر ، فلذلك يوجد أحاديث متقطعة الأسانيد » (٢) .

وثالثاً : أنه ثبت رواية اولئك الثلاثة عن بعض الضعفاء ، فلم يبق وثوق للأخذ بتلك الكلية المدعاة ، وهي : لا يروون إلا عن ثقة .

الثاني : شهادة اولئك الثلاثة وإخبارهم : بأنهم لا يروون ، ولا يرسلون إلا عن ثقة . والجواب عنه .

أولاً : عدم نقل أحد تلك الشهادة عن أولئك الثلاثة ، فلا طريق لثبوتها .

وثانياً : أنها كسائر الشهادات بتعديل الرواة يمكن معارضتها بجرح الثقات الآخرين لهم على تقدير ثبوته ، وبما أن الراوي مجهول في المراسيل لم يثبت عدم جرحه ليخلص توثيقه عن المعارض . ولذا قال الشهيد الثاني : « إذا قال الثقة : حدثني ثقة ، ولم يبينه لم يكف ذلك الاطلاق والتوثيق في العمل بروايته ، وإن اكتفينا بتزكية الواحد ، إذ لا بد على تقدير الاكتفاء بتزكيته من تعيينه ، وتسميته لينظر في أمره ، هل أطلق القوم عليه التعديل أو تعارض كلامهم فيه ، أو لم يذكروه ؟ . لجواز كونه ثقة عنده ، وغيره

قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده - أي عند هذا الشاهد بثقته -
 وإنما وثقه بناء على ظاهر حاله ، ولو علم به لما وثقه . وأصالة عدم الجرح
 مع ظهور تزكيته غير كاف في هذا المقام إذ لا بد من البحث عن حالة
 الرواة على وجه يظهر به أحد الأمور الثلاثة من الجرح ، أو التعديل ، أو
 تعارضهما ، حيث يمكن « (١) .

نعم اختار جماعة كفاية مثل هذا التوثيق ، بدليل أن العبرة في باب
 الجرح ، والتعديل بالظن ، وهو يحصل من ذلك . قال الوحيد البهبهاني
 عند ذكر إمارات الوثاقة ، والمدح : « ومنها أن يقول الثقة : حدثني الثقة
 وفي إفادته التوثيق المعتبر خلاف معروف . وحصول الظن منه ظاهر ،
 واحتمال كونه في الواقع مقدوحاً لا يمنع الظن ، فضلاً عن احتمال كونه ممن
 ورد فيه قدح كما هو الحال في سائر التوثيقات ، فتأمل الخ » (٢) .

فالاكتفاء بمثل هذا التوثيق يبتني على القول بكفاية الظن بالوثاقة .
 وسيأتي البحث عنه في مبحث (انسداد باب العلم في التوثيقات) .
 واكتفى المحقق الحلبي بقول الراوي : أخبرني بعض أصحابنا . اذا عني
 الامامية وإن لم يصفه بالعدالة إذا لم يصفه بالفسق . وعلل ذلك بقوله :
 « لأن إخباره بمذبه شهادة بأنه من أهل الامانة ولم يعلم منه الفسق المانع
 من القبول . فان قال : عن بعض أصحابه . لم يقبل ، لا مكان أن يعني
 نسبته الى الرواة وأهل العلم ، فيكون البحث فيه كالمجهول » .

وقد تعجب منه الشيخ حسن بن الشهيد الثاني بعد اشتراطه العدالة في
 الراوي . وأورد عليه بأن الأصحاب لا ينجسونه في العدول . على أن
 « التعديل إنما يقبل مع انتفاء معارضة الجرح له ، وإنما يعلم الحال مع تعيين

المعدّل وتسميته لينظر هل له جارح الخ « (١) .
 وثالثاً : ثبوت رواية اولئك الثلاثة عن بعض الضعفاء ، فنحتمل أن
 يكون هو الذي أرسلوا عنه فكيف يصح الأخذ بمراسيلهم .
 الثالث : أن حسن الظن باولئك الثلاثة لورعهم ، واحتياطهم في أمور
 الدين يقضي بأن لا يروون ، ولا يرسلون إلا عن ثقة . والجواب عنه .
 أولاً : أن الورع والاحتياط لا يختص بأولئك ، بل يوصف به كثير
 من رواة أحاديث أهل البيت (ع) ، فيازم العمل بجميع ما رووه مسانيد
 ومراسيل ، أخذاً بقاعدة (حسن الظن) ، بل متى حسن الظن براوي أنه
 لا يروي ، ولا يرسل إلا عن ثقة لزم العمل بأحاديثه ، وإن لم يكن من
 وجوه الرواة .

وثانياً : أن ذلك اجتهاد ممن أدى حسن ظنه بهم الى تلك النتيجة
 لا شهادة بوثاقة من أرسلوا أورووا عنه ، فيختص الحكم بمن اجتهد بذلك
 وحصل له الوثوق دون غيره . وسبق أن الشيخ الطوسي أعطى قاعدة كلية
 وهي قبول مراسيل كل من علم : بأنه لا يرسل إلا عن ثقة ، وطبقها على
 اولئك الثلاثة ، فاذا علم الفقيه ذلك من حال راوي لزمه العمل بمراسيله .
 ولذا حكى عن الشيخ محمد بن الحسن الحر في (التحرير) ، والشيخ
 البهائي في شرح (الفقيه) ، وظاهر الفاضل السبزواري في (الذخيرة) ،
 جعل مراسيل الصدوق كالمسانيد . وقال الفاضل المقداد في (التنقيح) في
 حق الشيخ الطوسي : « ومثله لا يرسل إلا عن ثقة » . كما قال في حق ابن
 أبي عقیل مثله . وقال الشهيد في (الذكري) عند إرسال ابن الجنيد رواية
 عن أهل البيت (ع) : « وإرساله في قوة المسند ، لأنه من أعظم العلماء »
 ومقتضى هذا التعليل قبول مراسيل الأعظم مطلقاً . وقال صاحب (التكملة)

إن مراسيل النجاشي كالمسانيد .

قال الشيخ المامقاني بعد نقل ذلك : « يظهر مما سمعته من الشهيد في (الذكرى) ، والفاضل المقداد في (التنقيح) القول : بأن كل ثقة لا يرسل ، ولا يروي إلا عن ثقة البخ « (١) . وسبق نقله ذلك عن جماعة بدليل أن « رواية الفرع عن الأصل تعديل له ، لأن العدل لا يروي إلا عن العدل وإلا لم يكن عدلاً ، بل كان مدلساً وغاشياً » (٢) . وضعفه ظاهر .
ولما لم يقم دليل يمكن الركون إليه في أن اولئك الثلاثة لا يروون ولا يرسون إلا عن ثقة كانت المناقشة في مراسيل ابن أبي عمير معروفة لدى الأصحاب (٣) . وصرح جماعة بعدم قبولها . منهم الشهيد الثاني ، والسيد ابن طاووس (٤) ، والمحقق في (المعتبر) ، والشيخ محمد السبط (٥) .
وحيث انجر البحث الى مراسيل الأحاديث فقد ناسب التحدث عنها ولو موجزاً . فنقول :

مراسيل الأحاديث

عرف الشهيد الثاني المرسل من الأحاديث بـ « مارواه عن المعصوم عليه السلام من لم يدركه » . وقال : « والمراد بالادراك هنا التلاقي في ذلك الحديث المحدث عنه ، بأن رواه عنه بواسطة ، وإن ادركه بمعنى اجتماعه به ونحوه . وبهذا المعنى يتحقق إرسال الصحابي عن النبي (ص) ، بأن يروي الحديث عنه (ص) بواسطة صحابي آخر الخ « (٦) . فتارة تهمل الوسطة

(١) مقباس الهداية ص ٥٠ (٢) مقباس الهداية ص ٤٨

(٣) منتهى المقال ص ٩ (٤) الدراية للشهيد الثاني ص ٤٨ - ٤٩

(٥) مقباس الهداية ص ٤٩ (٦) الدراية للشهيد الثاني ص ٤٧

لنسيان او غيره ، وأخرى تذكر بلفظ مبهم ، كقول الراوي : عن رجل أو عن بعض أصحابنا . ونحوه ، والكل مرسل .

واختلف في حجية المرسل ، فاختار جماعة حجيتة مطلقاً اذا كان المرسل ثقة ، سواء كان صحابياً ، أم جليلاً ، أم غيرهما ، وسواء أسقط واحداً من السند أم أكثر . وهو الخكي عن البرقي ووالده من الامامية ، وجمع من العامة . منهم الآمدي ، ومالك ، واحمد ، وابوهاشم ، واتباعه من المعتزلة ، بل حكى عن بعضهم جعله أقوى من المسند . واستدلوا عليه بأمور واضحة الوهن (١) ،

وادعى الشيخ الطوسي عمل الطائفة بالمراسيل إذا لم يعارضها من المسانيد الصحيحة ، كعملها بالمسانيد (٢) . ومقتضاه حجية المرسل مطلقاً بشرط عدم معارضة المسند الصحيح .

لكن المشهور عدم حجيتة . وهو المنسوب الى الخقق ، والعلامة ، والشهيدين ، وسائر من تأخر عنهم من فقهاء الامامية ، كما نسب الى الحاجبي والعصدي ، والبيضاوي ، والرازي ، والقاضي أبي بكر ، والشافعي ، وغيرهم من العامة (٣) . وجعله الشهيد الثاني أصح الأقوال للأصوليين ، والمحدثين مستدلاً عليه بقوله : « وذلك للجهل بحال الخذوف ، فيحتمل كونه ضعيفاً ويزداد الاحتمال بزيادة الساقط ، فيقوى احتمال الضعف . ومجرد روايته عنه ليس تعديلاً ، بل أعم » (٤) فوثاقة الراوي ، أو حسنه شرط في قبول روايته ، ولم يثبت في المرسل . كما لم يثبت أن ابن أبي عمير ونظائره من الثقات لا يرسلون إلا عن ثقة ، كي تقبل مراسيلهم مطلقاً . كما التزم به الشافعي في سعيد بن المسيب .

(٢) عدة الأصول ص ٦٣

(١) مقباس الهداية ص ٤٨

(٤) الدراية للشهيد الثاني ص ٤٨

(٣) مقباس الهداية ص ٤٨

نعم لو اعتمدنا على أحاديث أصحاب الاجماع مطلقاً ، تفسيراً لجملة (تصحيح ما يصح عنهم) بكفاية صحة السند اليهم ، صحت مراسيلهم وامتازت على غيرها . لكن سبق الاشكال في أصل الاجماع ، وفي تفسير جملة بذلك .

كما أنه اذا التزمنا بانجبار ضعف سند الحديث باشتهار عمل الفقهاء به ثبت حجية المرسل الذي عملوا به . ولذا قال استاذنا المحقق الحكيم - بعد ذكره لمرسلة أيوب بن نوح الواردة في صلاة العاري - : « وإرسالها غير قادح لاعتماد جماعة من الاكابر عليها ، كالفاضلين ، والشهيدين ، والمحقق الثاني ، وغيرهم » (١) . وسيأتي البحث عن ذلك مفصلاً .

وقد يحصل الوثوق والاطمينان بصدور المرسل عن المعصوم (ع) فيكون حجة لذلك ، كما في كل حديث حصل الوثوق بصدوره . ولا يبعد حصوله في بعض المراسيل التي تسالم الفقهاء على العمل بها ، كالنبوي الشريف « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » حيث استدل به الفقهاء على ضمان اليد ما أخذته في عدة مباحث .

رواية أصحاب الاجماع عن الضعيف

وسبق الاشارة الى أن ابن أبي عمير ونظائره قد ثبت روايتهم عن بعض الضعفاء . وذلك يوهن دعوى الشيخ الطوسي : أنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة . كما يوهن الاعتداد على أحاديث أصحاب الاجماع مطلقاً ، بناء على أن الملاك في قبولها وثاقة من يروون عنه . وقد رد المحقق في (المعتبر) بعض الروايات بالظعن في سندها .

ثم قال : « ولو قال قائل : إن مراسيل ابن أبي عمير يعمل بها الأصحاب منعنا ذلك ، لأن في رجاله من طعن الأصحاب فيه ، فاذا أرسل احتمال أن يكون الراوي أحدهم » (١) .

فمن الذين روى عنهم أصحاب الاجماع الحكم بن عتيبة . روى عنه الفضيل في (الفقيه) في باب ميراث الجنين ، وروى جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى الشعيري عنه في (الكافي) في باب من أوصى وعليه دين وكذا في إقرار بعض الورثة بدين في كتاب الميراث (٢) . مع أن الكشي ترجمه ، وذكر عدة روايات في ذمه (٣) . كما حكي ذمه عن كتاب (التحرير الطاوسي) (٤) .

ومنهم عمرو بن جميع الأزدي البصري قاضي الري ، فان له كتاباً رواه عنه يونس بن عبد الرحمن (٥) مع أن الشيخ الطوسي ، والشيخ النجاشي ضعفاه صريحاً (٦) .

ومنهم جماعة لم يذكرها بتوثيق ، أو مدح ، فهم مجهولون ، كالحكم الأعمى . روى عنه الحسن بن محبوب في (الفقيه) في باب أحكام المماليك والاماء في كتاب النكاح . وروى عنه أيضاً مرتين في (الكافي) في باب حد القاذف (٧) . وقال الشيخ الطوسي : « له أصل روينا بالاسناد الأول عن ابن أبي عمير عن الحسن بن محبوب عن الحكم الأعمى » (٨) . وكالحكم

(١) مقباس الهداية ص ٤٩ (٢) جامع الرواة ج ١ ص ٢٦٦

(٣) رجال الكشي ص ١٣٧ (٤) تنقيح المقال ج ١ ص ٣٥٨

(٥) الفهرست للشيخ الطوسي ص ١١١

(٦) رجال الشيخ الطوسي ص ٢٤٩ ، ورجال الشيخ النجاشي ص ٢٠٥

(٧) جامع الرواة ج ١ ص ٢٦٤ (٨) الفهرست للشيخ الطوسي ص ٦٢

ابن أيمن ، روى عنه ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى (١) .
ويمكن القول بأن أمثال هذين الحكمين ، وإن لم يرد فيهم مدح أو
توثيق ، إلا أن رواية ابن أبي عمير ، ونظائره عنهم تكفي في وثاقتهم .
ومنهم علي بن أبي حمزة البطائي . فإن له أصلاً رواه عنه الشيخ
الطوسي بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، وأحمد بن محمد بن عيسى
عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى جميعاً عنه (٢) . وروى عنه أحمد
ابن محمد بن أبي نصر البزنطي أيضاً ، حيث قال الشيخ الصدوق : « وما
كان فيه عن علي بن أبي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلوبه
- رضي الله عنه - ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن
أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة » (٣)
وينصرف إلى البطائي ، لأنه المعروف صاحب الأصل دون الثمالي الثقة .
فروى عنه هؤلاء الثلاثة الذين هم ماتقى دعوى الشيخ الطوسي ،
واجماع الشيخ الكشي . مع أن ضعفه قد اشتهر ، وأصبح مضرراً للأمثال
وبما أنه مكثر من الرواية ، وهناك قائل بقبول روايته بل توثيقه ، ناسب
جداً بسط البحث عن حاله . فنقول .

(١) جامع الرواة ج ١ ص ٢٦٤

(٢) الفهرست للشيخ الطوسي ص ٩٦ - ٩٧

(٣) الفقيه ج ٤ ص ٨٧ - ٨٨ ، شرح المشيخة

- ٢ -

حياة البطائني - علي بن زيد الجمزة

أدلة ضعف البطائني

ترجمه النجاشي بقوله : « علي بن أبي حمزة واسم أبي حمزة سالم البطائني ابو الحسن مولى الأنصار كوفي . وكان قائد أبي بصير يحيى بن القاسم . وله أخ يسمى جعفر بن أبي حمزة . روى عن أبي الحسن موسى ، وروى عن أبي عبد الله عليهما السلام ، ثم وقف ، وهو أحد عمد الواقفة ، وصنف كتاباً عدة » (١) ثم ساق كتبه .

وذكره الشيخ الطوسي في (الفهرست) (٢) ، وفي كتاب (الرجال) (٣) في أصحاب الامام الكاظم (ع) ، ونص على وقفه فيها كما ذكره في أصحاب الامام الصادق (ع) من كتاب الرجال (٤) . فلم يتعرض له النجاشي في (رجاله) ، ولا الشيخ الطوسي في (كتابيه) بمدح ، ولا قدح سوى الوقف الذي اشتهر به ، ودعا اليه . وصرح الشيخ الطوسي بذمه في كتاب (الغيبة) عند ذكره وكلاء الامام الكاظم (ع) المذمومين ، فقال : « فأما المذمومون منهم فجاعة . . . منهم علي بن أبي حمزة البطائني ، وزباد بن مروان القندي ، وعثمان بن عيسى الرواسي ، كلهم كانوا وكلاء لأبي الحسن موسى (ع) ، وكان عندهم أموال جزيلة ، فلما مضى أبو الحسن موسى - عليه السلام - وقفوا طمعاً في الأموال ، ودفعوا إمامة الرضا (ع) وجحدوه » (٥) . وأورد عدة روايات في ذمه في الفصل الذي عقده لذكر السبب

(١) رجال النجاشي ص ١٧٥ (٢) انظر ص ٩٦

(٣) انظر ص ٣٥٣ (٤) انظر ص ٢٤٢

(٥) الغيبة للشيخ الطوسي ص ٢٢٧

الباعث لقوم على القول بالوقف ، فقال : « فروى الثقات : أن أول من أظهر هذا الاعتقاد علي بن أبي حمزة البطائني ، وزباد بن مروان القندي وعثمان بن عيسى الرواسي . طمعوا في الدنيا ، ومالوا الى حطامها ، واستمالوا قوماً ، فبدلوا لهم شيئاً مما اختانوه من الأموال ، نحو حمزة بن بزيع ، وابن المكاري ، وكرام الخثعمي ، وأمثالهم » .

وروى بسنده عن يونس بن عبد الرحمان أنه قال : « مات أبو ابراهيم - عليه السلام - وليس من قوامه أحد إلا وعنده المال الكثير ، وكان ذلك سبب وقفهم ، وجحدهم موته طمعاً في الأموال ، كان عند زياد بن مروان القندي سبعون ألف دينار ، وعند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار . فلما رأيت ذلك ، وتبينت الحق ، وعرفت من أمر أبي الحسن الرضا - عليه السلام - ما علمت تكلمت ، ودعوت الناس اليه . فبعثنا إلي وقالوا : ما يدعوك الى هذا ؟ إن كنت تريد المال فنحن نغنيك ، وضمننا لي عشرة آلاف دينار ، وقالوا : كف . فأبيت وقلت لهما : إنا روينا عن الصادقين - عليهم السلام - أنهم قالوا : إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه ، فان لم يفعل ساب نور الإيمان . وما كنت لأدع الجهاد وأمر الله على كل حال ، فناصباني وأضمرا لي العداوة » .

وروى بسنده عن يعقوب بن يزيد الأنباري ، عن بعض أصحابه قال : « مضى أبو ابراهيم (ع) وعند زياد القندي سبعون ألف دينار . . . فأما ابن أبي حمزة فانه أنكره ، ولم يعترف بما عنده الخ » .

وروى بسنده أن يحيى بن مساور قال : « حضرت جماعة من الشيعة وكان فيهم علي بن أبي حمزة ، فسمعتة يقول : دخل علي بن يقطين على أبي الحسن موسى - عليه السلام - فسأله عن أشياء فأجابته . ثم قال أبو الحسن - عليه السلام - : يا علي صاحبك يفتاني . . . قال علي : فن لنا بعدك

يا سيدي . فقال (ع) : علي ابني هذا (ع) . . . فقال يحيى بن الحسن للحرب : فما حمل علي بن أبي حمزة علي أن بريء منه وحسده . قال : سألت يحيى بن مساور عن ذلك ، فقال : حملاه ما كان عنده من ماله اقتطعه ليشقيه في الدنيا والآخرة .

وروى بسنده عن أبي داود ، قال : كنت أنا وعتيبة ببيع القصب عند علي بن أبي حمزة الباطني ، وكان رئيس الواقفة ، فسمعتة يقول : قال لي أبو ابراهيم - عليه السلام - إنما أنت وأصحابك - يا علي - أشباه الحمير الخ .

وروى بسنده عن احمد بن عمر ، قال : « سمعت الرضا (ع) يقول في ابن أبي حمزة : أليس هو الذي يروي أن رأس المهدي يهدى الى عيسى بن موسى ، وهو صاحب السفيناني . وقال : إن أبا إبراهيم يعود الى ثمانية أشهر ، فما استبان لهم كذبه ؟ » .

وروى بسنده عن محمد بن سنان ، قال : « ذكر علي بن أبي حمزة عند الرضا - عليه السلام - فلعننه . ثم قال : إن علي بن أبي حمزة أراد أن لا يعبد الله في سمائه وأرضه ، فأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره المشركون ، ولو كره اللعين المشرك . قالت : المشرك . قال : نعم والله وإن رغم أنفه ، كذلك هو في كتاب الله ، يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ، وقد جرت فيه ، وفي أمثاله ، إنه أراد أن يطفىء نور الله » (١) . وذكره الشيخ الكشي في موارد ثلاثة من كتاب (رجاله) (٢) . وذكر فيها عدة روايات في ذمه ، فروى بعدة طرق ما نقله الشيخ الطوسي عن أبي داود .

(١) أنظر هذه الروايات في كتاب (الغيبة) للشيخ الطوسي ص ٤٦ ،

وما بعدها . (٢) أنظر ص ٢٥٥ - ٢٧٧ - ٢٨٨ .

وروى عن ابن مسعود ، عن علي بن الحسن بن فضال أنه قال :
 « علي بن أبي حمزة كذاب متهم ، روى أصحابنا : أن أبا الحسن الرضا (ع)
 قال - بعد موت ابن أبي حمزة - : إنه أقعد في قبره ، فسئل عن الأئمة
 - عليهم السلام - فأخبر بأسمائهم حتى انتهى إلي ، فسئل فوقف ، فضرب
 على رأسه ضربة امتلأ قبره ناراً » .

وروى عن ابن مسعود أنه قال : « سمعت علي بن الحسن يقول :
 ابن أبي حمزة كذاب ملعون ، قد رويت عنه أحاديث كثيرة ، وكتبت
 تفسير القرآن من أوله الى آخره ، إلا أنني لا أستحل أن أروي عنه حديثاً
 واحداً » .

وروى بسنده عن يونس بن عبد الرحمان قال : « مات أبو الحسن
 (ع) وليس من قوامه أحد إلا وعنده المال الكثير ، فكان ذلك سبب
 وقوفهم وجحودهم موته ، وكان عند علي بن أبي حمزة ثلاثون
 ألف دينار » .

وروى بسنده عن محمد بن الفضل عن أبي الحسن (ع) قال :
 « قلت جعلت فداك إني خلفت ابن أبي حمزة ، وابن مهرا ، وابن
 أبي سعيد اشد اهل الدنيا عداوة لك . فقال لي : ما ضرك من ضل اذا
 اهتديت ، إنهم كذبوا رسول الله (ص) . . . وممعه يقول - في ابن
 أبي حمزة - : « أما استبان لكم كذبه ، أليس هو الذي يروي أن رأس
 المهدي يهدى الى عيسى بن موسى ، وهو صاحب السفيناني . وقال : إن
 أبا الحسن يعود الى ثمانية أشهر ؟ » .

وروى بسنده عن يونس بن عبد الرحمان . قال : « دخلت على
 الرضا (ع) فقال لي : مات علي بن أبي حمزة . قلت : نعم . قال (ع)

قد دخل النار . قال : ففزعت (١) من ذلك . قال (ع) : أما أنه سئل عن الامام بعد موسى أبي (ع) فقال : إني لا أعرف إماماً بعده . فقيل لابنه . فضرب في قبره ضربة اشتعل قبره ناراً .

وروى بسنده عن احمد بن محمد ، عن أبي الحسن (ع) أنه قال : « . . . لما قبض رسول الله (ص) جهد الناس في إطفاء نور الله ، فأبى الله إلا أن يتم نوره بأمر المؤمنين (ع) ، فلما توفي أبو الحسن (ع) جهد علي بن أبي حمزة في إطفاء نور الله ، فأبى الله إلا أن يتم نوره الخ » .

وروى بسنده عن اسماعيل بن سهل عن بعض أصحابنا حديثاً طويلاً عرض فيه النقاش الدائر بين البطائني والامام الرضا (ع) حول إمامته . وجاء في آخره : أن البطائني قال : « إنا روينا أن الامام لا يمضي حتى يرى عقبه . فقال أبو الحسن (ع) : أما رويتم في هذا الحديث غير هذا . قال : لا . قال (ع) : بلى والله لقد رويتم إلا القائم ، وأنتم لا تدرؤن ما معناه ، ولم يقل . قال له علي : بلى والله إن هذا لفي الحديث . قال له ابو الحسن (ع) : ويحك كيف اجترأت على شيء تدع بعضه . ثم قال : يا شيخ إتق الله ، ولا تكن من الصادين عن دين الله تعالى » .

ولذا اشتهر بين الفقهاء ، والرجالين ضعفه ، وعدم العمل بروايته فأدرجه العلامة الحلي في القسم الثاني من (خلاصته) الذي أعده للضعفاء من الرواة ، والذين لا يعمل بروايتهم . وقال عنه : إنه أحد عمد الواقفة .

(١) الظاهر أن فزعه من اجل ذكر النار، وعذابها ، فان المؤمنين إذا ذكرت النار عندهم وجلت قلوبهم . ولم يكن فزعه من أجل دخول البطائني فيها ، لأن يونس هو الذي كان يندد به ، ويعلن عن كذبه ، وبدعه ، وليس من الغريب أن يدخل المبدع المضلل النار .

ونقل بعض الأدلة السابقة ، وقول ابن الغضائري : « علي بن أبي حمزة - لعنه الله - أصل الوقف ، وأشد الخناق عداوة للولي من بعد أبي إبراهيم - عليه السلام - » (١) وقال العلامة - في ترجمة الثمالي - : « لأن ابن أبي حمزة البطائي ضعيف جداً » (٢) . وهذه الجملة وردت في كلام الميرزا محمد ايضاً (٣) ،

وذكره ابن داود في القسم الثاني من (رجال) الذي أعده للمجروحين ونقل بعض الروايات السابقة ، وكلام ابن الغضائري فيه (٤) . وضعفته المجلسي صريحاً (٥) .

وقال الشيخ المامقاني : « وإنما وقع الخلاف في وثاقته وعدمها على قولين . أحدهما : أنه ضعيف لا يعمل بخبره وهو المشهور بين علماء الرجال والفقهاء ، وقد سمعت التصريح به من جمع ، ولعنه من عدده ، أقوى شاهد على نهاية ضعفه ، وقد صرح بوقفه وضعفه ، وعدم العمل بروايته جمع منهم المحقق في (المعتبر) ، وسيد (المدارك) ، ومستنده ظاهر الخ » (٦) .

هذه أدلة ضعفه ، ولا بد من النظر فيها فنقول .

-
- | | |
|---|-------------------------|
| (١) خلاصة الرجال ص ١١١ | (٢) خلاصة الرجال ص ٤٧ |
| (٣) منهج المقال ص ٢٢٤ | (٤) رجال ابن داود ص ٤٧٨ |
| (٥) وجيزة المجلسي ، ملحقة بخلاصة الرجال ص ١٥٨ | |
| (٦) تنقيح المقال ج ٢ ص ٢٦٢ | |

التحقيق في الأدلة

إن محض اتصاف الرجل بالوقف ، وصدور لعنه عن أهل البيت - عليهم السلام - لذلك لا يسقط حديثه عن الاعتبار لو كان ثقة في نفسه لا يكذب في قوله ، حيث لا يشترط في اعتبار الراوي العدالة ولا الايمان وإن اعتبرهما جماعة ، فلم يعملوا بخبر سيء العقيدة وإن كان ثقة ، لكن سبق وهنه (١) . فلا تنافي بين وثاقة الرجل في حديثه ، وانحرافه عن أهل البيت (ع) في عقيدته .

وعليه فما دل على وقف البطائني ، ولعنه لذلك ، وتعذبه في الآخرة عليه ، لا يصالح دليلاً لإثبات ضعفه ، كما وأن تشبيهه وأصحابه بالحمير لا صلة له بالوثاقة ، فانه يعرب عن عدم انتفاعهم بما حملوه من علوم أهل البيت - عليهم السلام - وأحاديثهم ، فمثالهم « كمثل الحمار يحمل أسفراً » (٢) فيرتكز ضعفه إذن على ثلاثة أمور .

الأول : إن قوله بالوقف ، وانحرافه عن الامام الرضا (ع) لم يكن لشبهة عرضت له ، وإنما دعاه اليه الطمع فيما عنده من أموال الامام الكاظم (ع) ، حيث يلزمه تسليمها الى ابنه الرضا (ع) لو اعترف بامامته وهذا المعنى شاع واشتهر ، واستفاضت الروايات الدالة عليه ، التي وثق الشيخ الطوسي روايتها بقوله : « فروى الثقات أن اول من اظهر هذا الاعتقاد علي بن أبي حمزة البطائني . . . طمعوا في الدنيا الخ » ما سبق .

فقد تعمد البطائني الكذب في إخباره عن حياة الامام الكاظم (ع) وإنكاره لموته ، ليبقى وكيلاً عنه ، ولتبقى امواله في يده ، وذلك منتهى

الضعف ، وسقوط الراوي عن الاعتبار ، فان صدقه في قوله أساس قبول روايته . ولم يكفه ذلك بل سعى حثيثاً ، وبذل أقصى جهوده في سبيل تركيز دعوته الكاذبة وتسييرها في الملاء الشيعي ، واستمال هو والتقندي جماعة ببذل الأموال لهم في هذا السبيل ، وضمنا ليونس مالا جزيلا إن كف عن معارضتها ، واستمرا في هذا التصليل ، ولذا قال الامام الرضا - عليه السلام - : فلما توفي أبو الحسن جهد علي بن أبي حمزة في إطفاء نور الله ، كما جهد الناس بعد رسول الله (ص) في إطفاء نوره .

وينبؤنا هذا عن مدى ما قام به الباطني من الافتراء في ترويج الباطل ولذا كان أصل الوقف وأساسه على حد تعبير مترجميه . ولم يرد في رجال الواقفة ، ولا غيرهم من بقية الفرق مثل الذم الوارد فيه ، وفي أعضاء دعوته المضللين ، حتى أطلق عليه الامام (ع) لفظ المشرك . وعليه كيف يصح الركون لمثله ، والعمل بحديثه .

الثاني : شهادة علي بن الحسن بن فضال بأنه كذاب لا يحل الرواية عنه ، وشهادته بأنه كذاب متهم . وسبق أن الشيخ الكشي روى هاتين الشهادتين ، عن محمد بن مسعود العياشي ، عن ابن فضال . والثلاثة ثقات . لكن يورد على الشهادة الأولى أن الكشي ذكرها تارة في حق المترجم عند ترجمته ، وأخرى في حق ولده الحسن (١) ، وان اختلفا بالسؤال والسماع . واحتمال صدور شهادتين من ابن فضال ، رواهما عنه العياشي بافظ واحد ، إحداهما في الأب ، والاخرى في الابن ، بعيد . بالاضافة إلى أن المذكور فيها : أنه كتب عنه تفسير القرآن من أوله إلى آخره . ومن المستبعد جداً أن يكتب ذلك عن الأب مرة ، وعن الابن أخرى . وعليه فلا تصلح هذه الشهادة دليلاً لضعفها معاً ، وتخصيصها بأحدهما بلا

مرجح ، إلا أن يقال : بحدوث علم إجمالي من هذه الشهادة بضعف أحدهما فيسقطان معاً عن الاعتبار .

ويمكن ترجيح اختصاص هذه الشهادة في الابن من أجل ذكر اسمه فيها صريحاً عند ترجمته ، وعدم ذكر اسم الاب عند ترجمته ، وإنما ورد « ابن أبي حمزة » ، ولا مانع من إرادة الابن منه نسبة الى جده ، ويكون الخطأ واقعاً في ذكر الشهادة عند ترجمة الأب ، إلا أن الذي يضعف ذلك تكرار التعبير عن الأب بابن أبي حمزة في الروايات .

أما الشهادة الثانية فانها سالمة عن هذا اليراد . لكن يمكن القول : بأن المراد بالكذب فيها الكذب في العقيدة ، لا الإخبار ، حيث يرى البطائني مذهب الوقف ، وابن فضال فطحي . وهذا جاري في الشهادة الأولى أيضاً ، فيكون عدم استحلاله الرواية عنه من أجل اختلافها في العقيدة . وتصريحه برواية أحاديث كثيرة ، وكتابة تفسير القرآن عنه ، كاشف عن اعتياده عليه حينذاك قبل اختلال عقيدته بالوقف ، فلما اختلف لم يستحل أن يروي عنه .

وقد ذكر الشيخ الطوسي : أن كثيراً من رجال الطائفة طعنوا في رواية المخالف في المذهب ، وانكروا عليه « نحو إنكارهم علي من يقول بالتجسيم ، والتشبيه ، والصورة ، والغلو ، وغير ذلك . وكذلك من خالف في أعيان الأئمة (ع) لأنهم جعلوا ما يختص الفطحية ، والواقفة ، والناووسية وغيرهم من الفرق المختلفة ، بروايته لا يقبلونه ، ولا يلتفتون اليه الخ » (١) . وابن فضال وإن كان فطحياً ، إلا أنه يمكن أن لا يعتمد على رواية الواقفة الذين ينكرون إمامة الرضا (ع) ، والأئمة من ولده (ع) ، لأن الفطحية يعتقدون بامامة الجميع ، ويضيفون اليهم عبد الله الأفطح بن

الامام الصادق (ع) .

والجواب عنه أن إرادة الكذب في العقيدة ، وإن أمكن ، حيث يصح إطلاق لفظ الكذب على الإنصراف عن الحق ، كالإفك ، إلا أن المشهور في معناه لغة ، وعرفاً هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو فيه ضد الصدق (١) . وهو المستعمل في كتب الجرح ، والتعديل لتعلق الغرض المهم بمعرفة صدق الراوي ، وتحزره عن الكذب في حديثه . على أن تعقيب ابن فضال قوله : « كذاب » . في شهادته الثانية بلفظ « متهم » يكشف عن إرادة المعنى الشائع من لفظ الكذب ، حيث لا يصح تهمته في العقيدة ، لأن وقفه جلي لا نقاش فيه ، وهو عمد الواقعة ، وإنما يتهم في القول ، والإخبار ، فإن الكذاب قد يصدق ، إلا أنه متهم بالكذب في كل ما يخبر به ، ولأجله لا يقبل خبره مطلقاً .

الثالث : مارواه الشيخ الكشي بسنده (٢) عن أبي الحسن الرضا (ع)

(١) مجمع البحرين ، وأقرب الموارد ، مادة كذب .

(٢) رواه عن شيخه علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري ، الذي وصفه الشيخ الطوسي في (رجاله ص ٤٧٨) بالفاضل . وقال عنه النجاشي في (رجاله ص ١٨٣) : إنه صاحب الفضل بن شاذان ، وراويته كتبه ، اعتمد عليه أبو عمرو الكشي في كتاب (الرجال) . وذكره العلامة في القسم الأول من (خلاصته ص ٤٦) . وكذا بن داود ذكره في القسم الأول من (رجاله ص ٢٥٠) . ولذا اعتمد عليه كثير ، وإن ناقش فيه آخرون عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري الثقة صاحب (نواذر الحكمة) ، عن أبي عبد الله الرازي ، وهو أحمد بن إسحاق الثقة ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر الثقة ، عن محمد بن الفضل ، وهو وإن اشترك بين جماعة إلا أن الذي يروي عن الرضا (ع) منهم اثنان . أحدهما الأزدي الكوفي =

أنه قال في البطائي : « أما استبان لكم كذبه ، أليس هو الذي يروي : أن رأس المهدي يُهدى إلى عيسى بن موسى (١) وهو صاحب السفيناني . وقال : إن أبا الحسن يعود إلى ثمانية أشهر » ؟ .

= الثاني ابن عمر ، حيث لم يذكر الشيخ الطوسي غيرهما في أصحاب الامام الرضا (ع) من (رجاله ص ٣٨٦ - ٣٩٠) ، ووثق الأزدي فقط ، فيبقى الثاني مجهولا . نعم هناك شخص ثالث يلقب بالبغدادي روى عن الامام الهادي (ع) ، ولم يستبعد في (جامع الرواة ج ٢ ص ١٧٣) ، كونه الأزدي الثقة .

(١) كتب في حاشية كتاب (الغيبة) للشيخ الطوسي ص ٥٠ تعليق على هذا الحديث . وهو « المراد من المهدي هو محمد بن الخليفة العباسي المنصور ، المتولي للخلافة سنة ١٥٨ ، ثمان وخمسين ومائة ، بعهد من أبيه المتوفى سنة ١٦٩ ، تسع وستين ومائة . وكان جده (٥) السفاح عقد الخلافة أولا لأخيه عبد الله المنصور ، وجعله ولي عهده ، ومن بعده لابن أخيه عيسى بن موسى بن محمد بن علي ، ولكن المنصور عهد في موته لابنه المهدي محمد المزبور ، ثم أجبر عيسى بن موسى المذكور على الخلع ، فخلع نفسه عن الخلافة ، فجعلها المهدي لابنه الهادي موسى ، وبعده لابنه الآخر هارون . هذا مجمل خبرهما . وإنما أراد الامام - عليه السلام - الطعن على علي بن أبي حمزة ، وتكذيبه في روايته : أن المهدي يقتل ، ويحمل رأسه إلى عيسى بن موسى » .

وقد وقع الخطأ في (رجال) ابن داود المطبوع ص ٤٧٩ ، حيث نقل عن الكشي تلك الرواية هكذا .

« أليس هو الذي يروي أن رأس المهدي يُهدى إلى عيسى بن مريم =

(٥) لا ينبغي أن التعبير عن السفاح بجد المهدي غلط ، والصحيح أنه عمه .

وروى نظيره الشيخ الطوسي بسنده (١) عن أبي الحسن الرضا (ع) .

= وهو صاحب الشيباني . والصحيح ما نقلناه هنا عن الكشي ، والشيخ الطوسي .

(١) رواه الشيخ الطوسي ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد ابن سعد الأشعري ، وهما ثقتان ، عن احمد بن عمر ، وهو مشترك بين اثنين . أحدهما ابن أبي شعبة الحلبي ، وقد وثقه النجاشي ، قائلاً : « ثقة روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، وعن أبيه من قبل الخ » . (رجال النجاشي ص ٧٢) والثاني الحلال بالحاء ، أو الحاء . وقد ذكره الشيخ الطوسي في أصحاب الامام الرضا (ع) من كتاب (رجاله ص ٣٦٨) ووثقه .

وذكره ثانياً في باب (من لم يرو عنهم عليهم السلام) من (رجاله ص ٤٤٧) . واستظهر ابن داود في (رجاله ص ٣٥) تعدد الرجل ، وأن الحلال بالمعجمة من أصحاب الرضا (ع) ، وبالمهملة ممن لم يرو عنهم (ع) ، وذلك من أجل ذكر الشيخ له في كلا البابين ، فيدل على تعدده ، كما استظهره في القاسم بن محمد الجوهري (ص ٢٧٦) .

وفيه بحث يأتي . والمذكور في رجال الشيخ المطبوع بالمهملة في كلا البابين ، كما في (فهرسته ص ٣٥) . لكن النجاشي ذكره بالمعجمة ، وصرح بروايته عن الرضا (ع) ، قائلاً : « احمد بن عمر الحلال يبيع الخل يعني الشيرج . روى عن الرضا (ع) » . (رجال النجاشي ص ٧٢) ويكشف تفسيره للخل بالشيرج عن غلط المعجمة ، لأن الشيرج يطبق عليه الحل بالمهملة . قال في (مجمع البحرين ، مادة حلل) : « والحل بتشديد اللام دهن السمسم ، ومنه الحلال بالتشديد أيضاً » . ودهن السمسم هو الشيرج وعلى تقدير تعدد الرجل لا أثر له في محل البحث ، لأن الراوي =

= عن الرضا (ع) ، كما في هذه الرواية وثقه الشيخ الطوسي صريحاً ، كما وثق النجاشي الحجابي .

وهناك راوي اسمه احمد بن عمرو بسكون الميم بعدها واو ، بن المنهال لكن ابن داود في (رجاله ص ٣٦) ذكر والده بلفظ عمر بفتح الميم وبدون واو ، ناقلاً له عن النجاشي . وهو غلط ، والصحيح ما ذكرناه كما في (رجال النجاشي ص ٥٨) و (فهرست الشيخ الطوسي ص ٣٧) ، وكل من ذكره بعدهما . وعاليه فلم يوجد شخص ثالث يسمى بأحمد بن عمر غير ذينك الموثقين الحجابي والحلال ، مع الغرض عما ذكره ابن داود من التعدد . نعم إن الشيخ الطوسي في (التهذيب) روى في باب الطواف رواية عن موسى بن القاسم ، عن اسماعيل ، عن احمد بن عمر المرهبي ، عن أبي الحسن الثاني (ع) (التهذيب ج ٥ ص ١١٠) . والظاهر انه أحد ذينك الرجلين الحجابي ، أو الحلال ، وكان يلقب بالمرهبي أيضاً ، فوصفه بذلك الراوي ، وتبعه الشيخ في ذكره .

وأما أنه رجل ثالث غيرهما فبعيد جداً ، حيث لم يوجد له ذكر في كتب الرجال ، كفهرست الشيخ الطوسي ، وكتاب رجاله ، ورجال النجاشي والكشي ، وابن داود ، وخلاصة العلامة ، بل لم يذكر بهذا اللقب إلا في هذه الرواية ، ولم يذكر له غيرها ، ولذا اقتصر عليها في (جامع الرواة ج ١ ص ٥٧) . وعاليه فلا يضرنا عند الاطلاق . وان كان شخصاً ثالثاً .

يبقى البحث في طريق الشيخ الطوسي الى احمد بن محمد بن عيسى فانه صحيح في (مشيخة التهذيب) ، لكنه يختص بما رواه فيه من الأحاديث حيث صرح في مقدمة مشيخته : بأن ذكره لتلك الطرق لتخرج أخبار كتابه عن حد المراسيل ، وتلحق بباب المسندات . وعاليه فلا يمكن تصحيح =

فهاتان الروايتان صريحتان في إرادة الكذب في القول ، ولا يحتمل فيها إرادة الكذب في العقيدة ، حيث أتبع الامام (ع) قوله : « أما استبان لكم كذبه » . بقوله : « أليس هو الذي يروي الخ ؟ » . فيكون قد روى ذلك كاذباً . وأي شهادة في الدنيا تسقط الراوي عن حد الاعتبار أعظم من شهادة الامام (ع) بأنه يروي كاذباً .

ويؤيده ما رواه الكشي بسنده عن اسماعيل بن سهل عن بعض أصحابنا وجاء في آخره : أن الباطني روى حديثاً بحضرة الرضا (ع) ، وحذف منه جملة ، فأنكر عليه الامام (ع) ذلك ، وبعد أن اعترف بها ، قال له الرضا (ع) : « وملك كيف اجترأت على شيء تدع بعضه . . . اتق الله ولا تكن من الصادين عن دين الله تعالى » .

وهو صريح في أن الباطني قد تعمد الكذب بانكاره لبعض الحديث . وبعد هذا لا حاجة للبحث عما قيل في وجه اعتبار حديث الباطني أو توثيقه ، لأنه على تقدير أن يتم في نفسه لا يقوى على معارضة ما سبق

= حديث رواه الشيخ في غير (التهذيبين) ، مثل كتاب (الغيبة) اعتماداً على تلك الطرق .

إذن فتتضح طرق الشيخ العامة لكل ما رواه بطرقه المذكورة في كتابه (الفهرست) . وقد ذكر فيه (ص ٢٥) طريقين إلى احمد بن محمد بن عيسى ، أحدهما فيه احمد بن محمد بن يحيى العطار ، والآخر فيه احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد . فبناء على ما هو الأظهر من اعتبار هذين الرجلين يكون الطريق معتبراً ، بل يكفي اعتبار أحدهما في صحة الطريق ولذا صحح في (جامع الرواة ج ٢ ص ٤٧٩) طريق الشيخ الطوسي إلى احمد بن محمد بن عيسى في (المشيخة ، والفهرست) معاً ، ونقله عنه في (مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٧٢٣) .

من أدلة تضعيفه . وعلى فرض صلاحية للمعارضة يتساقطان ، وتكون النتيجة هي الضعف . ومع ذلك لا بأس بالتعرض لما قيل ، أو يمكن أن يقال في وجه ذلك ، وهو أمور .

أدلة اعتبار البطائي ونقاشها

الأول : أن ابن أبي عمير ، والبرنطي ، وصفوان بن يحيى ، قدروا عنه ، وهم أقطاب الجماعة الذين حكى الكشي الاجماع على (تصحيح ما يصح عنهم) ، ونص الشيخ الطوسي على أنهم لا يروون إلا عن ثقة كما سبق ، وهو كاف في توثيقه .

والجواب عنه أن تصحيح الحديث لدى القدماء لا يلزم توثيق راويه لشيوع إطلاق الصحيح لديهم على المختلف بالقرائن المفيدة للوثوق بالصدور وبني جماعة من المتأخرين على صحة أحاديث اصحاب الاجماع وإن رواوا عن فاسق . وعليه فاجماع الكشي لا يثبت التوثيق ، مع وهنه في نفسه ، كما سبق .

إنما المهم دعوى الشيخ الطوسي : أن أولئك الثلاثة لا يروون إلا عن ثقة . ولذا جعل الوحيد البهبهاني روايتهم عن البطائي مؤيداً لوثاقته (١) لكنه سبق وهن تلك الدعوى ، وأن الشيخ الطوسي ضعف البطائي صريحاً في كتاب (الغيبة) ، وهو منافي لها ، بل ينافيها جميع ما سبق من أدلة ضعفه ، وسقوطه عن الاعتبار . فالعمل على تلك الأدلة .

الثاني : ورود روايات أربع يمكن القول : بدلالاتها على مدح البطائي أو صحة اعتقاده . نذكرها وإن كانت ضعافاً .

الأولى : نقلت عن الشيخ الطوسي في كتاب (الغيبة) بسنده ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن يحيى بن القاسم ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الأئمة بعدي اثنا عشر ، أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم القائم ، هم خلفائي ، وأوصيائي ، وأوليائي ، وحجج الله على أمتي بعدي ، المتمر بهم مؤمن ، والمنكر لهم كافر » . قال الشيخ المامقاني بعد نقلها : « فانه لا يعقل وقف من روى هذه الرواية » (١) .

لكن يوهنه أولاً : عدم وجود هذه الرواية في كتاب (الغيبة) المطبوع . وثانياً : أنها ضعيفة السند . وثالثاً : أن البحث ليس في اعتقاده الوقف واقعاً كي يتنافى مع هذه الرواية ، بل الثابت انه قال بمنهـب الوقف ودعا اليه طمعاً في المال ، لا لشبهة عرضت له ، وهذه الرواية على تقدير صحتها مؤيدة لذلك ، فيكون مصداقاً للآية الكريمة « وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم » (٢) .

ولأما وصف بالوقف لتظاهره به ، ودعوته اليه حتى عد من عمدة الواقفة ، واعترف به الشيخ المامقاني بقوله : « لا خلاف بينهم في كون الرجل واقفياً ، وقد تظافرت بذلك الأخبار ، وكلمات العلماء الاخبار الخ » (٣) .

الثانية نقلت عن الشيخ الطوسي في كتاب (التهذيب) بسنده عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن (ع) قال : « قلت له إن أبي قد هلك ، وترك جاريتين قد دبرتهما (٤) ، وأنا ممن أشهد لها ،

(١) و (٣) تنقيح المقال ج ٢ ص ٢٦٢ (٢) النمل / ١٤

(٤) التدبير تعليق عتق المولى عبده ، وأمته بوفاته . وبما أن الوفاة دبر الحياة سمي ذلك التعليق تدبيراً ، فاذا توفي المولى تحرر المملوك المدبر . وتفصيله في كتب الفقه

وعليه دين كثير ، فما رأيك ؟ . فقال (ع) : رضي الله عن أبيك ، ورفع مع محمد ، وأهله . قضاء دينه خير له ، إن شاء الله تعالى . قال الشيخ المامقاني بعد نقلها : « فانه لا يعقل مثل هذا الدعاء من الامام (ع) للواقفي أو الامامي الغير المتقي » (١) .

لكن يوهنه أولاً : ضعف سند الرواية ، فلا تصح مدركاً لأي حكم وثانياً : منافاتها للروايات العديدة الصادرة عن أبي الحسن الرضا (ع) في ذم البطائني ، والتنديد به ، وأنه كاذب ، ومشرك ، ومعذب في الآخرة وأن قبره قد امتلأ ناراً . فكان الامام (ع) مهتماً في الاعلان عن عظم جرمه ، فلا يمكن عادة صدور مضمون هذه الرواية عنه ، بحيث يدعو للبطائني - بعد الترضي عليه - بأن يرفعه الله مع محمد ، وآله (ص) في الدرجة التي لا يبلغها إلا المخلصون من الأتقياء .

والذي يقوى في النفس أن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، لما رأى كثرة الروايات الصادرة عن الامام الرضا (ع) في ذم أبيه ، وتعذيبه بعد موته عظم عايه ذلك ، فروى هذا الترضي ، والدعاء نصرة لأبيه . وليس بالغريب بعدما كان ضعيفاً ، ومتهماً بالكذب .

وثالثاً : أن الترضي ، والترحم على الميت لا يدل على وثاقة أو مدح ولذا صدر الترحم من الامام (ع) على جميع زوار قبر الحسين (ع) بل جميع الشيعة . وفيهم من فيهم . بل صدر الاستغفار من النبي (ص) حتى للمنافقين ، فنزلت الآية الكريمة « سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم الخ » (٢) . وفي آية أخرى « . . . إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » (٣) . فقال النبي (ص) :

(١) تنقيح المقال ج ٢ ص ٢٦٢ (٢) المنافقون / ٦

(٣) التوبة / ٨١

لو علمت أني لو زدت على السبعين مرة لغفر ، لفعلت » (١) . فترك النبي (ص) الاستغفار لهم بعدما أخبره الله تعالى أنهم يموتون على الكفر والنفاق . نقله الشيخ الطوسي عن الحسن ، وقال : « وقد كان النبي (ص) يستغفر لهم على ظاهر الحال بشرط حصول التوبة ، وأن يكون باطن المستغفر له مثل ظاهره ، فبين بها أن ذلك لا ينفع مع إبطانهم الكفر ، والنفاق » (٢) الثالثة رواها الكشي بسنده عن رجل ، عن علي بن أبي حمزة . قال « شكوت الى أبي الحسن (ع) ، وحدثته الحديث ، عن أبيه ، عن جده فقال (ع) : يا علي هكذا قال : أبي ، وجدي عليها السلام . قال : قال : فبكيت . ثم قال (ع) : أو قد سألت الله لك ، أو أسأله لك في العلانية أن يغفر لك » (٣) .

لكن يوهنها أولاً : ضعف سند الرواية ، وإرسالها . وثانياً : ورودها من طريق البطائي نفسه ، ولا تقبل شهادة الانسان في مدح نفسه ، أو توثيقها ، فلا اعتبار بما يرويه في سبيل ذلك . وثالثاً : منافاتها للروايات الكثيرة الصادرة عن الرضا (ع) في ذمه حال حياته ، وبعد موته . ورابعاً أن الاستغفار لشخص لا صامة له بالوثاقة ، أو المدح .

الرابعة رواها الكشي بسنده عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه : أنه مرض بالمدينة مرضاً شديداً ، وعنده إسحاق بن عمار ، ثم رحل عنه إسحاق الى مكة ، فأرسل له أبو الحسن (ع) بقدر فيه ماء ، وأمره بشربه فشربه فعوفي ، فسأله إسحاق عن سبب شفائه ، فأخبره بالقصة ، وقال : « فقلت : يا إسحاق إني إمام ابن امام ، وبهذا يعرف الامام » (٤) . ولكن يوهنها أولاً : ضعف السند . وثانياً : كون راويها ابن البطائي المتهم بالكذب ، عن أبيه في حق نفسه ، فلا تقبل منه . وثالثاً : عدم

(١) تفسير التبيان ج ٥ ص ٣١١ (٢) تفسير التبيان ج ١٠ ص ١٤

(٣) رجال الكشي ص ٢٥٥ (٤) رجال الكشي ص ٢٧٩

ثبوت أن المراد بأبي الحسن هو الرضا (ع) ، لأنها كنية أبيه الكاظم (ع) (١) أيضاً ، بل الغالب إرادته مع الاطلاق ، فتكون القصة معه (ع) ، فلا صلة لها بالبحث .

وعلى فرض إرادة الرضا (ع) فغاية ما تدل عليه الرواية أمران . أحدهما : اعترافه بامامته (ع) . وسبق : أنه لاينافي لإظهار مذهب الوقف وإخباره كذباً عن حياة الامام الكاظم (ع) طمعاً في المال ، فهو يعلم أن الرضا (ع) إمام بعد أبيه ، لكن غرته الدنيا ، وراقه زبرجها . ثانيهما : كونه مورد عطف الامام (ع) ، حيث سقاه الماء الذي عوفي به . وهو أجنبي عن الوثاقة ، والمدح ، فان العطف ، والتفضل ، والحنان شأن الأئمة من أهل البيت (ع) مع العدو ، والصديق . ولذا سقى الحسين (ع) الحربن يزيد الرياحي ، وجماعته الخارجين لقتاله .

(١) أبو الحسن كنية لأربعة من أئمة أهل البيت (ع) . الأول أمير المؤمنين علي (ع) . الثاني الامام موسى الكاظم (ع) . الثالث الامام علي الرضا (ع) . الرابع الامام علي الهادي (ع) . لكن الأحاديث المروية عن أمير المؤمنين (ع) لا تشبهه بغيرها ، حيث ذكر فيها اسمه الشريف أو لقبه غالباً . مع الفصل الطويل في الزمن بينه ، وبين الأئمة الثلاثة من ولده ، فمن يروي عنه لا يمكن أن يروي عنهم . وإنما التردد في تلك الكنية يكون بين الأئمة الثلاثة ولذا ميز الامام الكاظم (ع) بلفظ الأول والماضي . وميز الرضا (ع) بلفظ الثاني . وميز الهادي بلفظ الثالث . وعليه فلو اقترنت الكنية عند إطلاقها بهذا المايز فهو ، وإلا لزم ملاحظة القرائن في تعيين الامام المروي عنه مثل طبقة الراوي ، ونحوه . فان فقدت تردد بين الثلاثة ، وإن ترجح إرادة الكاظم (ع) ، لأن المروي عنه (ع) في حياته لم يقترن بمايز .

الثالث : ما ذكره الشيخ المجلسي في (وجيزته) ، فإنه بعدما ضعف البطائني صريحاً نسب إلى القليل كونه ثقة معاللاً له بأمر ثلاثه . فقال : « وابن أبي حمزة البطائني ضعيف . وقيل : ثقة ، لأن الشيخ قال في (العدة) : عملت الطائفة بأخباره . ولقوله في (الرجال) (١) : له أصل ويقول ابن الغضائري في ابنه الحسن : أبوه أوثق منه » (٢) .

وشرح الشيخ المامقاني بأن هذه الأمور التي أشار إليها المجلسي هي حجة توثيق البطائني ، الذي مال إليه ، أو قال به عدة من الأواخر . قال الشيخ محمد بن الحسن الحر بعد نقل خبر هو في طريقه : « وأكثر روايته ثقات ، وإن كان منهم علي بن أبي حمزة ، وهو واقفي . لكنّه وثقة بعضهم » . وبني الشيخ المامقاني على ضعفه ، لكنه قبل أخباره ، وعدّها من القوي ، وقدم الصحيح عاينها عند التعارض ، لأجل شهادة الشيخ بأن الطائفة قد عملت بأخباره (٣) . لكن الحق أن ما ذكره المجلسي لا يصلح دليلاً لوثاقه البطائني ، أو قبول أخباره .

أما كونه ذا أصل (٤) فلا صابة له بوثاقته ، أو قبول روايته ، فهو

(١) يطلق (رجال الشيخ) على كتابه الذي جمع فيه أسماء الراويين عن النبي (ص) ، والأئمة من أهل بيته ، قال (فهرسته) الذي جمع فيه أسماء كتب الامامية من مصنفات ، وأصول . لكن المجلسي هنا أراد رجال الشيخ (فهرسته) فإنه الذي نسب فيه الأصل إلى البطائني (ص ٩٦) وأما (رجاله ص ٣٥٣) فلم يرد فيه ذكر الأصل ، بل قال « له كتاب » .

(٢) الوجيزة للمجلسي - ملحقة بخلاصة الرجال ص ١٥٨

(٣) تنقيح المقال ج ٢ ص ٢٦٢

(٤) أطلق قدامى فقهاء الامامية ، ومحدثيهم لفظ الأصول على مجموعة

من كتب رواة أحاديث أهل البيت (ع) . وصرح الشيخ الطوسي في =

نظير مالو قيل : له كتاب . ولذا قال الوحيد البهبهاني : « إن الحسن بن صالح بن حي الثوري متروك العمل بما يختص بروايته ، على ما صرح به في (التهذيب) مع أنه صاحب أصل ، وكذلك علي بن أبي حمزة البطائني مع أنه ذكر فيه ما ذكر ، الى غير ذلك الخ » (١) .

فدعوى ثبوت حسن الراوي بكونه ذا أصل ، لأنه من إمارات المدح

= مقدمة (فهرسته) بأن كثرة أصحابنا ، وانتشارهم في البلدان يحول دون استيفاء أصولهم ، وتصانيفهم . لكنه نقل ابن شهر آشوب عن الشيخ المفيد أنه حصر الأصول بقوله : « إن الامامية صنفتها من عهد أمير المؤمنين عليه السلام الى زمان العسكري (ع) أربعمائة كتاب تسمى الأصول » . (تعليقة منهج المقال ص ٧) . وصرح المحقق الحلي بأن هذا العدد من الأصول إنما صنف من أجوبة مسائل الامام الصادق عليه السلام فقط . (المعتبر ص ٥) .

وعلى أي تقدير فالأصل أخص من الكتاب . ولذا قيل عن بعض الرواة : له أصل ، وله كتاب . فاضطروا الى بيان الفارق بينهما ، وذكروا وجوهاً في ذلك ، أقر بها للصحة ما اختاره الوحيد البهبهاني بقوله : « الأصل هو الكتاب الذي جمع فيه مصنفه الأحاديث التي رواها عن المعصوم (ع) أو عن الراوي » . فلم يرو فيه عن كتاب آخر ، وإنما اقتصر على ما سمعه عن الامام (ع) أو عن من سمع منه . مثلاً إن حريز بن عبد الله يروي تارة عن الامام الصادق (ع) ، وأخرى عن زرارة عنه (ع) . والكتاب هو الذي تؤخذ أحاديثه من تلك الأصول غالباً ، ولأجله سميت أصولاً ، وإن وجد فيه حديث متصل بالسند سمعاً الى الامام (ع) بدون واسطة كتاب آخر . فان ذلك لا يجعله أصلاً . (تعليقة منهج المقال ص ٧) .

ضعيف . وعلى فرض تسليمه لا ينفع في البطائني ونظائره ، للتسالم على اشتراط كون الممدوح إمامياً .

ودعوى أن الشيخ الطوسي ذكر الأصل بعنوان كونه معتمداً غير ثابت وعلى فرض ثبوته لا يثبت لنا حججة أخباره مالم نثق بأسنادها ، أو صدورها عن المعصوم (ع) .

وأما قول ابن الغضائري في ابنه الحسن : « أبوه أوثق منه » . فالجواب عنه .

أولاً : أن هذا القول لم ينقله لنا القدماء ، كالنجاشي والشيخ الطوسي عن ابن الغضائري ، ليثبت نسبه اليه ، حيث يناقون عنه بالمشافهة ، ونحوها من الطرق المعتمدة . وإنما نقله المتأخرون ، كالعلامة مستندين الى كتاب (الرجال) المنسوب الى ابن الغضائري . وقد أفردناه ببحث يأتي ، وأسفرت النتيجة عن وهن الكتاب ، فلا يصح الاعتماد عليه .

وثانياً : أن الفقهاء ، والرجاليين متفقون على ضعف الابن ، فالشهادة بكون الأب أوثق ممن اتفقوا على ضعفه لا تنفع الأب شيئاً وإنما يكون المستفاد منها أن الابن أضعف من الأب ، فالملحوظ شدة ضعف الابن ، لا شدة وثاقة الأب ، وإلا لزم اشتراكها فيها ، لقاعدة (أفعل التفضيل) الذي لا يطلق إلا عند الاشتراك في أصل المادة بين الطرفين مع الزيادة في الطرف المفضل ، وهو منافي لما اتفقوا عليه من ضعف الابن ، ولما هو المعلوم من حال ابن الغضائري ، وأنه سريع الجرح للرواة . بل ينافي عبارته هنا ، حيث قال في الابن : « واقف ضعيف في نفسه ، وأبوه أوثق منه » (١) .

فحكم أولاً بضعف الابن ، ثم عطف عليه تلك الجملة ، فيكشف

عما ذكرناه ، وأنه لم يكن بصدد توثيق الأب . ويدل عليه أيضاً عدم توثيقه للأب عند ترجمته ، وإنما اقتصر على قوله : « علي بن أبي حمزة لعنه الله ، أصل الوقف ، واشد الخلق عداوة للولي من بعد أبي إبراهيم عليه السلام » (١) ولو كان ثقة لديه لوثقته . ولأجله لم ينسب أحد الى ابن الغضائري توثيق البطائي ، وولده . بل قال الشيخ الأصبهاني في (الفصول) (٢) في الأب : « ولم يحك عن أحد توثيقه » . وكذا قال الشيخ المامقاني (٣) . وقال في الابن « . . . أن الرجل غير معتدل ، ولا موثق ، ولا ممدوح ، بل مطعون فيه ، طعناً قادحاً فيه . وقد ورد مثل هذه الطعون المذكورة في أبيه » (٤) . والبعض الذي نقل عنه المجلسي توثيق البطائي لم يستند الى شهادة ابن الغضائري ، بل لمجموع الأمور الثلاثة السابقة .

وأما دعوى الشيخ الطوسي عمل الطائفة بأخباره فقد صرح بها عند البحث عن روايات الفطحية ونظائرهم . فقال : « وإن كان مارووه ليس هناك ما يخالفه ، ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب أيضاً العمل به إذا كان متخرجاً في روايته ، موثقاً في أمانته ، وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد ، فلأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير ، وغيره ، وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران ، وعلي بن أبي حمزة . . . فيما لم يكن عندهم فيه خلافه » (٥) .

فيمكن الاستدلال بهذا الكلام على حجية أخبار البطائي من جهتين . إحداهما : شهادة الشيخ بوثاقته ، بقوله : « إذا كان متخرجاً

(١) خلاصة الرجال ص ١١١ (٢) فصل معرفة توثيق المزكي للراوي

(٣) مقباس الهداية ص ٧٢ (٤) تنقيح المقال ج ١ ص ٢٩٠

(٥) عدة الأصول ص ٦١

في روايته موثقاً في أمانته الخ » . فيكون خبره موثقاً . الثانية : شهادته بأن الطائفة قد عمات بأخباره . فحصل بواسطة عملها وثوق بصدورها عن المعصوم (ع) . لكنه يمكن النقاش في كلا الشهادتين .

أما الشهادة بالتوثيق فتناقش من وجوه .
الأول : أني لم أر أحداً نسبها الى الشيخ الطوسي ، وعبارته تلك مشهورة ، ومعروفة ، فلم يستفد الفقهاء والرجاليون منها ذلك ، وإنما نسبوا اليه دعوى عمل الطائفة بأخباره فحسب ، ولعامة من أجل عدم ظهورها في التوثيق ، وإنما ذكر الشيخ أمراً كلياً ، وهو أن الراوي الذي يتصف بذلك يجب العمل بروايته ، ثم علل به عمل الطائفة بأخبار أولئك الجماعة ، فيكون بصدد الاعتذار عن عملها ، وأنها لا ترتكب الجزاف ، لا بصدد إثبات توثيق المذكورين .

الثاني : على تقدير ظهور عبارة الشيخ في توثيق البطائي نحتمل أنه قد استند في ذلك الى رواية ابن أبي عمير ، وصاحبيه عنه ، حيث ادعى في كتاب (العدة) : أنهم لا يروون إلا عن ثقة . وصرح في كتاب (الفهرست) : بأن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى قد روي عنه . كما صرح الصدوق برواية البنزطي عنه . كما سبق . لكن عرفت وهن تلك الدعوى ، فلا يقبل التوثيق المبني عليها .

ويتحكم هذا الاشكال في جميع توثيقات الشيخ التي لا نعلم مدركه فيها ، اذا ثبت رواية أحد أولئك الثلاثة عن الشخص الموثق .
ويمكن القول : بأن الشيخ الطوسي رأيناه لم يوثق بعض من روى عنه أولئك الثلاثة ، فيكشف ذلك عن عدم استناده في توثيق البعض الآخر الى روايتهم عنه . لكنه يوهن بأن الشيخ قد أهمل النص على توثيق كثير من الثقات ، فلم يلتزم بالتصريح بالتوثيق في كل مورد يقتضيه كي يصلح تركه لتوثيق ذلك البعض كاشفاً عما ذكر .

نعم سبق مناقشة دعوى الشيخ : أن أولئك الثلاثة لا يروون إلا عن ثقة . بأنه قد اجتهد في ذلك . وعليه فاذا وثق الشيخ شخصاً ، واحتملنا استناده الى رواية أحد الثلاثة عنه ، يدخل في مسألة تردد التوثيق بين الحسيني والحديسي ، وقد بنى العرف على كفاية احتمال الحسن في الإخبار . كما سبق لكن الظاهر اختصاص كفايته بصورة احتمال اجتهاد المخبر ، وبناء إخباره عليه . أما في صورة العلم باجتهاده ، واحتمال استناده في إخباره اليه ، كما في محل البحث ، فلم يعلم كفاية احتمال الحسن حتى يثبت عدم الفرق بين احتمال الاستناد في الإخبار الى الاجتهاد المحتمل ، وبين احتمال الاستناد فيه الى الاجتهاد المعلوم .

الثالث : أن توثيق الشيخ للبطائني معارض بما صرح به الشيخ في كتاب (الغيبة) من ذمه وتكذيبه فيتساقطان ، بل يعارضه جميع ما سبق من أدلة ضعفه ، فتقدم عليه ، ويسقط عن الاعتبار .

وأما الشهادة بعمل الطائفة بأخباره . فتناقش من وجوه أيضاً .

الأول : أن الشيخ لم ينقل عملها بخبره مطاقاً ، بل مشروطاً بأمرين أحدهما : عدم كون ما يرويه مخالفاً لما عليه عملها خارجاً ، الثاني : عدم وجود ما يخالفه من الروايات . ومقتضاه عدم صلاحيته لمعارضة غيره . فينحصر عملها في نطاق خاص ، فلا يصح مدركاً لاعتبار أخباره مطاقاً .

الثاني : أن الشيخ نقل عن أصحابنا أنهم لا يقبلون الأخبار التي يختص بروايتها القطعية ، والواقفة ، ونظائرهم ، من الفرق المخالفة في أعيان الأئمة (ع) ، ولا يلتفتون الى ما يروونه (١) . ومقتضى هذا الاطلاق عدم الفرق بين البطائني وغيره . وهو يناهني ما نقله سابقاً من اعتبار الطائفة لخبره بدينك الشرطين إلا أن نقيده بذلك .

الثالث : أن مباني الفقهاء مخزنة في العمل بالأخبار على ما سبق .
فلا نعرف الوجه الذي دعا الى العمل بنجبره ، ولعابه رواية أصحاب الاجماع
أو ابن أبي عمير ، وصاحبيه عنه ، أو بعض المباني الأخرى التي لا يرى
الفقيه حجيتها .

الرابع : أن الشيخ الطوسي ادعى اجماع الطائفة على العمل بالأخبار
التي رووها في تصانيفهم ، ودونوها في أصولهم . وادعى عمل الطائفة
بالمراسيل اذا لم يعارضها من المسانيد الصحيحة (١) . ومقتضى ذلك لزوم
العمل بجميع أخبار تلك التصانيف والأصول ، بلا حاجة الى النظر في أسنادها
ولزوم العمل بجميع المراسيل السالمة عن معارضة المسند الصحيح ، مع أن
الفقهاء لم يقبلوا ذلك . ودعوى الشيخ في محل البحث نظير ذينك الدعويين
فلا وجه لردهما ، والأخذ بها .

الخامس : أن ما سبق من أدلة ضعف البطائي ، وسقوط أخباره عن
الاعتبار لا يبيح مجالاً للأخذ بهذه الدعوى والعمل بها .

حديث البطائي حال استقامته

يبقى البحث في أن البطائي له حال استقامة حدث فيها قبل موت
الامام الكاظم (ع) . فيمكن القول : بأن دعوى الشيخ عمل الطائفة
بأخباره كاشفة عن قيام قرائن لديهم أورثتهم وثوقاً بصدور رواياته حال
استقامته . والجواب عنه .

أولاً : وهن تلك الدعوى في نفسها ، فلا تصلح للكشف عن ذلك .
وثانياً : أن عبارة الشيخ ظاهرة في استمرار اعتماد الطائفة عليه ،

لا في خصوص حال استقامته . وصدور بعض أخباره في تلك الحال غير مجدي ، لعدم حجية البعض الآخر الصادر بعد انحرافه ، ولا تمييز بينهما ، والعلم الاجمالي بعدم حجية بعض اخباره مانع من الركون اليها مطلقاً .

وثالثاً : أن القدماء كثيراً ما يعتمدون على الخبر المحفوف بقرائن تفيدهم الوثوق بصدوره عن المعصوم (ع) وإن كان راويه ضعيفاً . فلا يكشف عملهم بأخبار البطائي عن صدورها حال استقامته . وقد نبه على ذلك الشيخ الأصبهاني في (الفصول) (١) ، وصرح : بأنه لا وجه لتخصيص رواية أصحابنا عن بعض الفرق المخالفة كالواقفة بحال استقامتهم ولذا رووا عن النوفلي ، والسكوني ، وليس لهما حال استقامة .


وعلى تقدير حصول الوثوق لشخص بصدور جميع أخبار البطائي حال استقامته ، من دعوى الشيخ ، أو غيرها ، تكون حجة في حقه دون من لم ينكشف له ذلك .

وخلاصة البحث أنه لم يقدّم دليل يمكن الركون اليه في توثيق البطائي أو اعتبار أخباره . وإنما المرجع تلك الأدلة الصريحة في ضعفه ، وسقوطه عن الاعتبار . وهو المشهور بين الفقهاء ، وأرباب التراجم . ويوهن به القول بأن أصحاب الاجماع أو ابن أبي عمير ، والبرنظي ، وصفوان لا يروون إلا عن ثقة .

وبهذا ينتهي البحث عن الطريق الأول لتصحيح الحديث الضعيف السند ، وهو كون الراوي له من أصحاب الاجماع وجاء دور الطريق الثاني . فنقول .

- ٤ -

الحديث وشبهة الفتوى



آراء الفقهاء

اشتهر بين الفقهاء المتأخرين أن الخبر الضعيف السند ينجبر بشهرة العمل به ، أي بفتوى أكثر الفقهاء بمضمونه ، واستنادهم اليه في مقام استنباط الحكم ، فيكون حجة لذلك . كما اشتهر أن الخبر الصحيح السند يوهن بشهرة الاعراض عنه ، أي باعراض أكثر الفقهاء ، وهجرهم له بالفتوى على خلافه .

قال الشهيد الثاني : إن جماعة كثيرة أجازوا العمل بالخبر الضعيف إذا اعتضد بشهرة الفتوى بمضمونه في كتب الفقه . بتعليل أن ذلك يوجب قوة الظن بصدق الراوي ، وإن ضعف الطريق ، فإن الطريق الضعيف قد يثبت به الخبر مع اشتهاه بمضمونه (١) .

يعني صدق الراوي في خصوص ذلك الحديث الذي اشتهر العمل بمضمونه لا مطلقاً ، وإلا أكان موثقاً ، وزال ضعف الطريق الذي فرض ثبوته . ولذا لا يعامل ذلك الراوي معاملة الثقات في بقیة أحاديثه التي لم يشتهر العمل بها . فيكون المراد حصول قوة الظن بصدور ذلك الحديث عن المعصوم (ع) .

نعم لو اشتهر العمل بجميع أحاديثه ، ولم ينصوا على ضعفه أمكن القول : بأن منشأ ذلك كونه ثقة . لكن يضعفه احتمال احتفاف أحاديثه لديهم بقرائن أفادتهم وثوقاً بصدورها عن المعصوم (ع) .

وقال الشيخ المامقاني عندما عدّ الأخبار المعتبرة : « ومنهم من زاد على ذلك الضعيف المنجبر بالشهرة نظراً الى كشفها عن قرينة شاهدة بصدوره

من مصدر الحق ، وأن الشهرة القائمة على طبق الخبر لا تقصر في إيراد الوثوق عن التوثيق الرجالي « (١) . يعني كشف الشهرة عن قرينة قائمة لدى أولئك الذين تحققت الشهرة بفتواهم .

واختاره المحقق الحلي قائلاً : « والتوسط أصوب . فما قبله الأصحاب أو دلت القرائن على صحته ^{عمل} به . وما أعرض الأصحاب عنه ، أو شذ يجب إطراحه لوجوه الخ « (٢) . وقال عند ذكر خبر رفعه محمد بن أحمد بن يحيى : « وهذا وإن كان مرسلًا إلا أن فضلاء الأصحاب أفتوا بمضمونه « (٣) .

كما اختاره المحقق الهمداني بقوله : « . . . فلا يكاد يوجد رواية (٤) يمكننا إثبات عدالة روايتها على سبيل التحقيق ، لولا البناء على المسامحة في طريقها ، والعمل بظنون غير ثابتة الحجية ، بل المدار على وثاقة الراوي أو الوثوق بصدور الرواية وإن كان بواسطة القرائن الخارجية التي عمدتها كونها مدونة في الكتب الأربعة ، أو مأخوذة من الأصول المعتمدة ، مع اعتناء الأصحاب بها ، وعدم إعراضهم عنها . . . ولأجل ما تقدمت الإشارة إليه جرت سيرتي على ترك الفحص عن حال الرجال ، والاكتفاء في توصيف الرواية بالصحة كونها موصوفة بها في ألسنة مشايخنا المتقدمين الذين تفحصوا عن حالهم « (٥) .

وخالف في ذلك جماعة من المحققين ، وبنوا على أن شهرة العمل بحديث لا تجبر ضعف سنده ، وشهرة الاعراض عنه لا توهن صحته . منهم

(١) مقباس الهدايه ص ٣٧ (٢) المعتبر ص ٦ (٣) المعتبر ص ٢٨٦

(٤) المذكور في النسخة المطبوعة (خبر) لكن الضمائر المؤنثة العائدة عايه

تقضي بأن الصحيح (رواية) . ويناسبه السياق .

(٥) مصباح الفقيه ، الصلاة ص ١٢

الشهيد الثاني . فقال : « ووجهه على نحو الایجاز أنا نمنع من كون الشهرة التي ادعوها مؤثرة في جبر الخبر الضعيف ، فان هذا إنما يتم لو كانت الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ ، والأمر ليس كذلك ، فان من قبله من العلماء كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقاً ، كالسيد المرتضى . والأكثر على ما نقله جماعة ، وبين جامع للأحاديث من غير التفات (الى) (١) تصحيح ما يصح ، ورد ما يرد . وكان البحث عن الفتوى مجردة لغير الفريقين قليلاً جداً ، على من اطاع على حالهم . فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه يجبر ضعفه ليس بمتحقق . ولما عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية ، جاء من بعده من العلماء ، واتبعه منهم عليها الأكثر تقليدآ له إلا من شذ منهم . ولم يكن فيهم من يسبر الأحاديث وينتقب عن الأدلة بنفسه سوى الشيخ المحقق ابن إدريس ، وقد كان لا يجوز العمل بخبر الواحد مطلقاً . فجاء المتأخرون بعد ذلك ، ووجدوا الشيخ ، ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف لأمر ما رأوه في ذلك ، لعل الله يعذرهم فيه ، فحسبوا العمل به مشهوراً ، وجعلوا هذه الشهرة جارية لضعفه ، ولو تأمل المنصف ، وحرر المنتقب لوجد مرجع ذلك كله الى الشيخ ، ومثل هذه الشهرة لا تكفي في جبر الخبر الضعيف . . . ومن اطاع على هذه القاعدة التي بينتها ، وحققتها ، ونقبتها من غير تقليد ، الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي ، والسيد رضي الدين بن طاووس ، وجماعة . قال السيد في كتاب (البهجة لثمره المهجة) :

أخبرني جدي الصالح ورّام بن أبي فراس ، أن الحمصي حدثه أنه لم يبق للامامية مفتي على التحقيق ، بل كلهم حاك . وقال السيد عقيبه : والآن فقد ظهر أن الذي يفتى به ، ويجاب عنه على سبيل ما حفظ من كلام

(١) لم توجد كلمة (الى) في المصدر ، لكنه غلط

العلماء المتقدمين « (١) .

وقال الشيخ حسن بن الشهيد الثاني « . . . وبأن الشهرة التي تحصل معها قوّة الظن هي الخاصة قبل زمن الشيخ - رحمه الله - لا الواقعة بعده وأكثر ما يوجد مشهوراً في كلامهم حدث بعد زمان الشيخ ، كما نبه عليه والذي في كتاب (الرعاية) الذي ألفه في دراية الحديث الخ « ثم ساق كلام والده الشهيد ماخصاً (٢) .

وقال المحقق الأصبهاني في (شرح الكفاية) : « نعم الانصاف أن استناد المشهور اذا كشف عن ظفر الكل بموجب الوثوق كان ذلك مفيداً للوثوق نوعاً . لكنه غالباً ليس كذلك ، بل الغالب في تحقق الشهرة تبعية المتأخر للمتقدم في الاستناد الى ما استند اليه لحسن ظنه به والله أعلم « (٣) واختاره استاذنا المحقق الخوئي .

الشهرة بين المتأخرين

وصرح جماعة ، منهم الشهيد الثاني وولده في كلامهما السابق ، والشيخ الأنصاري (٤) ، بأن الشهرة الصالحة للجبر والتوهين هي الشهرة لدى قدماء الأصحاب ، فلا عبرة بما اشتهر بين المتأخرين منهم .
وبهذا يقضي استدلالهم على اعتبار الشهرة بأنها تكشف عن قرينة شاهدة بصدور الحديث عن المعصوم (ع) ، فان القرائن الشاهدة بذلك توفرت لدى القدماء ، وخفت على المتأخرين ، كما سبق في مبحث (تنويع

(١) الدراية للشهيد الثاني ص ٢٧ ، وما بعدها .

(٢) معالم الأصول ص ١٦٨ - ١٦٩ .

(٣) نهاية الدراية ج ٢ ص ١٦٦ . (٤) المكاسب ص ٨

(الحديث) . ولذا قال الشيخ المامقاني في اليراد على من لم يعتبر الشهرة « إن هذا المنع مما لا وجه له ، فان من لاحظ كثرة القرائن للمقاربين لعهد الأئمة - عليهم السلام - واختفاءها علينا اطمأن من اشتها العمل بالخبر الضعيف بصدوره من مصدر الحق الخ » .

ومع ذلك صرح بكفاية الشهرة الخاصة بعد زمن الشيخ . فقال : « ضرورة أن المدار على الوثوق والاطمئنان ، فإذا حصل من الشهرة الخاصة بعد زمن الشيخ فما المانع من جعلها بمنزلة توثيق الشيخ ، ومن تأخر عنه » (١) . وتعدى بعضهم عن ذلك الى كفاية الشهرة ولو في آخر طبقة من طبقات الفقهاء فقط ، فتكون حجة لمن يأتي بعدها . فقال : « ثم إنه هل المراد بالأصحاب خصوص القدماء منهم ، أو كل طبقة بالنسبة لمن تأخر عنها احتمالان . والذي يظهر من تعليقات الجارية في كلامهم هو الأول ولكن الظاهر عدم الخصوصية ، لاتحاد المناط ، أعني الوثوق ، فإنه متى حصل كان مشمولاً لآية النبأ والمستفاد منه مطلق الوثوق من مطلق السبب لا وثوق خاص » .

ويورد عليه بأن مراده بالوثوق الحاصل من تلك الشهرة ، إن كان شخصياً فمن المستبعد جداً حصوله لشخص في كل مورد ، وعلى فرض حصوله يكون حجة بالنسبة اليه دون غيره . وإن كان نوعياً ، كما هو الظاهر من قياس الشهرة في كلام بعضهم بالتوثيق الرجالي المفيد للوثوق نوعاً فسيأتي النقاش فيه من أجل اختلاف مباني الفقهاء في العمل بالأخبار مع أن المقروض هنا اختصاص الشهرة ببعض العصور المتأخرة ، فلا يصح القول : بأنها تكشف عن قرينة تشهد بصدور الخبر عن المعصوم (ع) بحيث خفت على جميع الفقهاء القدامى والمتأخرين دون أولئك الجماعة الذين عملوا به . واحتمال وجودها لا يجدي نفعاً . واستدلالة بأية النبأ على كفاية

الوثوق بالصدور - على فرض حصوله - سيأتي البحث عنه .
 على أن ما اختاره ينافي قوله في صدر كلامه : « وهذا النوع من
 الأخبار يحصل الوثوق بصدوره ، لأن ساقنا الصالح - رضوان الله عليهم -
 كانوا أقرب منا عهداً ، وأعرف بالأخبار ، ورواتها ، فعملهم بالضعيف
 لا بد وأن يكون من جهة احتفائه بقرائن كانت عندهم موجبة للأخذ به » .
 وقال : « ولا سيما بعد ملاحظة ما كان عليه السلف من الورع ، والتثبت
 وقرب العهد الخ » .
 وهو صريح في أن الوثوق إنما يحصل من عمل القدماء ، لقرب عهدهم
 بعصر المعصومين (ع) .

ومع ذلك يقول في تمهيد كتابه ، عند ذكر وهن الخبر بأعراض
 المشهور : « ويعلها ضعفاء المدرّسين بأن الأصحاب أقرب عهداً ، وأعرف
 بالأخبار ، وهو - كما تراه - استدلال على الظني بمثله ، وعلى حجية الشيء
 بما لا حجية فيه » (١) . وهذا تهافت ظاهر ، حيث ندد بما استدل به .
 والعصمة لأهلها .

تحقيق البحث

وتحقيق البحث يستدعي النظر أولاً : في شهرة العمل بالحديث ،
 وجبرها لضعف سنده . وثانياً : في شهرة الاعراض عنه ، وتوهينها لصحته .
 أما شهرة العمل فالبحث عنها في جهات . الأولى : في إمكان إحرازها
 الثانية : في حصول الوثوق منها بصدور الحديث عن المعصوم (ع) الثالثة :
 في حجية الحديث الموثوق بصدوره لأجلها .

(١) انظر قواعد الفقيه ص ح - ٢٦ - ٣٤ - ٣٥ .

أما الأولى فقد سبق نقاش الشهيد الثاني فيها ، لأن العبرة بعمل القدماء بمضمون الخبر ، ولم يحرز ، لأنهم بين مانع من العمل بخبر الواحد مطلقاً كالسيد المرتضى ، فلا نحتمل استناد فتياه اليه ، خصوصاً مع ضعف سنده . ولذا ادعى السيد الاجماع في كثير من فتاواه . واحتمال كون الخبر متواتراً لديه لا يثبت استناد فتياه اليه . وبين جامع للأحاديث بدون فتوى ، وبلا تمييز بين ما يصح منها عن غيره ، ولو للبناء على صحة جميعها عنده ، كالكليني في كتابه (الكافي) . وبين جامع لفتاوى مجردة عن الدليل ، فلم يعلم مستنده غالباً فيها ، مثل الشيخ المفيد في كتابه (المقنعة) .

ومحض موافقة الفتوى لمضمون الحديث لا تصلح لجبر ضعفه حتى عند القائلين بالجبر ، وإنما العبرة في ثبوت الاستناد اليه . ولذا قال المحقق الهمداني : « . . . الشهرة تصلح جارة للضعف من جميع الجهات ولكن بشرط استناد المشهور اليه في فتاواهم ، وعملهم به ، لا مجرد موافقة قولهم لمضمونه ، فانه خارجي غير مجدي في جبر ضعف الخبر ، كما تقرر في محله الخ » (١) . وقال المحقق النائيني : « والشهرة العملية عبارة عن اشتها الرواية من حيث العمل ، بأن يكون العامل بها كثيراً . ويعلم ذلك من استناد المفتين اليها في الفتوى الخ » (٢) .

نعم إن القديمين من فقهائنا ، وهما ابن أبي عقيل الحسن بن علي العماني الحنابلة ، وابن الجنيد محمد بن أحمد الاسكافي الكاتب ، المعاصرين للشيخ الكليني ، قد كتبا في الفروع الفقهية ، واستدلا عليها . فكتب ابن أبي عقيل كتابه (المتمسك بجبل آل الرسول ص) ، وهو على ما ذكره الشيخ النجاشي « كتاب مشهور في الطائفة ، وقيل : ما ورد الحاج من خراسان

(١) مصباح الفقيه - الصوم ص ١٨١ .

(٢) أجود التقريرات ج ٢ ص ٩٩ .

إلا طاب ، واشترى منه نسخ الخ « (١) . وكتب ابن الجنيّد كتابه الكبير (تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة) المشتمل على عدة كتب ، عدّها النجاشي عند ترجمته (٢) ، واختصره في كتابه (الأحمدى في الفقه المحمدي) . قال السيد بحر العلوم في ابن أبي عمير : « وهو أول من هذب الفقه ، واستعمل النظر ، وفتق البحث عن الأصول ، والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى . وبعده الشيخ الفاضل ابن الجنيّد ، وهما من كبار الطبقة السابقة ، وابن أبي عمير أعلى منه طبقة الخ « (٣) .

ولكن كتب هذين العلمين لم تصل إلينا ، وإنما نقل القدماء عنها فتاوى خالية من الدليل غالباً . وكثير منها نادر انفراداً به . بالإضافة لما اشتهر من عمل ابن الجنيّد بالقياس ، فلا يركن إلى قوله . قال النجاشي : « وسمعت شيوخنا الثقات يقولون عنه إنه كان يقول بالقياس « (٤) . وقال الشيخ الطوسي فيه : « . . . كان يرى القول بالقياس ، فتركت لذلك كتبه ، ولم يعول عليها الخ « (٥) .

وعليه فأقدم كتاب استدلال وصل إلينا هو المبسوط للشيخ الطوسي بل تشير مقدمته إلى أنه أول كتاب ألف لهذا الغرض ، بعد الغرض عما كتبه الشيخان القديمان ، حيث ورد فيها « . . . فاني لا أزال أسمع معاشراً مخالفاً من المتفقيين ، والمتسبين إلى علم الفروع يستحقرون فقه أصحابنا الإمامية ، ويستنزونه ، وينسبونهم إلى قلة الفروع ، وقلة المسائل . ويقولون إنهم أهل حشو ، ومناقضة ، وإن من ينفي القياس ، والاجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل ، ولا التفريع على الأصول وكنت على قديم

(١) رجال النجاشي ص ٣٥ - ٣٦ (٢) رجال النجاشي ص ٢٧٣

(٣) رجال السيد بحر العلوم ج ٢ ص ٢٢٠

(٤) رجال النجاشي ص ٢٧٦ (٥) الفهرست للشيخ الطوسي ص ١٣٤

الوقت ، وحديثه متشوق النفس الى عمل كتاب يشتمل على ذلك الخ . «
فالسابقون على الشيخ الطوسي من الفقهاء لم يحرز عملهم بالأخبار ،
والمتأخرون عنه قلده الأكثر في ذلك ، كما اتبع الصدوق شيخه محمد بن
الحسن بن الوليد في شأن تصحيح الخبر ، وعدمه . وعليه فلا تبقى شهرة
يركن اليها في جبر ضعف سند الحديث .

ويمكن القول بإمكان إحراز تلك الشهرة .

إما لأن فتاوى القدماء كانت مضمون روايات ، فيفهم من الفتوى
وإن تجردت عن الدليل أن المفتي قد استند فيها الى الخبر الوارد بمضمونها
ولذا نقل عمل قدامى الفقهاء بفتاوى الشيخ أبي الحسن علي بن بابويه الواردة
في رسالته (الشرائع) « عند إعواز النصوص تنزيلاً لفتاواه منزلة
روايته » (١) . بل يمكن أن يستفاد من قول الصدوق في مقدمة كتابه
(المقتع) : « وحذفت الاسناد منه لثلا يثقل حمله ، ولا يصعب حفظه ،
ولا يمله قاربه ، إذا كان ما أبينه في الكتب الأصولية موجوداً الخ » . أن
ما أورده فيه من فتاوى عين متون الأحاديث . ولذا قال الحقنق الهمداني :
« . . . ووقوع التصريح بخروج مؤنة القرية ، وخراج السلطان في عبارة
(الرضوي) و (الهداية) و (المقتع) ، وغيرها مما يغلب على الظن
كونه تعبيراً عن متون الأخبار لا يبقى مجال للتشكيك فيه » (٢) . كما وأن
تعقيب بعض الروايات بالفتاوى موجود كما في (الفقيه) فمن هذا وذاك
يمكن القول باحراز شهرة العمل في عصر الشيخ الطوسي ، ومن قبله .

وإما لكفاية عمل الشيخ الطوسي ، ومن تأخر عنه ، فانه بمنزلة عمل
السابقين عليه ودعوى تقليد المتأخرين له في العمل بالأخبار سوء ظن بحملة

الشرع ، على حد تعبير البعض (١) .

وأما الجهة الثانية ، وهي حصول الوثوق بصدور الحديث عن المعصوم عليه السلام من تلك الشهرة التي فرضنا ثبوتها ، فالنقاش فيها من أجل اختلاف مباني الفقهاء في العمل بالأخبار . فمنها البناء على حجية خبر كل مسلم لم يظهر منه فسق ، وإن لم يوثق . ومنها تصحيح جميع أخبار كتبنا الأربعة ، بل جميع أخبار الكتب المعتمدة . ومنها الاكتفاء بالظن بالوثاقة لانسداد باب العلم فيها . ومنها الاعتماد على مشايخ الاجازة بلا توثيق لهم ونحوها كما سبق تفصيله (٢) . وعليه كيف يحصل الوثوق النوعي بصدور الحديث من العمل المبني على وجوه اختلف الفقهاء في حجيتها .

وأما الوثوق الشخصي فيختص حكمه بالوائق سواء حصل له من شهرة العمل ، أو غيرها من الطرق التي قد يحصل الوثوق لشخص منها .
وأما الجهة الثالثة ، وهي حجية الحديث الضعيف السند الموثوق بصدوره لشهرة العمل به ، أو غيرها مما يفيد الوثوق فالبحث عنها يستدعي النظر أولاً في معنى الوثوق ، وهل أنه الاطمئنان ، أو غيره . فنقول .

حول الاطمئنان

فسر الاطمئنان في اللغة بالسكون ، فيقال : اطمأن الرجل الى كذا أي سكن اليه . وزاد في (أقرب الموارد) « وآمن له » . وفسر الوثوق بالايتمان . فقال : وثق به . أي ائتمنه .
وعليه فالوثوق ، والاطمئنان يشتركان في سكون النفس ، وركونها

(١) مقباس الهداية ص ٣٧ (٢) انظر ص ٥٥ ، وما بعدها

للشيء ، ولذا قال الزنجشري : « اطمأن اليه سكن اليه ، ووثق به » (١) وقال صاحب (أقرب الموارد) في وثق : « رأيته متعديا بالى في عبارة واردة في (التاج) هذا نصها : من العلماء الموثوق اليهم ، كأنه على معنى اطمأن اليهم . »

فوثق يتعدى بالباء . فيقال : وثق به . واطمأن يتعدى بالى . فيقال اطمأن اليه . وتعديته بالباء في الألسن لتضمنه معنى وثق المتعدي بها ، كما في تعديته وثق بالى لتضمنه معنى اطمأن المتعدي بها .

والاطمئنان حجة بيناء العقلاء الذي لم يردع عنه الشرع ، لأن احتمال الخلاف فيه موهون جداً لا يلتفت اليه إلا بعد التأمل ، ولأجله عتبر عن الاطمئنان بالعلم العادي . وحجيته مشهورة لدى الفقهاء .

الحديث المطمأن بصدوره

وعليه فلا إشكال في حجية الحديث المطمأن بصدوره عن المعصوم عليه السلام من أجل شهرة العمل به ، أو غيرها مما أورث الاطمئنان . ولذا استدل الشيخ المامقاني على كفاية الشهرة الحاصلة بعهد زمن الشيخ الطوسي : بأن العبرة بالوثوق ، والاطمئنان الحاصل منها ، كما سبق .

وعلى فرض النقاش في حجية الاطمئنان كما ، فعله البعض ، فلا مناص من الالتزام بحجيته هنا ، لقيام سيرة القدماء المتصاة بعصر المعصومين (ع) على حجية الاخبار الضعيفة السند إذا احتفت بقرائن الصدور . وقد عملوا بها لذلك ، ومن المستبعد جداً أن تكون تلك القرائن مفيدة للقطع بصدور جميع تلك الأخبار المحفوفة بها ، وإنما أفادت الاطمئنان بصدورها . ولذا

(١) أساس البلاغة ، مادة طمن

حكم الكليني ، والصدوق بصحة جميع الأخبار المثبتة في كتابيها . فالاطمئنان حجة في محل البحث .

وليس من المخازفة دعوى الاطمئنان في عصرنا الحاضر بصدور الحديث الذي تسالم جميع الفقهاء على العمل به ، والاستناد اليه ، وإن كان ضعيف السند ، كالنبوي الشريف « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » حيث استند اليه الفقهاء في كثير من الفتاوى ، وأثبتوه في عدة مباحث من الفقه ، وبسطوا القول فيه عند البحث عن ضمان اليد .

فبناء على أن الوثوق هو الاطمئنان ، وانه حجة مطلقاً ، أو في محل البحث خاصة يثبت حجية الخبر الذي حصل الوثوق بصدوره عن المعصوم عليه السلام من تلك الشهرة ، أو غيرها .

أما لو نوقش في اتحاد المعنى بين الاطمئنان ، والوثوق . فقيل : بأن الثاني أضعف من الأول ، أو نوقش في حجية الاطمئنان حتى في محل البحث ، أو لم يحصل الوثوق بالصدور من تلك الشهرة ، وإنما ظن به ، فلا دليل على حجية ذلك الخبر بعد فرض ضعف سنده ، فان خبر الواحد كسائر الامارات الظنية لا يكون حجة مالم يقوم عليه دليل بالخصوص . ولذا نفى حججته السيد المرتضى ، وابن إدريس ، وغيرهما ، واعتبروا فيها ان يكون متواتراً . وخص الحجية بعض الفقهاء بما رواه الامامي العدل فلم يعمل بأخبار الثقات ، والحسان اقتصاراً على المتيقن في الخروج عن قاعدة عدم حجية الظنون ، وأنها لا تغني عن الحق شيئاً .

وأدلة حجية خبر الواحد لا تشمل ضعيف السند الذي لم يُطمأن بصدوره ، فيبقى تحت الظنون التي لم يقوم على حجيتها دليل . ويظهر ذلك بالنظر البسيط في تلك الأدلة ، ومؤداها .

مفاد أدلة حجية خبر الواحد

فان الأخبار الآمرة بالرجوع الى ثقات الرواة مثل قوله (ع) : « فانه لا عذر لأحد من مواليينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا » (١) . ونحوه صريحة في أن العبرة بصفات الراوي ، لا المروري ، فلا تشمل محل البحث . وكذا آية النبأ حيث علق فيها وجوب التبين على مجيء الفاسق . فتدل بالمفهوم على أن الجائي بالخبر اذا كان عادلاً قبل خبره ، فيكون العبرة بصفات الراوي أيضاً . بل يدل الأمر بالتبين عند إخبار الفاسق على عدم حجية الخبر المبحوث عنه ، لفرض عدم وثاقة روايه فضلاً عن عدالته .

لكنه قيل : إن منطوق الآية الكريمة دال على حجية الخبر الضعيف الذي اشتهر عمل الفقهاء به ، لأن المراد بالتبين فيها ما يعم تحصيل الظن بصدق الفاسق في خبره ، وذلك يتحقق بتحصيل تلك الشهرة . وأجاب عنه الشيخ الأنصاري بأن « التبين ظاهر في العلمي . . . فإدانة التبين ، ولفظ الجهالة ، وظاهر التعليل كلها آية من إرادة مجرد الظن . نعم يمكن دعوى صدقه على الاطمئنان الخارج عن التحير ، والتزلزل الخ » (٢) .

وهو في غاية الجودة ، فان التبين لغة بمعنى الوضوح ، والظهور ، ويستعمل لازماً ، فيقال : تبين الشيء . بمعنى اتضح ، ومتعدياً ، فيقال : تبينته . بمعنى أوضحته ، وفهمته (٣) ، كما في الآية الكريمة ، ولا يصدق

(١) الوسائل ، ح ٤١ ، ب ١١ - أحكام القضاء

(٢) فرائد الأصول ص ٧٧ - ٧٨ (٣) أقرب الموارد ، مادة بين

ذلك إلا مع العلم به ، أو الاطمئنان . فتدل الآية الكريمة على حجية الحديث المظمان بصدوره ، وصدق راويه ، فضلاً عن كون الاطمئنان في نفسه حجة عقلائية . وعابه فالظن بصدق الراوي لشهرة العمل ليس بتبين ليجبر به ضعف سند الحديث .

وأما السيرة ، وبناء العقلاء فوردهما الخبر الذي حصل الاطمئنان بصدوره ، أو كان راويه ثقة في نقاه ، أما الخبر الفاقد لهذين الوصفين معاً فلا يشملانه ، كما هو شأن كل دليل لبي لا إطلاق له ، فلا عبرة بالظن بالصدور مع ضعف الراوي .

وأما الاجماع الذي استدل به على حجية خبر الواحد ، فقيل : بشموله لما اشتهر العمل به . وأنه لا منافاة بين ثبوت الاجماع على حجية مطلق الخبر ليشمل المورد ، وعدم ثبوته في هذا الصنف من الخبر بخصوصه . لكن يوهنه .

أولاً : اشتهار الخلاف في حجية خبر الواحد بين قدامى الفقهاء ، حيث أنكرها السيد المرتضى ، وأتباعه ، وحصرها الحجة بالمتواتر من الأخبار وإنما نقل الشيخ الطوسي الاجماع على حجيتها .

على أن هناك جماعة فهموا من كلام الشيخ الطوسي دعواه الاجماع على حجية الأخبار التي اشتهر نقلها ، وتدوينها في الكتب الدائرة بين الأصحاب ، وهي المحفوفة بقرائن الصحة ، لا كل خبر يرويه إمامي عدل فيكون الخلاف بين السيد المرتضى ، والشيخ الطوسي لفظياً . حكى هذا عن المحقق الحلي في (المعارج) والشيخ حسن بن الشهيد الثاني في (المعالم) والمحدث الاستربادي في (الفوائد المدنية) . لكن ناقشهم الشيخ الانصاري في ذلك (١) . وسبق في البحث عن (تنويع الحديث) صراحة كلام

(١) فرائد الأصول ص ٩١ - ٩٢ .

الشيخ الطوسي في عمل الطائفة بأخبار الثقات ، وإن لم تحتف بقرائن الصحة .
وثانياً : عدم الاطلاق في دعوى الشيخ الطوسي ، وأتباعه الاجماع
على حجية خبر الواحد بحيث يشمل كل خبر ، وإنما اختص بالخبر الواحد
لشرائطه ، كوثاقه راويه ، ونحوها . ولذا نقل الشيخ في كتاب (العدة)
رد الأصحاب لأخبار كثير من الطوائف لما لم يحرزوا أمانتهم في النقل .
فيكون الغرض من تلك الدعوى مخالفة السيد المرتضى المانع من العمل بخبر
الواحد بما أنه خبر واحد .

وقد نبه الشيخ الأنصاري على ذلك بقوله : « والحاصل أن معنى
الاجماع على العمل بها عدم ردها من جهة كونها أخبار آحاد ، لا الاجماع
على العمل بكل خبر خبر منها » (١) .

ومن هنا ظهر وهن قول المحقق الخراساني في (كفايته) : « فلا
يبعد جبر ضعف السند في الخبر بالظن بصدوره ، أو بصحة مضمونه ،
ودخوله بذلك تحت ما دل على حجية ما يوثق به » (٢) .

فان تلك الأدلة القائمة على حجية خبر الثقة لا تشمل ضعيف السند
وإن حصل الظن بصدوره . وكيف يحكم بدخول مظنون الصدور تحت ما دل
على حجية ما يوثق به ، وهما متغايران . وقد فرض في صدر كلامه أن
الظن « لم يقيم على حجيته دليل » فيكون وجوده كعدمه فكيف يصلح
جائراً لضعف سند الخبر ، فان ضم ما ليس بحجة الى ما ليس بحجة لا ينتج
حجة ؟ .

وسبق الاستدلال على جبر الشهرة لضعف سند الخبر بحسن الظن
بفقهاءنا الأقدمين ، فيكشف عملهم به عن احتفافه لديهم بقرائن الصحة ،
والوثوق بصدوره عن المعصوم (ع) .

ويوهن بما سبق (١) من اختلاف مباني الفقهاء في العمل بالأخبار .
ومعنى حسن الظن بهم أنهم لا يرتكبون الجراف ، ولا يعملون بخبر مالم
يكن حجة لديهم ، وليس معناه صحة تلك الباني التي اعتمدوا عليها ،
فلا يكشف عملهم عن قيام تلك القرائن لديهم ، وإنما عمل كل على مبناه .
وهناك وجه آخر لاعتبار الشهرة ، وهو أن يقال : لو ساغ مخالفة
ما اشتهر بين الفقهاء بترك ما عمأوا به من الأخبار ، والعمل بما أعرضوا عنه
منها ، لزم تأسيس فقه جديد غير ما هو المحرر في كتبنا الفقهية .
وقد استدل بذلك استاذنا المحقق الحكيم على توهين الخبر المعرض عنه
قائلاً : « . . . بل لو بني على العمل بما أعرض عنه الأصحاب لحصل
لنا فقه جديد ، فالمتعين تأويله أو طرحه الخ » (٢) .

والجواب عن ذلك أن الفقه الجديد إنما يحصل لو عملنا بكل ما أعرضوا
عنه وأعرضنا عن كل ما عملوا به من الأخبار . والأمر ليس كذلك ، فإن
غالب ما عمل به الأصحاب حجة في نفسه ، فنعمل به بدون توقف على
اشتهار عملهم ، كما وأن غالب ما أعرضوا عنه ليس بحجة في نفسه ،
فلا نعمل به بدون توقف على اشتها إعراضهم . وهناك موارد أطبق
الفقهاء فيها على العمل بخبر ضعيف السند ، أو الاعراض عن خبر صحيح
السند ، فيحصل الاطمئنان من ذلك بحجة الأول ، وعدم حجية الثاني .
وفي جميع ذلك نوافق ما اشتهر بين الأصحاب عملاً وإعراضاً .

وما عدا ذلك موارد قليلة اشتهر بينهم الاعراض فيها عن الخبر
الصحيح ، والعمل بالخبر الضعيف بحيث لا يلزم من مخالفتهم فيها محذور
تأسيس الفقه الجديد ، إذ لا يزيد الخلاف فيها على الخلاف بينهم في كثير
من فروع الفقه ، وغيرها كالخلاف بين من يقول بحجية الخبر الحسن والموثق

(١) انظر ص ٥٥ ، وما بعدها (٢) المستمسك ج ٥ ص ٧٠

ومن يخلصها بالصحيح . ولذا بنى الشهيد الثاني وجماعة على أن الشهرة لا تجبر ضعفاً ، ولا توهم صحة ، ولم ينشئوا فقهاً جديداً ، وإنما كتبوا نفس الفقه المحرر لدى الامامية ، بما فيه من الخلاف بين الفقهاء في بعض المسائل ، كما هو شأن الاجتهاد والنظر .

ثم إن المحقق الحلي رد القول باستحالة التعبد بخبر الواحد ، وناقش القول بالانقياد لكل خبر ، بلزوم التناقض ، لدلالة بعض الأخبار على وجود الكذابين في الرواة ، كما ناقش القول بأن كل سليم السند يعمل به بأن الفاسق والكاذب قد يصدقان ، ولذا عمل علماؤنا في مصنفاتهم بأخبار بعض المخروحين . واختار العمل بما قبله الأصحاب ، وطرح ما أعرضوا عنه ، واستدل بوجوه ترجع كلها الى القول بعدم حجية خبر الواحد السالم السند في نفسه إلا أن يعمل به الأصحاب ، أو تدل القرائن على صحته (١) .

وحيث سبق في مبحث (تنويع الحديث) حجية خبر الراوي الموثق مطلقاً والممدوح إذا كان إمامياً ، وأن الأخبار المعتبرة صنفان سليمة الأسناد من الضعف ، والمحفوظة بقرائن الصحة لم يبق موجب لذكر تلك الوجوه والتعليق عليها .

وأما أن الفاسق والكاذب قد يصدقان واقعاً ، فلا يقضي بقبول خبرهما إلا إذا حصل الاطمئنان بصدوره عن المعصوم (ع) من شهرة العمل أو غيرها .

وبهذا يتم البحث عن شهرة العمل بالخبر ، وجبرها لضعف سنده .

شهرة الاعراض عن الخبر

وأما شهرة الاعراض عن الخبر فالمعروف تبعيتها في الحكم لشهرة العمل به . فكل من قال بانجبار ضعف سنده بالعمل قال بتوهين صحته بالاعراض ، لوحة الملاك بين المسألتين ، فكما يكشف العمل عن احتفاف الخبر بقرائن الصحة والصدور عن المعصوم (ع) ، يكشف الاعراض عن وجود خلل في الخبر مانع من العمل به ، لأنه بمرأى من الأصحاب ومسمع وهو صحيح السند ، فلا يكون لهم عذر في هجره إلا ذلك الخلال المسقط له عن الاعتبار .

وفصل المحقق الخراساني في (كفايته) بين الظن بصدور الخبر الضعيف السند الحاصل من شهرة العمل به أو غيرها ، وبين الظن بعدم صدور الخبر الصحيح السند الحاصل من شهرة الاعراض أو غيرها ، فقرب انجبار ضعفه في الأول ، كما سبق ، وعدم وهن صحته في الثاني ، مستدلا عليه بقوله : « لعدم اختصاص دليل اعتبار خبر الثقة ، ولا دليل اعتبار الظهور بما إذا لم يكن ظن بعدم صدوره ، أو ظن بعدم إرادة ظهوره » (١) .

وحكي عن الشيخ الطوسي أنه بنى على العمل بالخبر الصحيح السند وإن لم يعمل به الفقهاء ، ولذا عمل في (النهاية) بما رواه علي بن المغيرة من جواز التمتع بأمة المرأة من غير إذنها ، وإن طرحه الفقهاء « (٢) . وبني على ذلك كل من ناقش في شهرة العمل ، وجبر ضعف السند بها . وتحقيق البحث أن شهرة الاعراض عن الخبر ولولدى المتأخرين من الفقهاء إذا حصل منها الاطمئنان الشخصي بعدم صدوره عن المعصوم (ع)

(١) كفاية الأصول ج ٢ ص ٢١٨ (٢) شرح اللمعة ج ٢ ص ٦٥

أو بوجود خلل فيه مانع من العمل به سقطت حججته ، لما سبق من حجية الاطمئنان في نفسه كالتقطع الوجداني . لكن يختص حكمه بالشخص المظنن دون غيره . ولا يبعد دعوى حصوله فيما لو تسالم جميع الفقهاء على هجر الخبر وعدم العمل به . أما اذا لم يحصل ذلك فلا تصالح تلك الشهرة لتوهينه بعدما كان حجة في نفسه . لأمر .

الأول ما سبق من الاشكال في تحصيل شهرة إعراض قدامى الفقهاء الذين هم العبرة في شأن جبر ضعف سند الخبر ، وتوهين صحته . الثاني ما سبق الإشارة اليه في مقدمة الكتاب من اختلاف قدامى الفقهاء في حجية خبر الواحد ، حيث أنكرها السيد المرتض وجماعة ، حتى قيل باستحالة التعبد به ، واشترطوا التواتر في حججته . وعليه فلا يصلح إعراضهم عن الخبر الصحيح السند موهناً حيث يستند إلى عدم تواتره لديهم . ونحن لا نعتبر التواتر في حججته .

على أن بعض الفقهاء لم يعمل إلا بالخبر الصحيح الذي رواه الامامي العدل . وحيث ثبت لدينا حجية الموثق والحسن أيضاً فلا يكون إعراضه عنها موجباً لو هنها .

الثالث أن الاعراض عن الخبر لا يثبت بمحض عدم فتوى الفقهاء بمضمونه ، بل يتوقف بالاضافة لذلك على اطلاعهم عليه ، واستفادتهم منه نفس المضمون الذي استفدناه بدون معارض له من الأخبار ويشكل إحراز هذه الشروط ، حيث نحتمل أنهم لم يروه دالا على ما نراه دالا عليه ، ولا يكون فهمهم حجة على أفهامنا . وبالطبع هذا لا يجري في الأخبار البالغة من الصراحة حداً بحيث لا يقع التشكيك في مفادها . واذا اتفقنا في مفاد الخبر نحتمل أنهم اطاعوا على ما يعارضه بنظرهم ، فتساقط الخبران أو تخيروا فاختراروا معارضه ، أو رجحوه لأمر ما . ومن البديهي أن هذا

لا يحقق معنى الاعراض . وحيث لم نطاع على ذلك المعارض ، أو اطلعنا عليه فلم نر فيه أي معارضة ، أو رأيناه مرجوحاً بمقتضى قواعد التعارض فأبي مانع من العمل بذلك الحديث الذي أعرض عنه الأكثر بعدما تم سنداً ودلالة .

الاختلاف في مفاد الخبر

وهذه الأمور أساس اختلاف الفقهاء في كثير من الأحكام ، بل نراهم يختلفون أحياناً في أصل وجود الخبر فيدعيه البعض ويستند اليه في الحكم ، وينكره الآخر . وما ذلك إلا لاختلاف أنظارهم في مفاده ، وإلا فمن البعيد عدم اطلاع المنكر عليه مع اشتغاره في جوامع الحديث .

فمن ذلك النيابة عن الميت في الحج الواجب ، حيث اختلفوا في لزومها من البلد ، أو كفايتها من الميقات . فاختار الأول جماعة . منهم الشهيد في (اللمعة) ، وعقبه شارحها : بأن ذلك « ظاهر أربع روايات في (الكافي) أظهرها دلالة رواية أحمد بن أبي نصر الخ » . وحيث كانت تلك الروايات الأربع متواترة لدى ابن إدريس ، ادعى تواتر الأخبار بالوجوب من البلد لكن العلامة في (المختلف) أورد عليه : بأننا لم نقف على خبر واحد فضلاً عن التواتر (١) . ومن البعيد جداً عدم اطلاع العلامة على تلك الأخبار المشهورة بين الأصحاب ، فينتفي إنكاره لها على عدم دلالتها على المطلوب بنظره .

وقد أوضح ذلك المعاق على الروضة بقوله : « ينشأ ذلك من اختلاف أنظارهم - رحمهم الله - في دلالة الروايات ، أو بعضها على المدعى سنداً

(١) شرح اللمعة ج ١ ص ٢٠٧ - ٢٠٨

ومتناً ، وقصورها عن الافادة كذلك ، لا أنهم لم يظفروا بتلك (١) الأخبار كيف وهم قد بالغوا في تتبع الآثار . . . ويؤيد ما قلناه أن أظهر الروايات دلالة في نظر الشارح في هذا الباب يقصر عن المدعى بزعمه ، فغيره منها بطريق أولى . وكذا العذر في كل موضع ادعى أحدهم قيام الدليل من رواية وغيرها على أمر وأنكره الآخر . وهذا هو الوجه في اختلافهم ، بل خلاف أنفسهم في غير القطعيات من المسائل الخ .

ولذا أجاب استاذنا المحقق الحكيم عن مخالفة رواية للمشهور بـ « أن إعراض المشهور إنما يقدر في الحجية لو كان كاشفاً عن اطلاعهم على عدم الصدور ، أو على وجه الصدور ، أو على قرينة تقتضي خلاف الظاهر ، بحيث لو اطعننا عليها لكانت قرينة عندنا ، والجميع غير ثابت في المقام لجواز كون الوجه في الاعراض عدم فهمهم منها الوجوب » (٢) .

الرابع أن غاية ما يحصل من شهرة الاعراض على فرض تحققها أحد أمرين . إما الظن بوجود خلل في الخبر مانع من العمل به ، أو الظن بعدم صدوره عن المعصوم (ع) ، فيزول لأجله الوثوق بالصدور . وكلاهما غير ضايرين بعدما كان الخبر في نفسه سالم السند والدلالة من الضعف .

أما الأول فظن لم يقم على حججته دليل . بالاضافة للخدش كثير من الفقهاء في بعض الأخبار بما لا يراه الآخرون صالحاً للخدش . وعليه فلا يسوغ رفع اليد عن ذلك الخبر حتى يثبت لنا الخال المسقط له عن الاعتبار . وأما الثاني فكذلك ظن لا يصلح لتوهين الخبر ، لما سبق من ثبوت حججته بأحد أمرين . إما سلامة سنده من الضعف ، أو حصول الاطمئنان بصدوره من القرائن . وكل منهما يكفي عند ثبوته وإن لم ينضم اليه الآخر

(١) الموجود في المصدر (على ذلك) والصحيح ما ذكرناه

(٢) المستمسك ج ٥ ص ٣٧٥

وإنما تتأكد الحجية لو اجتماعا . وعليه فخبير الثقة حجة في نفسه وإن لم يحصل الوثوق لشخص بصدوره . وقد بنى العقلاء على ذلك ، ولذا زاهم لا يقبلون اعتذار من ترك العمل بخبير الثقة بعدم حصول الوثوق له بالصدور . وسبق تصريح المحقق الخراساني في (كفايته) بعدم اختصاص دليل اعتبار خبر الثقة بما إذا لم يكن ظن بعدم صدوره .

وبهذا ظهر وهن القول : بأن شهرة الاعراض عن الخبر تكشف عن خلل فيه يمنع من العمل به فيسقطه عن الاعتبار . كما سبق (١) وهن القول : بأن العمل بما اشتهر الاعراض عنه يازم منه تأسيس فقه جديد . يبقى البحث في دعوى أن أدلة حجية خبر الواحد لا تشمل ما اشتهر الاعراض عنه ، ومقتضى الأصل عدم حجيته . ولذا قال الشيخ الأنصاري : « وما ربما يظهر من العلماء من التوقف في العمل بالخبر الصحيح المخالف لفتوى المشهور أو طرحه مع اعترافهم بعدم حجية الشهرة فليس من جهة مزاحمة الشهرة للدلالة الخبر الصحيح من عموم أو إطلاق . بل من جهة مزاحمتها للخبر من حيث الصدور . بناء على أن ما دل من الدليل على حجية خبر الواحد من حيث السند لا يشمل المخالف للمشهور الخ » (٢) .

لكن سبق (٣) شمول تلك الأدلة لهذا الخبر ، حيث دلت آية النبأ على كون العبرة بصفات الراوي ، فاذا أخبر العادل لا يجب التبين في خبره من دون تعليق على أمر آخر . كما أن الاخبار الآمرة بالرجوع الى ثقات الرواة صريحة في تعليق حجية الخبر على وثاقة راويه . وكذا بناء العقلاء قائم على قبول خبر الثقة وإن لم يحصل الوثوق بصدوره .

وأما الاجماع فلم يقيم على حجية هذا الخبر ، لكننا في غنى عنه بعد

(١) انظر ص ١٢٤ (٢) فرائد الأصول ص ٤٤

(٣) انظر ص ١٢١ .

قيام الدليل على حججته ، فلا يضر الخلاف فيها . نظير الخلاف في حجبة الخبر الموثق والحسن . بل الخلاف بين قدامى الفقهاء في أصل حجبة خبر الواحد .

نعم لو حصل من تلك الشهرة وثوق بعدم صدور الخبر أصلاً ، أو بعدم صدوره لبيان الحكم الواقعي فلا يكون حجة ، ولا تشمله أدلة الحجية .

الوضع وللتقية في الأحاديث

ويمكن الاستدلال على اعتبار تلك الشهرة بوجه لم أرَ من ذكره وهو أن كثيراً من الأحاديث صدرت عن أهل البيت (ع) مخالفة لما يرونه من حكم الشرع تقية (١) ليحفظوا الأنفس والأعراض والأموال من سطوة خلفاء الجور وولائهم ، فلا يكون مفادها مراداً بالارادة الجدية . وكذا بعض أفعالهم ، وتقاريرهم المحكية عنهم (ع) ببعض الأخبار .

(١) اضطر الأئمة من أهل البيت (ع) الى استعمال التقية في أقوالهم وأفعالهم خوفاً من الحكام الجائرين في عصري الأمويين ، والعباسيين . فكانوا لا يبيحون بالحكم الواقعي إلا عند الأمن على أنفسهم ، وشيعتهم من أولئك الحكام .

وقد استفاضت الأخبار بذلك عموماً وخصوصاً . منها صحيح معمر ابن خنّاد عن الامام الباقر (ع) قال : « التقية من ديني ودين آبائي ، ولا إيمان لمن لا تقية له » . وبمضمونه عدة من الأخبار (الوسائل ب ٢٤ - الأمر بالمعروف) فتدل باطلاقها على استعمال أهل البيت (ع) للتقية قولاً وفعلاً . ومنها صحيح زرارة عن أحد الصادقين (ع) قال : « ثلاثة =

= لا أتقي فيهن أحداً ، شرب المسكر ، ومسح الخفين ، ومتعة الحج « (الوسائل ح ١ ب ٣٨ - الوضوء) فتدل على استعمال الامام (ع) للتقية في غير الموارد الثلاثة . ومنها ما رواه علي بن يقطين عن الامام الكاظم (ع) فقد سأله عن الوضوء فأجابه علي وفق المذهب السني ، لما كان هارون الرشيد يرقب وضوءه . فلما زال الخطر عنه أمره بالوضوء على وفق مذهب أهل البيت (ع) قائلا : « فقد زال ما كنا نخاف منه عليك » (الوسائل ح ٣ ب ٣٢ - الوضوء) . ومنها ما رواه ختلاد بن عمارة عن الامام الصادق (ع) أنه قال : « دخلت على أبي العباس (ع) في يوم شك وأنا أعلم أنه من شهر رمضان وهو يتغذى . فقال : يا أبا عبد الله (ع) ليس هذا من أيامك . قلت : لم يا أمير المؤمنين ، ما صومي إلا بصومك ، ولا إفطاري إلا بإفطارك ، قال فقال أدن . قال : فدنوت فأكلت وأنا - والله - أعلم أنه من شهر رمضان » . وبمضمونه أخبار آخر ، ورد في بعضها « أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إلي من أن يضرب عنقي » . (الوسائل ب ٥٨ - أبواب ما يمسك عنه الصائم) . وقد علل الامام الباقر (ع) اختلاف جوابه في بعض الأحكام بقوله : « . . . يا زرارة إن هذا خير لنا ، وأبقى لنا ولكم » . كما علل الامام الصادق (ع) اختلاف الشيعة في وقت الصلاة بقوله : « . . . لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فأخذ برقابهم » . ولذا قال الشيخ يوسف البحراني : « . . . فلم يعلم من أحكام الدين على اليقين إلا القليل لامتزاج أخباره بأخبار التقية ، كما قد اعترف بذلك ثقة الاسلام ، وعلم الأعلام محمد بن يعقوب الكليني - نور الله تعالى مرقده - في جامعه الكافي الخ » (الحدائق ج ١ ص ٥ - ٦) . =

(ع) أي السفاح ، أول خلفاء بني العباس

= وسار الشيعة على هدى أئمتهم (ع) في استعمال التقية فراراً من غياهب السجون ، وأعواد المشانق ، فكانوا كئوساً من « آل فرعون يكتنم إيمانهم » خوفاً من طاغية زمانه ، حيث كان التشيع من أعظم جرائم تلك العصور . قال ابن أبي الحديد : إن بني أمية اجتهدوا في إطفاء نور الامام علي (ع) « وتوعدوا مادحيه ، بل حبسوهم وقتلوهم ومنعوا من رواية حديث يتضمن له فضيلة أو يرفع له ذكراً ، حتى حظروا أن يسمى أحد باسمه . . . » ونقل عن أبي جعفر الاسكافي أنه قال : « وقد صح أن بني أمية منعوا من إظهار فضائل علي - عليه السلام - وعاقبوا ذلك الراوي له حتى أن الرجل إذا روى عنه حديثاً لا يتعلق بفضله بل بشرائع الدين لا يتجاسر على ذكر اسمه ، فيقول : عن أبي زينب » . (شرح نهج البلاغة ج ١ ص ١٧ - ج ٤ ص ٧٣) .

فأهل البيت (ع) وشيعتهم لم يستعموا التقية إلا بعد أن دعت الحاجة إليها . وقد رخص فيها الشرع الاسلامي الأقدس . قال تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة » (آل عمران / ٢٨) . بل رخص في إظهار كلمة الكفر عند الاضطرار ، كما فعله عمار بن ياسر - رضوان الله عليه - حين اضطرته قريش الى النيل من النبي (ص) ، فنزل قوله تعالى : « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » (النحل / ١٦) وقال له النبي (ص) : يا عمار إن عادوا فعد . (الوسائل ب ٢٩ - الأمر بالمعروف - الدر المنثور ج ٤ ص ١٣٢ - أسباب النزول ص ٢١٢) .
بالإضافة لما دل من الكتاب والسنة على نفي الضرر والحرج في الشرع ، وإباحة ما اضطر إليه المكلف ، فإنه دال على مشروعية التقية ، لأنها =

= عبارة عن وقاية النفس أو المال أو العرض من الأذى . ولذا استعملها جميع المسلمين عند الحاجة .

فذكر الخطيب البغدادي أن أبا حنيفة كان يقول بخلق القرآن ، فاعترضه ابن أبي ليلى واستتابه ، فتاب وعدل الى القول : بأن القرآن من كلام الله تعالى . فقال له ابنه حماد : « كيف صرت الى هذا وتابعته . قال : يا بني خفت أن يقدّم علي ، فأعطيته التقية » . (تأريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٧٩ - ٣٨٠) . ولسنا بصدد نقاش ما اعتذربه عن التقية ، وصلاحيته لها .

وقال الآلوسي في (تفسيره) مشيراً الى الآية السابقة الناهية عن اتخاذ الكافرين أولياء : « وفي هذه الآية دليل على مشروعية التقية . وعرفوها بمحافظّة النفس أو العرض أو المال من شر الأعداء ، والعدو قسمان ، الأول من كانت عداوته مبنية على اختلاف الدين ، كالكافر والمسلم ، والثاني من كانت عداوته مبنية على أغراض دنيوية ، كالمال والمتاع والملك والامارة ومن هنا صارت التقية قسمين . . . وعّد قوم من باب التقية مداراة الكفار والفسقة والظلمة ، وإلانة الكلام لهم ، والتبسم في وجوههم ، والانبساط معهم ، وإعطاؤهم لكف أذاهم ، وقطع لسانهم ، وصيانة العرض منهم ولا يعدّ ذلك من باب الموالاتة المنهي عنها ، بل هي سنة وأمر مشروع ، فقد روى الديلمي عن النبي (ص) الخ « ثم ساق الروايات الدالة على ذلك . إذن فن العدو أن تتخذ التقية وسيلة طعن في المذهب الامامي . فقد شرعها الكتاب والسنة . وأقرها العقل ، وقام عليها سيرة المسلمين .

ومن الغريب أن يجمع الآلوسي بين اعترافه بمشروعية التقية استناداً الى الكتاب والسنة ، وبين نقده للشيعه لنسبتهم القول بالتقية الى الأئمة من أهل البيت (ع) ، وحمل بعض أفعالهم عليها . قائلًا : « وجل غرضهم =

كما وأن كثيراً من الأحاديث لم تصدر عن الأئمة (ع) ، وإنما وضعها رجال كذابون ونسبوا اليهم ، إما بالدس في كتب أصحابهم أو بغيره (١) . وبالطبع لا بد وأن يكونوا قد وضعوا لها أو لأكثرها أسناداً صحاحاً ، كي تقبل حسبما فرضته عملية الدس والتدليس .

= من ذلك إبطال خلافة الخلفاء الراشدين - رضي الله تعالى عنهم - وبأبي الله ذلك « . وبسط كلامه على هذا النهج (روح المعاني ج ٣ ص ١٠٧ ، وما بعدها) . مع أن استعمال أهل البيت (ع) للتقية غير قابل للتشكيك وسبق بعض أحاديثهم في ذلك ، فكيف ساغ هذا النقد ؟ . والله يحكم بين عباده .

(١) كما اضطر الأئمة من أهل البيت (ع) الى استعمال التقية ففسد ابتلوا بجماعة من الزندقة الكذابين الذين بذلوا أقصى جهودهم في وضع الأحاديث ، ونسبتها اليهم (ع) . فقد روى الكشي بسنده عن محمد بن عيسى أنه قال : إن بعض أصحابنا سأل يونس بن عبد الرحمن « وأنا حاضر فقال له : يا أبا محمد ما أشدك في الحديث ، وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا فما الذي يملكك على رد الأحاديث ؟ فقال : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله - عليه السلام - يقول : لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة ، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة ، فان المغيرة بن سعيد - لعنه الله - قد دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي . فاتقوا الله ، ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى ، وسنة نبينا (ص) . . . قال يونس . . . وأخذت كتبهم فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا - عليه السلام - فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبد الله - عليه السلام - وقال لي : إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله - عليه السلام - لعن الله أبا الخطاب . وكذلك أصحاب =

وحيث لا علم لنا بتلك المجموعة من الأخبار المؤلفة من ذينك الطائفتين أعني الموضوعية ، والصادرة تقية ، ولا طريق لنا الى تمييزها عن الأخبار المعتبرة فكيف يسوغ العمل بكل خبر سالم السند من الضعف ، مع احتمال أن يكون من تلك المجموعة التي لا يصح العمل بها ؟ .

= أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث الى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله - عليه السلام - الخ « (رجال الكشي ص ١٤٦ - ١٤٧) .
ولذا قال الشيخ يوسف البحراني : « . . . ورد عنهم - عليهم السلام - من أن لكل رجل منا رجلاً يكذب عليه ، وأمثاله مما يدل على دس بعض الأخبار الكاذبة في أحاديثهم (ع) . (الحدائق ج ١ ص ٨) .
وليس هذا بغريب بعدما أكثر الكذابون من وضع الأحاديث ونسبتها الى النبي (ص) . فروى الكليني بسنده عن ساييم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال : « وقد كذب علي رسول الله (ص) علي عهده حتى قام خطيباً ، وقال : أيها الناس قد كثرت علي الكذابة ، فن كذب علي متعمداً فليتبوء مقعده من النار . ثم كذب عليه من بعده ، وإنما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس . رجل منافق يظهر الايمان متصنع بالاسلام ، لا يتأثم ، ولا يتجرح أن يكذب علي رسول الله (ص) الخ « (الوسائل ح ١ ب ١٤ - صفات القاضي) .

ولذا كثرت الأحاديث الموضوعية في كتب أهل السنة . حتى ألف السيوطي ، والصغاني ، وأبو الفرج بن الجوزي وغيرهم كتباً في التنبيه عليها وأثبت المحقق الحجة الأميني في الجزء الخامس من كتابه (الغدير) تحت عنوان (نظرة التنقيب في الحديث) سلسلة لبعض الكذابين والوضاعين من رجال حديث أهل السنة ، فبلغوا ستمائة وعشرين شخصاً . كما وضع قائمة للأحاديث الموضوعية والمقلوبة من قبل بعض أولئك الرجال ، فبلغت =

وترك العمل بجميع الأخبار المعتبرة سنداً المروية عن أهل البيت (ع) باطل قطعاً ، حيث لا طريق الى معرفة الأحكام الصادرة عنهم (ع) غالباً إلا تلك الأخبار ، فيتعين الرجوع الى فقهاءنا الأقدمين في تمييز الحججة منها عن غيره لكثرة القرائن لديهم ، فيكشف عملهم بخبر عن عدم كونه من تلك المجموعة ، وقد فرضناه سالم السند من الضعف فيكون حجة ، كما يوجب لإعراضهم عن خبر قوة احتمال كونه منها فيسقط عن الاعتبار .

= ثمانية وتسعين ألف وستمائة وأربعة وثمانين حديثاً . وبالإضافة الى الأحاديث المتروكة والمسقطه عندهم بلغت أربعائة وثمانية آلاف وثلثمائة وأربعة وعشرين حديثاً .

وقد كثر الوضع والكذب في الحديث على عهد معاوية حيث اقتضت مصالحته الدنيوية ذلك فاصطنع رجال سوء من بعض الصحابة وغيرهم ، وغرّهم بالأموال الطائفة في هذا السبيل . قال ابن أبي الحديد عند ذكر أمير المؤمنين (ع) : « . . . استولى بنو أمية على سلطان الاسلام في شرق الأرض وغربها ، واجتهدوا بكل حيلة في إطفاء نوره ، والتحريض عليه ووضع المعاييب والمثالب له الخ » . ونقل عن شيخ المعتزلة أبي جعفر الاسكافي أنه قال : « إن معاوية وضع قوماً من الصحابة ، وقوماً من التابعين على رواية أخبار قبيحة في علي - عليه السلام - تقتضي الطعن فيه ، والبراءة منه ، وجعل لهم على ذلك جملاً (٥) يُرَغَّب في مثله ، فاختلفوا ما أَرْضاه منهم أبو هريرة ، وعمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة ، ومن التابعين عروة بن الزبير » . ثم عرض بعض ما رووه في ذلك . (شرح نهج البلاغة ج ١ ص ١٧ - ج ٤ ص ٦٣) .

(٥) الجعل بضم الجيم وسكون العين الأجر الذي يأخذه الانسان على

فعل شيء .

وهذا العلم الاجمالي بوجود تلك المجموعة من الأخبار الغير المعتمدة في طبي أخبارنا التي يجب العمل بها مهم جداً . ويتلخص الجواب عنه بوجوه .

= إذن فمن الحيف أن ينسب القصيمي الكذب الى رجال الشيعة ويقول : « ليس في رجال الحديث من أهل السنة من هو متهم بالوضع و (الكذابة) (٥) طمعاً في الدنيا الخ » (الغدير ج ٥ ص ١٨٤ ، نقلًا عن الصراع ج ١ ص ٨٥) . وما نسبه الدكتور صبحي صالح الى ابن أبي الحديد من قوله : « إعلم أن أصل الكذب في أحاديث الفضائل جاء من جهة الشيعة » . (علوم الحديث ومصطلحه ص ٣٢١) . وعلق في هامش كتابه أن مصدره (شرح نهج البلاغة ج ٢ ص ١٣٤) . كما صرح في مراجع كتابه بأنه نقل عن طبعة القاهرة .

لكن بعد مراجعتنا لمصدره لم نر تلك الجملة التي وضعها بين قوسين إشارة الى كونها منقولة بلفظها . وفتشنا عنها في بعض الأبحاث المناسبة فلم نرها ، وإنما وجدنا كلاماً لابن أبي الحديد في الجزء الثاني من تجزئته لكتابه وهو يقع في الجزء الأول (ص ١٣٥ طبعة القاهرة الأولى) . ويقع في الجزء الثاني (ص ٥٩ طبعة القاهرة الثانية بتحقيق محمد أبي الفضل ابراهيم) . وهو وإن كان أجنبياً عن تلك الجملة نقاه بلفظه وهو .

« وأعلم أن الآثار والأخبار في هذا الباب كثيرة جداً ، ومن تأملها وأنصف علم أنه لم يكن هناك نص صريح ، ومقطوع به لا تختلجه الشكوك =

(٥) هكذا ورد في المصدر ، لكن لم أجد لها معنى مناسباً في اللغة فان (الكذابة) بالتشديد أثني الكذاب ، كما أنها تطلق على الثوب المنقوش بألوان الصبغ كأنه موشى . ولو قال (كذبة) لصح ، فانها تستعمل بمعنى الكذب مبالغة . قال في (تاج العروس ، مادة كذب) : « ورجل كذبة مثال همزة . . . وهو من أوزان المبالغة » .

= ولا يتطرق اليه الاحتمالات ، كما تزعم الامامية ، فانهم يقولون : إن الرسول - صلى الله عليه وآله - نص على أمير المؤمنين - عليه السلام - نصاً صريحاً جلياً ، ليس بنص يوم الغدير ، ولا خبر المنزلة ، ولا ما شابهها من الأخبار الواردة من طرق العامة وغيرها ، بل نص عليه بالخلافة ، وبامرة المؤمنين ، وأمر المسلمين أن يسلاموا عليه بذلك ، فسلموا عليه بها وصرح لهم في كثير من المقامات بأنه خليفة عليهم من بعده ، وأمرهم بالسمع والطاعة له . ولا ريب أن المنتصف إذا سمع ما جرى لهم بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وآله - يعلم قطعاً أنه لم يكن هذا النص ، ولكن قد يسبق الى النفوس والعقول أنه قد كان هناك تعريض ، وتلويح ، وكناية ، وقول غير صريح ، وحكم غير مبتوت الخ .

لكن تلك النصوص التي أشار اليها ابن أبي الحديد ، الواردة من طرق العامة ، لا تحتاجها شكوك واحتمالات فهي واضحة الدلالة على استحقاق أمير المؤمنين علي (ع) بالخلافة بعد رسول الله (ص) ، حيث قرن الله تعالى ولاية علي (ع) بولايته ، وولاية رسوله (ص) في آية الولاية النازلة يوم تصدق راعياً . وقرن النبي (ص) وولايته بولايته في حديث الغدير . وقال (ص) يوم جمع عشيرته الأقربين : فأبكم يوازرني على أمري هذا على أن يكون أخي ، ووصي ، وخليفتي فيكم . فأحجم القوم عنها غير علي (ع) ، وكان أصغرهم ، إذ قام فقال : أنا يا نبي الله أكون وزيرك عليه فأخذ رسول الله (ص) برقبته وقال : إن هذا أخي ووصي وخليفتي فيكم فأسمعوا له ، وأطيعوا .

وقد بسط البحث عن ذلك اعلام الامامية الباحثون عن الامامة ، ولم يبقوا مجالاً لتشكيك مشكك . وكتبهم مشهورة فراجعها ، خصوصاً كتاب (المراجعات) للمرحوم المجاهد آية الله السيد عبد الحسين شرف الدين . =

= ومن الغريب أن يستشهد ابن أبي الحديد على عدم النص بما جرى بعد وفاة النبي (ص) ، وما هو إلا تنافس بين المسلمين في شأن الإمرة فطمع فيها الأنصار ، وادعاهما المهاجرون والسيوف مسالوة في سبيل ذلك ، حتى كانت (الفلثة) في جو من الارهاب . والامام علي ، وبنوا هاشم مشغولون بتجهيز النبي (ص) . وما أن فرغوا حتى رأوا حدثاً لم يكن في الحسبان ، فأمتنعوا من البيعة ، ومعهم نفر من الصحابة المخلصين ، وأقاموا الأدلة ، والنصوص النبوية على أن الخليفة الشرعي للنبي (ص) هو أمير المؤمنين علي (ع) . ولم يبق إلا القتال في سبيل الخلافة ، فصبر علي (ع) « وفي العين قذى ، وفي الحلق شجا » حقناً للدماء ، ورعاية لمعالم الاسلام ومظاهره . ثم إن الدكتور صبحي صالح قد وصف ابن أبي الحديد بالشيوعي تمييزاً لحجته حيث يكون الشاهد على الشيعة منهم مع أن تسننه أشهر من أن يخفى . وأبحاثه في (شرح النهج) شاهدة بذلك ، وإن فضل أمير المؤمنين (ع) على غيره ، ومدحه بما يستحقه ، فان محض تفضيله ، ومدحه لا يوجب صدق التشيع .

وقد اضطرب الاستاذ محمد أبو الفضل ابراهيم في مذهب ابن أبي الحديد فجعل له أدواراً ثلاثة تقلب مذهبه فيها . الأول حينما نشأ في المدائن ، وتلقى عن شيوخها . وكان مذهبه الاعتزال . الثاني حين مدح أمير المؤمنين - عليه السلام - بقصائده السبع العلويات ، وكان مذهبه المغالاة في التشيع ، يقول الاستاذ : « وفيها غالى وتشيع ، وذهب به الاسراف في كثير من أبياتها كل مذهب » . وقد كبر على الاستاذ أن يصدر ذلك المدح من أحد أعلام السنة ، فاضطر الى القول بتشيعه ، واستعرض أبياتاً من قصيدته العينية مستشهداً بها على ذلك ، مع أن قوله فيها .

الأول أن العلم الاجمالي بوجود الأخبار الموضوعية في ضمن الأخبار الصادرة عن أهل البيت (ع) مختص بعصرهم ، فلا علم لنا بوجودها في ضمن الأخبار الواصلة إلينا عن طريق كتبنا المعتمدة . ويسدل على ذلك أمور هي .

أولاً : أن الأئمة الأطهار (ع) مذ أحسوا بعروض الوضع والدس في الأحاديث أخذوا في تهذيبها ، وميزوا المصادر عنهم منها بأنه الموافق للكتاب والسنة . كما حذروا شيعتهم من أولئك الواضعين ، وسموهم ليحذروهم ، كما سبق .

ولذا اهتم الرواة بذلك فعرضوا أحاديثهم ، وما صنفوه من كتب فيها على الأئمة (ع) فانكروا المكذوب منها وأقروا الباقي . فعرض عبيد الله ابن علي الحلبي كتابه على الامام الصادق (ع) فصححه واستحسنه ، وقال - عليه السلام - : « ليس هؤلاء مثله » . وعرض يونس بن عبد الرحمن كتابه على الامام العسكري (ع) . وعرض عبد الله بن سعيد بن حنان الكتاني كتابه الذي رواه عن آبائه في (الدييات) على الامام الرضا (ع) . قال الشيخ محمد بن الحسن الحر بعد أن حكى ذلك : « وقد صرح المحقق فيما تقدم أن كتاب يونس بن عبد الرحمن ، وكتاب الفضل بن

= ورأيت دين الاعتزال وإنني أهوى لأجلك كل من يتشيع

صريح في بقائه على اعتزاله . ولسنا بصدد مناقشة الاستاذ حول ما سماه مغالاةً واسرافاً . الثالث حين شرح (نهج البلاغة) ، وكان مذهبه الاعتزال الجاحظي . (مقدمه شرح نهج البلاغة ص ١٤ - ١٥) .

وقد أتهم الاستاذ محمود أبو ربه بالتشيع أيضاً ، لأنه كشف الحال عن أبي هريرة في كتابيه (أضواء على السنة المحمدية ، وشيخ المضيرة) ، أنظر كتابه الثاني ص ١٣ .

شاذان كانا عنده ونقل منهما الأحاديث . وقد ذكر المحدثون وعلماء الرجال أنها عرضا على الأئمة (ع) . وقال : « مع أن كثيراً من الكتب التي ألفها ثقات الامامية في زمان الأئمة (ع) موجودة الآن موافقة لما ألفوه في زمان الغيبة » (١) .

وحدث يونس بن عبد الرحمان فقال : « وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر - عليه السلام - ووجدت أصحاب أبي عبد الله - عليه السلام - متوافرين فسمعت منهم ، وأخذت كتبهم فعرضتها من بعد على أبي الحسن - عليه السلام - فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام الخ » (٢) .

وروى اسماعيل بن الفضل الهاشمي في الصحيح قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال (ع) : التى عبد الملك بن جريح فسله عنها فان عنده منها علماً . فاقمته فأملى عليّ شيئاً كثيراً في استحلالها . . . فأتيت بالكتاب أبا عبد الله (ع) فقال : صدق . وأقر به » (٣) .

إذن فلم يبق في تلك الكتب المعروضة على الأئمة الأطهار (ع) أي حديث موضوع قد دس فيها . وتلك الكتب ونظائرها هي التي اعتمد عليها أصحاب المجاميع في نقل الأحاديث .

وثانياً : أن قدماء أصحابنا - رضوان الله عليهم - قد تنسبوا لذلك وبذلوا أقصى جهودهم حول تمييز الأخبار المعتبرة عن غيرها ، وانتقاء ما دلت القرائن على أنه ليس بموضوع ولا مدسوس ، حتى أن الكليني لم يتم له جمع أحاديث كتابه (الكافي) إلا في مدة عشرين سنة (٤) . ولذا شهد

(١) الوسائل ج ٣ - الفائدة ٧ - ٩ (٢) رجال الكشي ص ١٤٦

(٣) الوسائل ح ٥ ب ١١ - صفات القاضي .

(٤) رجال النجاشي ص ٢٦٦

هو والصدوق بصحة ما في كتابيها من الأخبار ، وقال الشيخ يوسف البحراني :
« إن هذه الأحاديث التي بأيدينا إنما وصلت إلينا بعد أن سهرت العيون في
تصحيحها وذابت الأبدان في تفتيحها وقطعوا في تحصيلها من معادنها
البلدان الخ » (١) .

وثالثاً : أن أصول ثقات الرواة وكتبهم التي أخذ أصحاب المجاميع
منها الأخبار كانت مشهورة بين الامامية . ونقل الشيخ الطوسي إجماعهم
« على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في أصولهم لا يتناكرون
ذلك ، ولا يتدافعونه حتى أن واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه
من أين قلت : هذا . فاذا أحاطم على كتاب معروف ، أو أصل مشهور
وكان راويه ثقة ، لا ينكر حديثه ، سكتوا وسلموا الأمر في ذلك ، وقبلوا
قوله الخ » (٢) . ومقتضاه أن تلك الأصول والكتب المشهورة خالية من
الأخبار الموضوعة ، وإلا كان للنقاش فيها مجال واسع .

ولذا قال السيد التفرشي : « أعلم أن الشيخ الطوسي - قدس الله سره -
صرح في آخر (التهذيب والاستبصار) بأن هذه الأحاديث التي نقلناها من
هذه الجماعة أخذت من كتبهم وأصولهم . والظاهر أن هذه الكتب والأصول
كانت عنده معروفة (كالكافي والتهذيب) وغيرهما عندنا في زماننا هذا .
كما صرح به الشيخ محمد بن علي بن بابويه - رضي الله عنه - في أول كتاب
(من لا يحضره الفقيه) . فعلى هذا لو قال قائل : بصحة هذه الأحاديث
كلها ، وإن كان الطريق إلى هذه الكتب والأصول ضعيفاً ، إذا كان مصنفوا
هذه الكتب والأصول وما فوقها من الرجال إلى المعصوم (ع) ثقافتاً لم يكن
مجازفاً » (٣) ،

(١) الحدائق ج ١ ص ٨ (٢) عدة الأصول ص ٥١

(٣) جامع الرواة ج ٢ ص ٥٤٨

ورابعاً : أن بعض تلك الكتب والأصول التي أخذ منها الأحاديث كانت أجوبة مسائلها بخط المعصوم (ع) . كما وأن بعضها كان بخط الثقة من أصحاب المعصوم (ع) ، فلا يحتمل عروض دس فيها من قبل واضعي الحديث . قال الشيخ محمد بن الحسن الحر : « وقد صرح الصدوق في مواضع أن كتاب محمد بن الحسن الصفار المشتمل على مسائله ، وجوابات العسكري (ع) كان عنده بخط المعصوم (ع) . وكذلك كتاب عبيد الله ابن علي الحلبي المعروف على الصادق (ع) وغير ذلك » (١) . وقال الصدوق عند روايته لبعض مكاتبات الصفار الى العسكري (ع) : « هذا التوقيع في جملة توقيعاته (ع) الى محمد بن الحسن الصفار عندي بخطه في صحيفة » (٢) .

وخامساً : أن غالب الأحاديث التي دونها القدماء في مجاميعهم إنما تلقوها عن مشايخهم الثقات بطريق السماع حتى تتصل بالمعصوم (ع) . ومثل هذا الطريق لا يعرض له دس أو تزوير .
وخلاصة البحث أن وجود الأخبار الموضوعية في عصر المعصومين (ع) لا يمنع من العمل بالأخبار التي ضمنتها مجاميع قدماء أصحابنا المعتبرة ، مثل كتبنا الأربعة ونظائرها ، فانها خالية من ذلك .

مع الدكتور فباض

وقد ظهر بهذا وهن ما كتبه الدكتور عبد الله فباض تحت عنوان (كتب الحديث عند الشيعة الامامية) ، حيث قارن بينها وبين كتب الحديث عند أهل السنة . فقال : « ومن الجدير بالذكر أنه لم تجر عمالية تهذيب وتشذيب

(١) الوسائل ج ٣ - الفائدة ٩ (٢) الوسائل ح ٢ ب ٢٨ - غسل الميت

شاملة لكتب الحديث عند الشيعة الامامية على غرار العملية التي أجراها المحدثون عند أهل السنة ، والتي تمخض عنها ظهور الصحاح الستة المعروفة . ونتج عن فقدان عملية التهذيب لكتب الحديث المشهورة عند الشيعة الامامية مهمتان هما أولاً : بقاء الأحاديث الضعيفة بجانب الأحاديث المعتبرة في بعض المجموعات الحديثية عندهم وأعتقد أن إهمال العلماء الذين جاؤا بعد ابن ادريس الحلبي لأرائه ، ورميه بالتخليط ، يمكن أن يعد من أهم الأسباب التي أدت الى بقاء مجموعات الحديث عند الشيعة الامامية دون تهذيب وتشذيب حتى يومنا هذا . ثانياً : تسرب أحاديث الغلاة . . . إلى بعض كتب الحديث عند الشيعة ، وقد تنسب أئمة الشيعة الامامية ، وعلمائهم الى الأخطار المذكورة وحاولوا خنقها في مهدها ، ولكن نجاحهم لم يكن كاملاً نتيجة لعدم قيام عملية تهذيب شاملة لكتب الحديث « (١) .
وبحثنا معه .

أولاً : في كتب الحديث عند أهل السنة ، فإن أصحابها لديهم (صحيح البخاري) الذي لم يرو فيه عن الامام الصادق (ع) ، وإنما روى عن كثير ممن اشتهر بالفسق والكذب ، مثل عمران بن حطان الخارجي ، وحرير ابن عثمان الرحبي ، وسمرة بن جندب سفاك الدماء ، وعكرمة الخارجي (٢)

-
- (١) الاجازات العامة عند المسلمين ص ٩٨ ، وما بعدها .
 (٢) اشتهر عكرمة هذا بوضع الحديث ، والكذب فيه . ولذا كذبه مجاهد ، وابن سيرين ، كما في (طبقات القراء) للجزري ج ١ ص ٥١٥ .
 وأعرض عنه مالك بن أنس ، ومسلم ، كما في (تذكرة الحفاظ) للذهبي ج ١ ص ٩٦ . وقال مالك : « لا أرى لأحد أن يقبل حديثه » . كما في (تهذيب التهذيب) لابن حجر ج ٧ ص ٢٦٩ . وللمزيد من ذلك راجع كتابنا (آية التطهير) ص ٥٥ - ٥٩ - ١٢٦ - ١٢٧ .

ولذا قال السيد محمد بن عقيل في (نصائحه) : «وهنا يتحير العاقل ، ولا يدري بماذا يعتذر عن البخاري الخ» (١) .

وجاء في كتاب (أضواء على السنة المحمدية) (٢) للاستاذ محمود أبي ربة : أن البخاري كان يروي بالمعنى ، وأن الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد ج ٢ ص ١١) روى عنه أنه قال يوماً : «رب حديث سمعته بالبصرة كتبه بالشام ، ورب حديث سمعته بالشام كتبه بمصر . فقيل له : يا أبا عبد الله بكماله . فسكت» .

وجاء فيه أيضاً : أن البخاري مات قبل أن يتم تبيض كتابه ، وأنه استنسخ من الأصل الذي عند صاحبه ، وفيه أشياء لم تتم ، وأشياء مبيضة منها تراجم لم يُثبت بعدها شيئاً ، ومنها أحاديث لم يترجم لها ، فأضيف بعض ذلك الى بعض . وقد انتقده الحفاظ في عشرة ، ومائة حديث ، منها ٣٢ حديثاً وافقه مسلم على تخريجها ، و ٧٨ حديثاً انفرد هو بتخريجها . وكذلك ضعف الحفاظ من رجال البخاري نحو ٨٠ رجلاً ، ومن رجال مسلم ١٦٠ رجلاً . والأحاديث التي انتقدت عليها بلغت مئتي حديث وعشرة .

وقد أورد الشيخان البخاري ، ومسلم في صحيحهما كثيراً من الأحاديث التي يمتنع صدورهما عن النبي (ص) ذكر المرحوم السيد عبد الحسين شرف الدين منها أربعين حديثاً لراوي واحد ، وهو أبو هريرة الدوسي في كتابه الذي عنوانه به ، وجعلها نموذجاً لأحاديثه . قائلاً : «الأذواق الفنية لا تسيع كثيراً من أساليب أبي هريرة في حديثه ، والمقاييس العلمية عقلية ونقلية لا تقرّها . وحسبك عنواناً لهذه الحقيقة أربعون حديثاً صحت عنه الخ» . ثم ساق الأحاديث بتعليقها . وعقد فصلاً لانكار السلف

لأحاديثه (١) .

وبحث الاستاذ محمود أبو ربة عن أبي هريرة ، وأحاديثه في كتابه (أضواء على السنة المحمدية) . ثم توسع في البحث ، ونشره في كتاب بعنوان (شيخ المضيرة) . وقد أثبت فيه أن أبا هريرة كان وضاعاً يدلّس في حديثه ، ويستتعي من كعب الأخبار ، الذي بث اسرائيلياته من طريقه وقد كذبته الصحابة ، وردّوا عليه في حياته باعترافه . وانقطع الى بني أمية فوضع أحاديث في فضل معاوية ، وأخرى على الامام علي (ع) . كما وأن له أحاديث لا يمكن قبولها ، أخرجها عنه البخاري ، ومسلم في صحيحيهما وأنه لم يصحب النبي (ص) إلا سنة ، وتسعة أشهر ، ثم انتقل الى البحرين لا كما اشتهر من صحبته ثلاث ، أو أربع سنين . وعلى كلا التقديرين فقد روى عن النبي (ص) عدداً ضخماً من الأحاديث بلغت ٥٣٧٤ حديثاً ، أخرج البخاري منها ٤٤٦ حديثاً .

ولذا كبر على الاستاذ أبي زهرة وجماعته أن يمس أبو هريرة ، لأن كشف حاله يوجب خدش أصول حديثهم التي اعتمدوا عليها ، يقول أبو زهرة : « . . . كأولئك الذين لا يحلو لهم إلا أن يتهموا علي الصحابي أبي هريرة ، ليهدموا البخاري ، ومسلم ، وغيرهما من كتب السنة الصحاح » (٢) .

وعليه كيف تكون رواية البخاري ومسلم عن أمثال أولئك الرواة ، وأمثال تلك الأحاديث عملية تهذيب وتشذيب ، كما يقوله الدكتور ؟ ، ليكون « كتابها أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز » ، كما ينقاه الدكتور عن ابن الصلاح بدون تعقيب .

وإن غاية ما يقال في اعتبار صحاح أهل السنة : إن مؤلفيها قد اجتهدوا

في صحة أخبارها ، فالبخاري اجتهد في صحة الأحاديث التي أثبتتها في صحيحه ، وهكذا كل مؤلف اجتهد في صحة أحاديث كتابه ، وقلدهم خلفهم في ذلك ، كتقليدهم في فروع الفقه مذاهب أربعة على وجه الحصر فأين عملية التهذيب الشاملة « التي أجراها المحدثون عند أهل السنة ، والتي تمخض عنها ظهور الصحاح الستة المعروفة » ؟ .

نعم هناك جماعة أجروا عملية تهذيب لأحاديث أهل السنة بعد ظهور الصحاح الستة ، لا قبلها لتكون وليدة تلك العملية . منهم السيوطي في كتابه (اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعية) . ومنهم الحسن بن محمد الصغاني في كتابه (الدرر المنتقطة) . ومنهم أبو الفرج بن الجوزي في كتابه الذي ألفه لهذا الغرض . ومنهم محمد طاهر بن علي الهندي الفتني في كتابه (تذكرة الموضوعات) . وقد جمعه من كتب ألفت في هذا الموضوع ، أشار إليها بقوله : « ومما بعثني إليه أنه اشتهر في البلدان (موضوعات الصغاني) وغيره ، وظني أن إمامهم كتاب ابن الجوزي ونحوه . . . وأنا أورد بعض ما وقع في (مختصر) الشيخ محمد بن يعقوب الغيروزابادي . . . وفي (المقاصد الحسنة) للشيخ العلامة أبي الخير شمس الدين السخاوي ، وفي كتاب (اللآلي) للشيخ جلال الدين السيوطي ، وفي كتاب (الذيل) له ، وفي كتاب (الوجيز) له ، و (موضوعات الصغاني) ، و (موضوعات المصابيح) التي جمعها الشيخ سراج الدين عمر ابن علي القزويني ، و (مؤلف) الشيخ علي بن ابراهيم العطار ، وغير ذلك الخ » (١) . وسبق الإشارة أيضاً الى ذلك (٢) .

وثانياً : في كتب الحديث عند الشيعة الامامية ، حيث ذكر الدكتور

الكتب الثمانية المشهورة منها (١) ، ونظر إليها على مستوى واحد ، فحكم بأن أحاديثها خام لم يجر عليها عمليات تهذيب وتشذيب الى يومنا هذا . ويؤونه الأدلة السابقة التي ثبت بها أن ثقات رواة الامامية ، والقدماء من مؤلفي كتبهم الأربعة ، ونظائرها من الكتب المعتمدة قد أجروا أكبر عملية تهذيب للأحاديث ، حتى لم يبق مجال للقول بتسرب الأحاديث المدسوسة الى تلك الكتب . كما أنهم صرفوا العمر في سبيل انتقاء الأحاديث الصحيحة بنظرهم ، وقد استغرقت جهود الشيخ الكليني في ذلك زمناً يناهز ربع القرن حتى انتج كتابه (الكافي) ، وشهد بصحة جميع أحاديثه . كما شهد الصدوق بصحة أحاديث كتابه (الفقيه) ، وأنها الحججة فيما بينه وبين الله تعالى .

ولم أدر كيف لا تعتبر تلك الجهود عملية تهذيب لتكون كتبنا الأربعة ونظائرها ناجمة عنها ؟ ، فهي تفوق ما أجراه المحدثون من أهل السنة عند جمع أحاديث صحاحهم الستة . مع الغرض عما سبق من النقاش في بعض رواياتها ، وأحاديثها .

وإنا وإن لم نلتزم بصحة جميع أحاديث كتاب ما ، بل فنظر إليها من طريق مدارك حجية خبر الواحد ، وقواعد الجرح والتعديل ، لكننا نقول : إن مؤلفي تلك الكتب الأربعة ، ونظائرتهم من قدامى المؤلفين لم يوردوا في كتبهم كل حديث رأوه أو سمعوه ، وإنما اجتهدوا ، وأجهدوا أنفسهم في انتقاء ما كان معتبراً لديهم على ضوء قرائن التصحيح ، وأصول التزكية ، ولذا اهتموا بطرق الأحاديث ، والبحث عنها . ولا نعرف شيئاً وراء ذلك يسمى تهذيباً ، وتشذيباً . فالحكم بخلو جميع تلك الكتب من عملية

(١) وهي الكافي ١ ، الفقيه ٢ ، التهذيب ٣ ، الاستبصار ٤ ، الوافي ٥

الوسائل ٦ ، مستدرک الوسائل ٧ ، بحار الأنوار ٨ .

التهذيب ، وجريانها في جميع الصحاح الستة عند أهل السنة ، فيه حيف ظاهر .

وقد صرح الدكتور بأن الناتج عن فقدان عملية التهذيب بقاء الأحاديث الضعيفة بجانب الأحاديث المعتبرة في بعض المجموعات الحديثية عند الشيعة ومثل لذلك بـ (الكافي والفقيه والبحار) . ولا ندري ما يعني بالبعض الآخر الذي لم يبق فيه حديث ضعيف من الكتب الثمانية .

وقد أحمل الدكتور في قوله : « تسرب أحاديث الغلاة . . . الى بعض كتب الحديث عند الشيعة » ، حيث يصلح لارادة كل كتاب من تلك الثمانية ، وإن قال عن أحاديث (البحار) عند ذكره : « وربما كان بعضها موضوعاً » .

وحيث كان عملنا بالأخبار على ضوء تلك المدارك والقواعد فلا يمكن إعطاء ضابطة كلية تميز الأحاديث المعتبرة عن غيرها ، لاختلاف مباني الفقهاء في العمل بالأخبار ، كاختلافهم في الجرح والتعديل ، ولذا اضطروا الى تنقيح تلك المباني ، والاجتهاد فيها . وعليه فتكثر الأحاديث الضعيفة على مبنى وتقل على مبنى آخر ، وقد تنعدم بالنسبة للكتب التي ادعي احتفاف أخبارها بالقرائن المفيدة للوثوق بصدورها أجمع عن المعصوم (ع) . وهذا الاختلاف في شأن الجرح والتعديل ، وقواعد العمل بالحديث ثابت لدى أهل السنة أيضاً .

يبقى البحث في دعوى أن اللازم من تلك الأمور السابقة وجوب العمل بجميع الأخبار المدونة في الكتب الأربعة ، ونظائرها من كتب القدماء المعتبرة .

والجواب عنها أن الثابت بتلك الأمور سلامة الأخبار الواردة في تلك الكتب من الوضع والدرس ، بمعنى أن كل راوي ورد في أسنادها قد حدث

بها ، لا أنها مكذوبة عليه ، ومدسوسة في كتابه من قبل الواضع الداس لكنه لا يلزم من ذلك التعبد بصدورها أجمع عن الامام (ع) ، لتوقف حجية الخبر على أمرين ، أحدهما إحراز نقل الراوي له . ثانيها إحراز وثاقته . والأمور السابقة إنما تثبت لنا أن الراوي كمحمد بن سنان نقل الخبر عن الامام (ع) ، لا أنه مكذوب عليه . أما وثاقته فنحتاج الى إحرازها من طريق آخر ، كوثاقة بقية رجال سند الخبر .

نعم لو حصل من تلك الأمور وثوق ، واطمئنان بصدور تلك الأخبار بأجمعها عن المعصوم (ع) كانت حجة لذلك وإن لم يثبت وثاقة روايتها وكذا لو اطمأن الفقيه بصدور بعضها لكونه موجوداً في الكتاب المعروف على المعصوم (ع) ، أو قامت القرائن على أن الجواب بخطه (ع) .

وهذا جاري في اعتبار نفس الكتاب ، والأصل الناقل للأخبار ، حيث لا يثبت اعتباره إلا بعد إحراز وثاقة مؤلفه ، وصحة نسبته اليه ، فلا يجدي أحدهما . ولذا بحث الفقهاء عن صحة طرق الشيخين الطوسي ، والصدوق الى أصحاب الكتب ، والأصول التي نقلوا عنها الأخبار ، فحكموا بصحة بعضها ، وضعف البعض الآخر . كما هجر كثير منهم روايات كتاب الفقه المنسوب الى الامام الرضا (ع) ، لعدم ثبوت تلك النسبة لديهم .

نعم لو حصل اطمئنان بصحة نسبة الكتاب الى مؤلفه كفى وثاقته في اعتباره ، وإن لم يثبت صحة الطريق اليه .

هذا كله بالنسبة للأحاديث الموضوعية ،

وأما الأحاديث الصادرة تقية فقد انحصرت بالأحاديث المتعارضة ، إذ لا يمكن عادة صدور الحكم عن المعصوم (ع) مخالفاً للواقع تقية ولا يصدر ما يخالفه من بيان الحكم الواقعي ، لا عنه ، ولا عن معصوم آخر طيبة عصور المعصومين (ع) . بل ورد التصريح في بعض الأخبار بالقاء

المعصوم (ع) الخلاف في الحكم بين الشيعة حفظاً لهم من جور الحاكمين وعلل في بعض الأخبار بقوله (ع) : لو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا ، ولكان أقل لبائنا وبقائكم الخ « (١) . وبقوله (ع) : « لو صلّوا على وقت واحد لعرفوا فأخذ برقابهم » (٢) .

وقد وضع الأئمة من أهل البيت (ع) طريقاً لمعرفة الحجّة من الخبرين المتعارضين ، وهو عرضها على كتاب الله تعالى ، والأخذ بما وافقه ، وترك ما خالفه . إذ لا إشكال في أن الموافق هو الذي صدر لبيان الحكم الواقعي فإن لم يذكر الحكم في الكتاب أخذ بما خالف العامة ، وهجر ما وافقهم إذ لا إشكال في أن الموافق هو الذي صدر تقيّة .

الوجه الثاني : أن العلم الاجمالي بوجود ذينك الطائفتين من الأخبار أعني الموضوعه ، والصادرة تقيّة ضمن الأخبار الواصلة إلينا ، على تقدير تحقّقه ، لا أثر له ، فإن هذه الأخبار على قسمين ، أحدهما تضمن حكماً غير الزامي ، والأخر تضمن حكماً إلزامياً . ولا أثر للعلم الاجمالي في الأول فيجري الأصل في الثاني بلا معارض ، ويعمل بأخباره بعد سلامة السند والدلالة من الضعف .

ويورد عليه بأن الأثر ثابت لهذا العلم حتى في القسم الأول ، من أجل استناد الفقيه إلى أخباره ، وفتواه على طبقها ، إذ تارة يقضي الفقيه بالوجوب ، وأخرى بالاستحباب ، وثالثة بالكرهية ، وفي جميع ذلك محتاج إلى حجة يستند إليها في فتواه . وعليه فالحكم الإلزامي وغيره سواء في اعتبار سلامة مدركه من الخدش ، فيتنجز ذلك العلم الاجمالي .

الوجه الثالث : أن العلم الاجمالي المذكور على تقديره قد انحل بعدم العمل بكثير من الأخبار الواصلة إلينا ، لأمر دعت إلى ذلك ، منها ضعف

سند الخبر أو دلالة ، وعدم وجود الجابر لها . ومنها شدوذه ، وهجر الفقهاء له ، ومنها حماه على التقيّة عند اقتضاء القواعد ذلك . ومنها وجود المعارض له المستقط عن الاعتبار . وعليه نحتمل بل نظن بوجود ذينك الطائفتين من الأخبار في تلك المجموعة التي لم نعمل بها ، فلا يبقى لنا علم إجمالي بوجودهما ضمن أخبارنا المعمول بها .

واحتمال وجودهما بينهما غير ضاير ، حيث لا يعنى باحتمال كون الخبر موضوعاً ومدسوساً بعد إطلاق دليل حجية خبر الثقة ، كما لا يعنى باحتمال صدوره تقيّة بعد جريان أصالة الظهور ، فان مقتضى حجية ظاهر الكلام أن مفاده مراد للمتكلم بالارادة الجديدة ، فلا عبرة باحتمال إرادة خلاف ظاهره من سخريّة ، أو امتحان ، أو تقيّة ، أو غيرها ما لم تقم قرينة على ذلك . هذا ما بنى عليه العقلاء عند التحوار ، والتفهم .

وخلاصة البحث أنه لم يقم دليل يمكن الركون اليه في إثبات قاعدة كلية مقتضاها حجية كل خبر اشتهر عمل الفقهاء به وإن كان ضعيف السند ووهن كل خبر اشتهر الاعراض عنه وإن كان صحيح السند .

نعم لو حصل الوثوق في مورد بصدور الخبر عن المعصوم (ع) من شهرة العمل أو غيرها كان حجة ، وإن ضعف سنداً . كما أنه لو حصل الوثوق بعدم صدوره أصلاً ، أو بعدم صدوره لبيان الحكم الواقعي من شهرة الاعراض ، أو غيرها سقطت حجيته ، وإن صح سنداً . فالعبرة بذلك الوثوق .

وعليه فلو تعارض خبران في الدلالة ، أحدهما حصل الوثوق برواته والآخر بصدوره جرى عليهما أحكام المتعارضين لحجية كل منهما في نفسه . نعم لو قلنا بانسداد باب العلم في توثيقات الرواة ، واكتفينا بالظن فيها كان الخبر الموثوق بصدوره هو الحجة دون معارضه الذي حصل الظن

بوثاقة رواه . كما أنه لو انعكس الأمر ، فانسد باب العلم بالنسبة للوثوق بالصدور ، دون الوثوق بالرواة ، كان خبر الثقة هو الحجة دون معارضه الذي حصل الظن بصدوره . أما لو انسد باب العلم فيها كان الخبر الذي حصل الظن بصدوره معارضاً لما حصل الظن بوثاقة رواه لحجية الظن فيها معاً . فانسداد باب العلم بالنسبة للوثوق بصدور الأحاديث الواصلة إلينا لا يثبت حجية الظن به مالم ينسد باب العلم في توثيقات الرواة ، وبالعكس . وعليه يازم النظر في شأن التوثيقات الصادرة في حق رواة الأحاديث وهل أنها تفي بالمطلوب ليكون باب العلم منفتحاً فيها ، فلا يضطر إلى التنزل إلى العمل بالظن .

وتفصيل البحث عن ذلك يستدعي النظر في الأصول الرجالية التي هي المرجع في باب التوثيقات فنقول .

- ٥ -

الأصول الرجالية ورجال ابن الغضائري

الأصول الرجالية

لنا أصول في الحديث نعرف بها متنه وأسماء رواته ، مثل كتبنا الأربعة .

ولنا أصول في الرجال نعرف بها حال بعض اولئك الرواة ، وما قيل فيهم من قبح ومدح وتوثيق وتضعيف ، لتوقف صحة العمل بخبر الواحد على احراز اعتبار رواته ، فيضطر الفقيه الى النظر في تلك الأصول . وهي .

١ - كتاب أبي الحسين احمد بن العباس النجاشي الأسدي المتوفى سنة (٤٥٠ هـ) ، المعروف بـ (رجال النجاشي) .

٢ - كتاب الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة (٤٦٠ هـ) ، المعروف بـ (الفهرست) .

٣ - كتابه الثاني المعروف بـ (رجال الشيخ الطوسي) .

٤ - كتابه الثالث الذي اختاره من كتاب الشيخ الأقدم أبي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي المعداد في طبقة الشيخ الكايني المتوفى سنة (٣٢٩ هـ) ، وسماه بـ (اختيار الرجال) ، كما يسمى اليوم بـ (معرفة أخبار الرجال) ، وبه عنوان الكتاب المطبوع ، واشتهر بـ (رجال الكشي) (١) .

(١) صرح بذلك جماعة . منهم الشيخ يوسف البحراني قائلاً : « وكتاب الكشي المذكور لم يصل إلينا وإنما الموجود المتداول كتاب (اختيار الكشي) للشيخ أبي جعفر الطوسي الخ » (لؤلؤة البحرين ص ٤٠٣) . ونقل الشيخ أبو علي عن جملة من مشايخه : أن كتاب (رجال الكشي) « كان جامعاً لرواة العامة والخاصة ، خالطاً بعضهم ببعض ، فعمد إليه =

٥ - كتاب أبي الحسين احمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، المعاصر للشيخ الطوسي والنجاشي ، ألفه في خصوص الضعفاء من الرجال ويعرف بـ (رجال ابن الغضائري) .

وقد جمع السيد جمال الدين احمد بن طاووس المتوفى سنة (٦٧٣ هـ) هذه الأصول الرجالية الخمسة في كتابه (حل الاشكال في معرفة الرجال) . كما جمعها الشيخ عناية الله التهبائي في كتابه (مجمع الرجال) . وهناك كتب أخرى كثيرة للقدماء ألفت في الرجال ، نص عليها أرباب التراجم والسير ، وسبق (١) الإشارة الى بعضها . منها (رجال) احمد بن محمد بن محمد بن خالد البرقي . لكنها لم تعد من الأصول .

ويمكن تعليل إهمالها ، وحصر الأصول في تلك الخمسة بعدم وصولها الى أيدي الفقهاء ، وإنما ذكرت عند تراجم مؤلفيها . لكن هذا لا يتم بالنسبة لـ (رجال البرقي) المطبوع أخيراً منضمماً الى (رجال ابن داود) فإنه من أجزاء كتابه (المحاسن) الشهير . فيتحكم الإيراد على إهماله عند = شيخ الطائفة - طاب مضجعه - فالخصه ، وأسقط منه الفضلات ، وسماه بـ (اختيار الرجال) ، والموجود في هذه الأزمان ، بل وزمان العلامة وما قاربه إنما هو (اختيار الشيخ) ، لا الكشي الأصل . (منتهى المقال ص ٢٨٥) . وجاء في كتاب (الذريعة ج ١ ص ٣٦٥) : ان كتاب الرجال المتداول المشهور بـ (رجال الكشي) هو للشيخ الطوسي ، اختاره من (رجال الكشي) الذي اسمه (معرفة الناقلين) ، كما ذكره ابن شهر آشوب في (معالم العلماء) ، وكانت فيه أغلاط كثيرة ، كما ذكره النجاشي ، فجرد شيخ الطائفة ما فيه من الأغلاط وهذبه ، فسمي (اختيار الرجال) .

تعداد الأصول .

وقد يعتذر عن إهماله بأن مؤلفه لم يتعرض فيه لجرح أو تعديل ، وإنما عد فيه بعض أصحاب النبي (ص) والأئمة من أهل بيته (ع) . والغرض المهم معرفة حال الراوي من حيث الوثاقة والضعف . لكنه يوهن بأن البرقي أوضح فيه طبقات من ذكرهم من الرواة ، ومن أدرك الأئمة (ع) منهم ، وتلك ثمرة مهمة بالنسبة لرواة الحديث . على أنه قد وصف بعض أصحاب أمير المؤمنين (ع) بـ (الأصفياء) وهو فوق حد التوثيق ، كما وصف جماعة منهم بـ (الأولياء والخواص) وعابه يستحق أن يضاف إلى الأصول الخمسة فتعد ستة .

الأصول ورواة الحديث

وليس في تلك الأصول الرجالية الستة كتاب شامل لجميع رواة أحاديثنا بحيث يكشف عن حالهم ، توثيقاً وتضعيفاً ومدحاً وجرحاً ، ١ - فالشيخ الكشي اقتصر في كتاب (رجال) على الرواة الذين ورد فيهم أحاديث مدحاً أو ذماً ، وأهمّل الباقيين جميعاً . وبتعبير آخر ، إنه اقتصر على ذكر الروايات الواردة في حق الرواة . على أن كتابه قد رماه النجاشي بكثرة الأغلاط ، كما سبق (١) .

٢ - والشيخ النجاشي وضع كتاب (رجال) لذكر كتب الإمامية وتصانيفهم ، وإنما ذكر المؤلفين لها بالعرض ، فلم يذكر من ليس له كتاب من الرواة . ولذا قال في مقدمة كتابه : « فإني وقفت على ما ذكره السيد الشريف . . . من تعبير قوم من مخالفتنا ، أنه لا سلف لكم ، ولا مصنف

وهذا قول من لا علم له بالناس . . . وقد جمعت من ذلك ما استطعته ولم أبلغ غايته ، لعدم أكثر الكتب ، وإنما ذكرت ذلك عذراً الى من وقع اليه كتساب لم أذكره . . . أذكر المتقدمين في التصنيف من سلفنا الصالحين » .

وقد جرح وضعف كثيراً من أولئك الرواة المؤلفين . كما لم يوثق كثيراً منهم ، مثل عبد الله بن بكير (١) ولم يشر الى خلافه في المذهب . ٣ - والشيخ الطوسي في كتابه (الفهرست) جرى على ذلك مقتصراً على ذكر كتب الشيعة من تصانيف وأصول وذكر أصحابها تبعاً لذكرها . وقد صرح بذلك في مقدمة كتابه ، فقال : « فاني لما رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا (فهرست) كتب أصحابنا ، وما صنّفوه من التصانيف ، ورووه من الأصول ، ولم أجد أحداً استوفى ذلك . . . عمدت الى كتاب يشتمل على ذكر المصنفات والأصول . . . فاذا ذكرت كل واحد من المصنفين ، وأصحاب الأصول فلا بد من أن أشير الى ما قبل فيه من التعديل والتجريح ، وهل يعول على روايته أولاً . . . »

(١) هو من وجوه الرواة الذين نقل الكشي الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم ، وتصديقهم لما يقولون ، والاقرار لهم بالفقه ، وقال : « قال محمد بن مسعود : عبد الله بن بكير ، وجماعة من الفطحية ، هم فقهاء أصحابنا . . . وعدة من أجلة الفقهاء العلماء » (رجال الكشي ص ٢٣٩ - ٢٢١) . وصرح الشيخ الطوسي بتوثيقه في (الفهرست ص ١٠٦) . نعم إن بعض المتأخرين لا يعملون بروايته من أجل أنه فطحي . لكن الحق أن اختلال مذهبه لا يضر بوثاقته ، والعمل بروايته . وقد وثق النجاشي كثيراً من الفطحية ونظائرهم ، فقال عند ذكر عمار بن موسى الساباطي ، وأخويه قيس وصباح : « وكانوا ثقاتاً في الرواية » (رجال النجاشي ص ٢٠٦)

فاذا سهل الله إتمام هذا الكتاب فإنه يُطاع على أكثر ما عمل من التصنيفات والأصول الخ .

فلم يذكر الشيخ في (فهرسته) غير المصنِّفين وأصحاب الأصول من الرواة .

على أنه لم يجز على ما وعد به في المقدمة من الإشارة إلى ما قيل فيهم « من التعديل والتجريح » ، حيث أهمل توثيق كثير من وجوه الرواة ، مثل زكريا بن آدم (ص ٧٣) ، وزرارة بن أعين (ص ٧٤) ، وسلمان الفارسي (ص ٨٠) ، وعبيد بن زرارة (ص ١٠٧) ، وعبد الرحمان بن الحجاج (ص ١٠٨) ، وعمار بن موسى الساباطي (ص ١١٧) ، وليث المرادي (ص ١٣٠) ، ومحمد بن اسماعيل بن بزيع (ص ١٣٩) ، ومحمد بن الحسن الصفار (ص ١٤٣) ، ومحمد بن علي بن محبوب (ص ١٤٥) ومعاوية بن عمار (ص ١٦٦) .

ولا يصح الاعتذار عن ذلك بأن أمثال هؤلاء الرواة لا يحتاجون إلى توثيق ، لأن بعضهم محتاج إليه مثل عمار الساباطي الفطحي ونظائره ، حيث خدش فيه جماعة ، وإن اشتهر توثيقه ، واعتبار حديثه ، وصرح الشيخ بوثاقته في كتاب (التهذيب) ، فقال : « . . . عمار بن موسى الساباطي وهو واحد قد ضعفه جماعة من أهل النقل ، وذكروا أن ما ينفرد بنقله لا يعمل به ، لأنه كان فطحياً ، غير أنا لا نطعن عليه بهذه الطريقة ، لأنه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه » (١) . فكان يلزمه النص على توثيقه في (الفهرست) حسبما ألزم به نفسه . كما نص عليه النجاشي عند ترجمته (٢) .

على أنه لم يهمل توثيق كل من لا يحتاج إليه . ولذا وثق الشيخ الكليني

(١) التهذيب ج ٧ ص ١٠١ (٢) رجال النجاشي ص ٢٠٦

صريحاً (ص ١٣٥) ، ومحمد بن أبي عمير (ص ١٤٢) . وعظم الصدوق (ص ١٤٥) .

فترك الشيخ الطوسي لتوثيق راوي في كتابه (الفهرست) لا يصلح دليلاً لبنائه على عدم وثاقته .

٤ - وابن الغضائري ألف كتابه في الضعفاء من الرواة خاصة . على أنه جرح فيه كثيراً ممن لا يستحق الجرح على ماسياتي بيانه .

٥ - والبرقي لم يذكر في كتابه جرحاً ولا تعديلاً للرواة وإنما عد طبقاتهم بدون استيفاء ، وإن وصف بعض أصحاب أمير المؤمنين (ع) بما سبق .

٦ - والشيخ الطوسي وإن وضع كتاب (رجاله) لاستقصاء جميع الرواة من مؤلفين وغيرهم ، موثقين ومجروحين ، حتى الذين لم يدركوا

عصر المعصومين (ع) ، ولذا قال في مقدمته : « فإني أجببت إلى ما تكرر سؤال الشيخ الفاضل فيه من جمع كتاب يشتمل على أسماء الذين رَوَوْا عن

النبي (ص) ، وعن الأئمة (ع) من بعده إلى زمان القائم (ع) ، ثم أذكر بعد ذلك من تأخر زمانه عن الأئمة (ع) من رواة الحديث ، أو من

عاصريهم ولم يرو عنهم (ع) » .

لكنه لم ياتزم بالتصريح بالتوثيق في كل مورد يقتضيه . فكان غرضه استقصاء الرواة فحسب وإن صرح بتوثيق كثير منهم بالعرض . وعليه فلا

يكون تركه لتوثيق راوي دالاً على عدم وثاقته عنده ، ولذا أهمل النص على توثيق كثير من وجوه الرواة وثقاتهم .

منهم أبو ذكر الغفاري ، والمقداد بن الأسود الكندي ، ذكرهما في أصحاب النبي (ص) (ص ١٣ - ٢٧) .

ومنهم صعصعة بن صوحان ، وكميل بن زياد النخعي ، ذكرهما في أصحاب أمير المؤمنين (ع) (ص ٤٥ - ٥٦) .

ومنهم أبان بن تغلب ، ذكره في أصحاب علي بن الحسين (ع) (ص ٨٢) . وفي أصحاب الامام الباقر (ع) (ص ١٠٦) . وفي أصحاب الامام الصادق (ع) (ص ١٥١) .

ومنهم محمد بن مسلم الثقفي ، ذكره في أصحاب الامام الباقر (ع) (ص ١٣٥) . وفي أصحاب الامام الصادق (ع) (ص ٣٠٠) . وفي أصحاب الامام الكاظم (ع) (ص ٣٥٨) .

ومنهم زرارة بن أعين ، ذكره في أصحاب الامام الباقر (ع) (ص ١٢٣) ، وفي أصحاب الامام الصادق (ع) (ص ٢٠١) ولم يوثقه فيها ، وذكره في أصحاب الامام الكاظم (ع) (١) (ص ٣٥٠) ووثقه .

ومنهم ليث المرادي أبو بصير ، ذكره في أصحاب الامام الباقر (ع) (ص ١٣٤) ، وفي أصحاب الامام الصادق (ع) (ص ٢٧٨) ، وفي

(١) إن تأخر وفاة زرارة عن وفاة الامام الصادق (ع) يقضي بإمكان روايته عن الامام الكاظم (ع) ، ليصح عده من أصحابه (ع) ، كما فعله الشيخ الطوسي في كتاب (رجالاه) . لكنه ورد في الأحاديث أن زرارة كان بالكوفة ، فوصله نبأ وفاة الامام الصادق (ع) ، فأرسل ولده عبيد ليفحص عن الامام (ع) بعده ، ثم توفي قبل رجوع ولده (رجال الكشي ص ١٠٢ - ١٠٤) ، ومقتضاه أن زرارة لم يصحب الامام الكاظم (ع) ولم يرو عنه . بالإضافة لما صرح به الشيخ المامقاني بقوله : « وقد تصفحنا (وسائل الشيعة) الجامعة لأخبار الكتب الأربعة من البدو الى الختام في أيام متتالية فلم نجد لزراعة عن أبي الحسن موسى (ع) رواية واحدة ، ولا يعقل روايته في غير الفروع وعدم روايته في الفقه مع كونه عمدة فنه ولا يصدق كونه من أصحاب الكاظم (ع) مع عدم روايته عنه » (تنقيح المقال ج ١ ص ٤٤٥) .

أصحاب الامام الكاظم (ع) (ص ٣٥٨) .
 ومنهم زكريا بن آدم التميمي ذكره في أصحاب الامام الصادق (ع)
 (ص ٢٠٠) ، وفي أصحاب الامام الرضا (ع) (ص ٣٧٧) ، وفي
 أصحاب الامام الجواد (ع) (ص ٤٠١) .
 ومنهم معاوية بن عمار ذكره في أصحاب الامام الصادق (ع)
 (ص ٣١٠) .

فهؤلاء الأعاضم من ثقات الرواة لم ينص الشيخ الطوسي على توثيقهم
 إلا زارة وثقه في باب وترك توثيقه في بابين . أفهل يمكن القول بأن
 الشيخ الطوسي لم يبن على وثاقتهم ؟ كلا .
 وهؤلاء مثال للرواة الذين ترك الشيخ توثيقهم في كتاب (رجاله)
 وإلا فهم كثيرون . بل لم يوثق أحداً من أصحاب الحسن والحسين وعلي
 ابن الحسين (ع) ، ولم يذكر توثيقاً لأحد من أصحاب رسول الله (ص)
 وأمير المؤمنين (ع) ، إلا بعض كلمات التعظيم للنادر منهم ، مثل وصف
 سلمان الفارسي بأنه من الأركان (ص ٤٣) ، ووصف زيد بن صوحان
 بأنه من الأبدال (ص ٤١) .

حول تعدد الراوي

ثم إن الشيخ الطوسي وضع كتاب (رجاله) على قسمين . أحدهما
 أعده لذكر الرجال الذين رووا عن النبي (ص) أو عن الأئمة المعصومين
 - عليهم السلام - بعده . ثانيهما أعده لذكر الرجال الذين لم يعاصروا
 الأئمة (ع) أو عاصروهم ولكن لم يرووا عنهم .
 ولازم هذا ثبوت التباين بين الرواة المذكورين في القسم الأول ،

والمذكورين في القسم الثاني وإن اشتركوا في الأسماء ، كسائر الرواة المشتركين فيها . وعليه فإو ذكر شخصاً في أحد القسمين فوثقه ، وذكره ثانياً في القسم الثاني بدون توثيق ، ولم يحصل التمييز بينهما لا يصح العمل بروايته اعتماداً على ذلك التوثيق بعد احتمال أنه الثاني الذي لم يوثق . فيجري عليه جميع أحكام المشترك حتى لو صدر التوثيق من غير الشيخ لراوي بهذا الاسم . وقد حدث ذلك في القاسم بن محمد الجوهري ، حيث ذكره الشيخ الطوسي في أصحاب الامام الصادق (ع) (ص ٢٧٦) ، وفي أصحاب الامام الكاظم (ع) (ص ٣٥٨) ، وفي باب (من لم يرو عن الأئمة (ع) ص ٤٩٠) ، فإن ذكره في أصحاب الامامين (ع) وإن لم يدل على تعدده ، لعدم المانع من رواية شخص واحد عنها معاً ، وإنما الاشكال في ذكره ثالثاً في ذاك الباب . ولذا استظهر ابن داود منه التعدد في (رجاله) حيث قال : « إن الشيخ ذكر القاسم بن محمد الجوهري في رجال الكاظم - عليه السلام - ، وقال : كان واقفياً . وذكر في باب من لم يرو عن الأئمة (ع) : القاسم بن محمد الجوهري روى عنه الحسين بن سعيد . فالظاهر أنه غيره ، والأخير ثقة » (١) .

وأورد عليه استاذنا المحقق الخوئي بأن ذكر الشيخ الطوسي للرجل في ذنبك القسمين لا يكشف عن تعدده ، وإنما يدل على أنه صحب الامام (ع) ولم يرو عنه بالذات بل بالواسطة ، حيث أعد القسم الأول لذكر من صحب الأئمة (ع) سواء روى عنهم بالذات ، أو بالواسطة ، وأعد القسم الثاني لذكر من لم يرو عنهم (ع) بالذات . نعم لو ذكر رجلاً في القسم الثاني وذكره في باب أصحاب النبي (ص) من القسم الأول دل على تعدده ، حيث عنون تلك الباب بمن روى عن النبي (ص) من الصحابة ، فيختص بمن

روى عنه بالذات دون الراوي بالواسطة ، فيختلف باب أصحاب النبي (ص) عن أبواب أصحاب الأئمة (ع) .

ويندفع هذا بما صرح به الشيخ الطوسي في مقدمة كتاب (رجاله) فقال : « ... كتاب يشتمل على أسماء الرجال الذين رووا عن النبي (ص) وعن الأئمة من بعده الى زمان القائم (ع) ، ثم أذكر بعد ذلك من تأخر زمانه عن الأئمة (ع) من رواة الحديث ، أو من عاصرهم ولم يرو عنهم » . فقد أخذ في القسم الأول عنوان الراوي عن الأئمة (ع) لا المصاحبين لهم ، كالراوي عن النبي (ص) ، فلا فرق إذن بين أصحاب النبي (ص) وأصحاب الأئمة في اشتراط الرواية ، حيث ذكرهما في سياق واحد . وأخذ في القسم الثاني عنوانين . أحدهما من تأخر زمانه عن الأئمة (ع) من الرواة ، أي لم يدركهم . وروى عنهم بالواسطة . ثانيهما من عاصر الأئمة (ع) ولم يرو عنهم ، سواء لم يرو أصلا ، أو روى بالواسطة ، إن لم يرد بذلك خصوص الرواة المعاصرين ، وإلا اختص بمن روى عنهم بالواسطة ، ويكون نظره الى نفي الرواية بالذات ، فلا يشمل من لم يرو عنهم (ع) أصلا .

وهذا التزام من الشيخ الطوسي بأن الراوي المعاصر للامام (ع) الذي لم يرو عنه بالذات إنما يذكره في القسم الثاني فيختص الأول بمن روى عن الامام (ع) بالذات ، ويشمل الثاني من عاصر الامام (ع) من الرواة ولم يرو عنه بالذات ، ومن لم يعاصره . فلا يتم ما أفاده الاستاذ حول وحدة الراوي المذكور في كلا القسمين .

نعم كتب عند ذكر أبواب الراوي عن الأئمة (ع) عنوان الأصحاب مثل « أصحاب أبي عبد الله (ع) » ولكنه لا ينافي ما ذكره الشيخ في صدر الكتاب من اختصاص القسم الأول بالراوي ، ويكون المراد بذكر

الأصحاب خصوص الراوين بالذات . على أنه لم يكتب ذلك في باب من روى عن أمير المؤمنين (ع) ، وإنما عنون بـ « أسماء من روى عن أمير المؤمنين » . بل لم يعلم أن الشيخ نفسه قد وضع عناوين تلك الأبواب فلا ينافي كلامه في صدر كتابه .

وهذا بحث نافع بالنسبة لبعض الرواة . منهم الجوهري السابق . ومنهم غياث بن ابراهيم ، حيث ذكره الشيخ الطوسي في أصحاب الامام الباقر (ع) (ص ١٣٢) بعنوان « غياث بن ابراهيم بترى » . وذكره في أصحاب الامام الصادق (ع) (ص ٢٧٠) قائلاً : « غياث بن ابراهيم أبو محمد التميمي الأسدي أسند عنه ، وروى عن أبي الحسن عليه السلام » . وذكره في باب (من لم يرو عنهم (ع) ص ٤٨٨) قائلاً : « غياث ابن ابراهيم روى محمد بن يحيى الخزاز عنه » .

نعم إن استبعاد اشتراك شخص مع آخر في اسمه ، واسم أبيه ، ولقبه حاصل ، إلا أنه لا يوجب الوثوق بالاتحاد بعد وجود ما يقتضي التعدد ، مثل ذكرهما في ذينك القسمين من (رجال الشيخ) . ويضعف ذلك الاستبعاد عند اختلافهما في اللقب .

وقد اختلف الرجاليون في الحكم بالوحدة والتعدد في محل البحث ، ولذا قال الشيخ المامقاني : « إن مما شاع بين أواخر علماء الفن الحكم باتحاد اثنين جزماً أو ظناً أو احتمالاً بمجرد اشتراكهما في الاسم ، أو فيه واسم الأب أو فيها وفي الكنية ، أو في الكنية أو في اللقب فقط ، ولهم في ذلك سابق من الأوائل في جملة من الموارد . . . وقد جرى الأواخر على هذا المسلك في جملة كثيرة من الرجال ، كما ستسمع ، سيما الناقد والوحيد ، وذلك في نظري القاصر خطأً صرف لا يساعد عليه طريق شرعي بعد كونه حدساً صرفاً ، وتخميناً محضاً ، وأي ملازمة بين اتحاد الاسم ، أو اسم الأب ،

أو الكنية ، أو اللقب ، وبين اتحاد الشخصين بعد وجود المايز بينها الخ « (١) .

حول انسداد باب العلم في التوثيقات

ولما عرفته من حال أصولنا الرجالية يقوى القول : بانسداد باب العلم في التوثيقات والاكفاء بالظن فيها . كما اختاره المحقق التمي قائلًا : « فالأولى أن يقال : إن ذلك من باب الظنون الاجتهادية المرجوع اليها عند انسداد باب العلم ، وليس من باب الشهادة ، ولا الرواية المصطاحمة » (٢) .
ولأجله التجاء المحقق الهمداني الى العمل بكل خبر وصفه القدماء بالصحة ، وترك الفحص عن حال الرواة مستدلاً عليه بأنه « . . . لا يكاد يوجد رواية يمكننا إثبات عدالة رواتها على سبيل التحقيق لولا البناء على المسامحة في طريقها ، والعمل بظنون غير ثابتة الحجية الخ » (٣) .
لكن يشكل الأمر فيما لو اختلف الفقهاء في خبر ، فصححه جماعة وعملوا به ، وضعفوه آخرون وتركوه ، فما هو الحكم عند ترك الفحص عن حال الرواة ؟ .

واستدل بانسداد باب العلم في العدالة على كفاية تزكية العدل الواحد فقيل : « . . . أن العلم بالعدالة متعذر غالباً فلا يناط التكليف به ، بل بالظن ، وهو يحصل من تزكية الواحد .

وقد علّق الشيخ حسن بن الشهيد الثاني على هذه الدعوى بقوله :
« . . . وربما وجهت بالنسبة الى موضع الحاجة من هذا البحث ، وهو عدالة الماضين من رواة الحديث ، بأن الطريق الى ذلك منحصر في النقل

(١) تنقيح المقال ج ١ - المقدمة ص ٢٠٣

(٢) قوانين الأصول ص ٤٦٧ (٣) مصباح الفقيه - الصلاة ص ١٢

والتقدير الذي يفيد العلم منه عزيز الوجود بعيد الحصول الخ « . تم
أورد على ذلك بأمور .

الأول : « ان تحصيل العلم بعدالة كثير من الماضين ، وبرأي جماعة
من المزكّين أمر ممكن بغير شك من جهة القرائن الحالية والمقاليه ، إلا أنها
خفية المواقع متفرقة المواضع ، فلا يهتدي الى جهاتها ، ولا يقتدر جمع
أشتاتها إلا من عظم في طلب الإصابة جهده الخ » .

الثاني : « سامنا ولكن نمنع كون تزكية الواحد بمجرد ما مفيدة للظن
كيف وقد علم وقوع الخطأ فيها بكثرة الخ » .

الثالث : « سامنا ولكن العمل بالظن مع تعذر العلم في أمثال محل
النزاع مشروط بانتفاء ما هو أقوى منه ، ولا ريب أن الظن الحاصل من
خبر الواحد الذي استفيدت عدالته من تزكية الواحد قد يكون أضعف
ما يحصل من أصالة البراءة أو عموم الكتاب الخ » (١) .

وجميع ما أفاده قابل للنقاش .

أما الأول فقد اعترف فيه بأن تحصيل العلم بعدالة كثير وإن كان
ممكناً لكنه ليس بمحض الشهادة ، بل بالقرائن الحالية والمقاليه الخفية المواقع
المتفرقة المواضع المحتاجة الى جهد عظيم . وإذا كان حال القرائن هكذا في
زمانه قبل ما يقرب من أربعة قرون فكيف بزماننا ، وأين توجد تلك القرائن
المفيدة للعلم في هذا العصر ، بحيث توجب لنا انفتاح بابه في شأن وثيقة
الرواية ؟ . على أن حكم تلك القرائن مختص بمن قامت لديه فلا تكون حجة
بالنسبة لغيره ، نظير دعوى احتفاف جميع أخبار كتبنا الأربعة بقرائن تفيد
القطع بصدورها عن المعصوم (ع) .

وأما الثاني فلا نسلم ما ذكره فيه من عدم حصول الظن من تزكية

الواحد ، فان العلم بعروض الخطأ في بعض الموارد غير ضاير بالنسبة للموارد الأخرى التي لم يعلم وقوع الخطأ فيها ، كما هو الحال في سائر الإخبارات الحسية والحسية . نعم قد لا يحصل الظن في بعض الموارد لأمر ما ، فتسقط التزكية عن الاعتبار ، لكنه لا يثبت بذلك أن تزكية الواحد لا تفيد الظن مطلقاً . على أن إيراده مختص بتزكية العدل الواحد ، وبحثنا عن مطلق الظن بوثاقة الراوي سواء حصل من تلك التزكية أو غيرها لعدم الفرق بين أسباب حصوله .

وأما الثالث فأجنبي عن محل البحث ، حيث يدور بحثنا حول الظن بالعدالة ، لا الظن بالأحكام كي يصح القول : بأن الظن بالحكم الحاصل من البراءة ، أو عموم الكتاب قد يكون أقوى من الظن بالحكم الحاصل من خبر الواحد الذي استفيدت عدالته من تزكية الواحد . على أنه بعد ما فرضنا كفاية الظن في التعديل ، وأخبرنا ذلك العدل بما ينافي أصل البراءة أو عموم الكتاب ، لا مناص من العمل بخبره ، إذ لا يبقى موضوع لجريان الأصل . ولا عموم بعد ورود الدليل الخاص .

تحقيق البحث

وتحقيق البحث أن يقال : بناء على ما اشتهر بين جميع المسلمين من كفاية تزكية العدل الواحد في باب التوثيق ، للأدلة التي أقيمت على ذلك غير دليل الانسداد . وقد سبق الإشارة إليها (١) . وبناء على قبول شهادة المتأخرين فيه ، كابن طاووس والعلامة وابن داود ونظائرهم ، لثبوت احتمال الحس فيها ، لا مجال لدعوى انسداد باب العلم في التوثيق ، فان ضم

(١) انظر ص ٦٠ ، وما بعدها .

توثيقات القدماء الى توثيقات المتأخرين ، وبعض القرائن التي يمكن تحصيلها
يعنيها عن التّنزل الى العمل بالظن ، إلا إذا تحسّم إشكال مراسيل التوثيقات
وسياتي البحث عنه .

أما بناء على اشتراط التعدد في التزكية ، كما اختاره الشيخ حسن بن
الشهيد الثاني ، ونسبه الى جماعة من الأصوليين والى المحقق الحلّي (١) يقوى
القول بانسداد باب العلم ، لتعذر تحصيل شهادة عدلين بالنسبة لكل راوي
من الثقات .

نعم إن المرحوم السيد حسن الصدر ألّف رسالة في خصوص من
تعدد توثيقه من الرواة سماها (عيون الرجال) ، وقال في مقدمتها : « قد
التمس السيد الأجل . . . أن أصنّف رسالة فيمن تعدد توثيقه من الرواة
لتخف المؤنة على من كان لا يرى التزكية من باب الخبر ، أو من باب
الظنون الاجتهادية ، بل يراها من باب الشهادة . وقد حققنا المسألة في
(نهاية الدراية) (٢) ، وحكيها فيها رأي المحقق بن سعيد في اشتراط قبول
العدالة بشهادة اثنين من ثقات الامامية الخ » .

لكنه لا يخفى عدم وفاء تلك الرسالة بالمطلوب ، لكثرة الرواة وقلة
من ذكر فيها . وقد اعترف السيد المصنّف - قدست نفسه - بأن رسالته
مخففة للمؤنة ، لا رافعة لها .

كما أنه يقوى القول بالانسداد بناء على عدم العبرة بشهادة أولئك
المتأخرين في شأن التوثيق بدعوى ضعف احتمال الحسن في شهادتهم ، لفصل
الزمن الطويل بينهم وبين من وثقوهم من الرواة ، فان الاقتصار على

(١) منتقى الجمال ج ١ ص ١٤ .

(٢) وهو كتاب للسيد الصدر في علم الدراية شرح به (الرسالة

الوجيزة) للشيخ البهائي ،

التوثيقات الواردة في أصولنا الرجالية لا تفي بالمطلوب وإن ضمنا إليها ما ذكره الشيخ المفيد في (إرشاده) (١) ، والشيخ الصدوق في بعض كلماته ، وما ورد في بعض أسناد الأحاديث من أوصاف الراوي ، مثل حدثني فلان وكان رجلاً صالحاً ، أو صادقاً ، أو ثقة . فان جميع ذلك قليل بالنسبة لكثرة الرواة ، فكيف يصح البناء على ضعف أكثر الرواة لأجل عدم توثيق القدماء لهم ، خصوصاً اذا لم يكونوا من المؤلفين وأصحاب الكتب ؟ .

(١) قال الشيخ المفيد في (الارشاد ص ٣٠٧) : « فمن روى صريح النص بالامامة من أبي عبد الله - عليه السلام - على ابنه أبي الحسن موسى - عليه السلام - من شيوخ أصحاب أبي عبد الله - عليه السلام - وخاصته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين - رحمة الله عليهم - المفضل بن عمر الجعفي ، ومعاذ بن كثير ، وعبد الله الرحمان بن الحجاج ، والفيض بن المختار ، ويعقوب السراج ، وسليمان بن خالد ، وصفوان الجمال ، وغيرهم ممن يطول بذكرهم الكتاب ، وقد روى ذلك من أخوته إسحاق وعلي ابنا جعفر - عليه السلام - ، وكانا من الفضل والورع على ما لا يختلف فيه اثنان » .

وقال في (ص ٣٢٥) : « فمن روى النص على الرضا علي بن موسى - عليهما السلام - بالامامة من أبيه ، والإشارة اليه منه بذلك من خاصته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقهاء من شيعته ، داود بن كثير الرقي ، ومحمد بن إسحاق بن عمار ، وعلي بن يقطين ، ونعيم القابوسي ، والحسين ابن المختار ، وزيد بن مروان ، والمخزومي ، وداود بن سليمان ، ونضر بن قابوس ، وداود بن زربي ، ويزيد بن سابط ، ومحمد بن سنان » .

حول وثيقة مشايخ الاجازة

ولأجل قلة التوثيقات اضطرروا الى القول : بأن مشايخ الاجازة أجمع لا يحتاجون الى توثيق ، حيث لم ينص على توثيق كثير منهم ، فجعلوا الشيخوخة كافية في اعتبار الحديث . وصرح الوحيد البهبهاني : بأن المتعارف عد شيخوخة الاجازة من أسباب الحسن ، ونقل عن ظاهر المجلسي الأول والميرزا محمد الاستربادي دلالتها على الوثاقة ، وأن المحقق البحراني قال : مشايخ الاجازة في أعلى درجات الوثاقة والجلالة (١) .

ويرجع ذلك الى وجهه اعتباري ، وهو أن الشيخ لا يركن اليه في الاجازة إلا اذا كان ثقة ، أو حسن الظاهر ممدوحاً ، فيحصل من وصفه بالشيخوخة وثوق باعتباره ، ولذا قال المحقق الهمداني : « ولا شبهة في أن قول بعض المذكيين : بأن فلاناً ثقة . أو غير ذلك من الألفاظ التي اكتفوا بها في تعديل الرواة لا يؤثر في الوثوق أزيد مما يحصل من إخبارهم بكونه من مشايخ الاجازة الخ » (٢) .

لكن خالف في ذلك جماعة فلم يعتبروها ، إلا إذا وثق الثقة مشايخه إجمالاً فيقبل . كما فعله النجاشي ، وهو بمنزلة التوثيق التفصيلي ، أو وصف الشيخ بما أوجب مدحه فيكون حسناً .

وبهذا أورد الفيض الكاشاني على تنوع الحديث قائلاً : « فان كثيراً من الرواة المعتمدين بشأنهم الذين هم مشايخ لمشايخنا المشاهير الذين يكثرون الرواية عنهم ليسوا بمذكورين في كتب الجرح والتعديل بمدح ولا قدح ،

(١) تعليقة منهج المقال ص ٩ .

(٢) مصباح الفقيه - الصلاة ص ١٢ .

ويلازم على هذا الاصطلاح أن يعد حديثهم في الضعيف الخ « (١) .
وللسيد بحر العلوم مسلك آخر في تصحيح روايات مشايخ الاجازة ،
حيث قال عند البحث عن حال سهل بن زياد : « ان الرواية من جهته
صحيحة ، وإن قلنا : بأنه ليس بثقة . لكونه من مشايخ الاجازة ، لوقوعه
في طبقتهم ، فلا يقدح في صحة السند كغيره من المشايخ الذين لم يوثقوا
في كتب الرجال وتعد أخبارهم - مع ذلك - صحيحة . . . لسهولة الخطب
في أمر المشايخ ، فانهم إنما يذكرون في السند لمجرد الاتصال والتبرك ،
وإلا فالرواية من الكتب والأصول المعلومة ، حيث أنها كانت في زمان
المحمدين الثلاثة ظاهرة معروفة كالكتب الأربعة في زماننا ، وذكرهم المشايخ
في أوائل السند كذكر المتأخرين الطريق اليهم مع تواتر الكتب ، وظهور
انتسابها الى مؤلفيها الخ » (٢) .

وهو صريح في عدم كون الشيخوخة إماراة الوثاقة ، واعتبار حديث
الشيخ من أجل تواتر الكتب والأصول التي أخذ منها .
ولكن من الغريب أن السيد بعد ذلك عقد فائدة لاثبات عدم تواتر
تلك الكتب وأقام الشواهد على ذلك (٣) .

نعم إن مشايخنا السالفين الذين اشتهرت وثافتهم والركون اليهم كأصحاب
الكتب الأربعة ونظائرهم لا يحتاجون الى توثيق ، فان تلك الشهرة أقوى
بمراتب من توثيق عدل أو عدلين ، وهذا غير كون الراوي شيخ إجازة
وقد نبه عليه الشهيد الثاني بقوله : « تعرف العدالة العزيزية في الراوي
بتنصيب عدلين عاينها ، وبالاستفاضة بأن تشتهر عدالته بين أهل النقل

(١) الوافي ج ١ ص ١١

(٢) رجال السيد بحر العلوم ج ٣ ص ٢٥ ، وما بعدها .

(٣) رجال السيد بحر العلوم ج ٤ ص ١٤٧ ، وما بعدها .

وغيرهم من أهل العلم ، كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكايني وما بعده الى زماننا هذا ، لا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ الى تنصيب على تزكية ولا تنبيه على عدالة ، لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة ، وإنما يتوقف على التزكية غير هؤلاء الرواة من الذين لم يشتهروا بذلك ككثير ممن سبق على هؤلاء الخ « (١) . وعلى فرض البناء على وثاقة مشايخ الاجازة فلا يصح التعدي عنهم الى كل شيخ يروي عنه الثقة ، لما رأيناه بالوجدان من ضعف بعض مشايخ الأعظم ، فقد روى الصدوق عن احمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد النيسابوري المرواني ، الذي قال عنه في كتاب (العلال) (٢) : « وما لقيت أنصب منه » . ونظيره في كتاب (معاني الأخبار) (٣) . وقال في كتاب (العيون) (٤) : « وما لقيت أنصب منه ، وبلغ من نصبه أنه كان يقول : اللهم صل على محمد فرداً . ويمتنع من الصلاة على آله » . ومع قلة التوثيقات الصادرة من القدماء لا تجدي بالنسبة لصنفين من الرواة .

اشترك أسماء الرواة

الأول الرواة الموثقون الذين اشتركت أسماءهم مع الضعفاء ، ولم تقم قرينة توجب الوثوق بالتمييز بينهم ، فان أغلب ما ذكره من القرائن لا تخرج عن حدود الظن ، إذ كيف توجب كثرة مصاحبة شخص لآخر ونحو ذلك الوثوق بأنه الراوي عنه دون غيره ممن اشترك معه في الاسم ،

(١) الدراية للشهيد الثاني ص ٦٩ (٢) أنظر ج ١ ص ١٢٨

(٣) أنظر ص ٥٦ (٤) أنظر ج ٢ ص ٢٧٩ - ٢٨٠

وأمكن أن يكون هو الراوي ؟ .

فإن أولئك محمد بن اسماعيل الذي يروي عنه الشيخان الكليني والكشي في كتابيهما كثيراً ، ويصدران سند أحاديثهما به ، فإنه مشترك بين جماعة فيهم الضعيف ، ولذا بنى جمع على ضعف ما يرويه الكليني إذا صدر بمحمد بن اسماعيل ، وإن اعتمد عليه آخرون بدعوى أنه البرمكي الثقة ، أو أنه شيخ الاجازة بناء على كفاية الشيخوخة في التوثيق ، أو أن الكليني قد أكثر من الرواية عنه فيكون معتبراً .

ومنهم علي بن محمد الذي يصدر الشيخ الكليني السند به ، فإنه مشترك أيضاً ، واضطربوا في تعيينه ، ولذا توقف فيه الشيخ المامقاني قائلاً : « وأما تعيين علي بن محمد المصدر في أوائل السند فأنا فيه من المتوقفين ، لأنه مردد بين ثلاثة ، ابن عبد الله بن أذينة ، وععلان ، والمعروف بما جيلويه وكل منهم شيخ الكليني في صفة واحدة ، وكل منهم يذكر معيناً فحماته على أحدهم دون الآخرين تحكم الخ » (١) .

ومنهم أبو بصير ، فإنها كنية ليحيى بن القاسم المكفوف ، وليث بن البخترى المرادي ، وعبد الله بن محمد الأسدي ، ويوسف بن الحرث (٢) ولعدم وثاقة بعضهم اشتهر الاشكال عند اطلاق الكنية في سند الحديث ، وإن ذكروا بعض المميزات مثل رواية عاصم بن حميد أو عبد الله بن مسكان في تعيين أن المراد بها ليث المرادي (٣) . وقد كتبت بعض الرسائل حول ذلك ، لكثرة الروايات التي أطلق في سندها هذه الكنية .

ولذا أورد الشيخ حسن بن الشهيد الثاني على رواية اختلف المشايخ الثلاثة في إطلاق أبي بصير فيها وتقييده فقال : « والاختلاف الواقع في

(١) تنقيح المقال ج ٣ - الخاتمة ص ٩٩ .

(٢) جامع الرواة ج ٢ ص ٣٦٩ (٣) الحدائق ج ٦ ص ٢٠٩

الطرق الثلاثة بإطلاق أبي بصير في رواية الكليني ، وتقييده بالمكفوف في رواية الشيخ ، وتفسيره بليث المرادي في رواية الصدوق موجب لما قلناه من العلة ، إذ لا وثوق مع هذا الاختلاف بصحة ما في كتاب (من لا يحضره الفقيه) من التفسير ليلم حسنه « (١) .

وقد أجاب المتأخرون عن إشكال إطلاق أبي بصير بأن المشهور بهذه الكنية اثنان ، أحدهما ليث المرادي ، والآخر يحيى بن القاسم المكفوف ، وهما ثقتان . أما غيرهما فليس بمشهور ولا معروف وإن كني بذلك ، فلا يضر وجوده على تقدير ضعفه .

ومنهم محمد بن قيس ، ولذا أورد الشهيد الثاني على روايته بقوله : « وهذه الرواية نص في الباب لو تم سندها ، إذ لا يخفى أن محمد بن قيس الذي يروي عن الباقر (ع) مشترك بين الثقة والضعيف وغيرهما ، فكيف يجعل روايته مستند الحكم الخ » (٢) .

وذكر النجاشي أن محمد بن قيس البجلي ثقة عين روى عن الصادقين - عليهم السلام - ، « له كتاب القضايا المعروف ، روى عنه عاصم بن حميد الحناط ويوسف بن عقيل وعبيد ابنه » (٣) . ولذا مبرز عن غيره إما برواية أحد هؤلاء الثلاثة عنه ، وإما بكون المروي مما قضى به أمير المؤمنين (ع) حيث يكون مروياً عن كتابه المذكور . وتلك الرواية التي ذكرها الشهيد من ذلك .

(١) منتقى الجمان ج ١ ص ٣٤١

(٢) المسالك ج ١ - كتاب الوصايا - مسألة موت الموصى له قبل

القبول .

(٣) رجال النجاشي ص ٢٢٦

معارضة التوثيق بالجرح

الثاني الرواة الذين عورض توثيقهم بالجرح ، وهم كثيرون ، فيصدر توثيق الرجل أو مدحه من بعض الأكابر ، ويصدر تضعيفه من كابر آخر . منهم المفضل بن عمر ، حيث قال عنه الشيخ المفيد : إنه من شيوخ أصحاب الامام الصادق (ع) وخاصته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين - رحمة الله عليهم - (١) . وقال عنه النجاشي : « . . . فاسد المذهب مضطرب الرواية لا يعابأ به ، وقيل : إنه كان خطيباً ، وقد ذكرت له مصنفات لا يعول عليها الخ » (٢) . ومقتضى ذلك سقوط التوثيق عن الاعتبار للمعارضة .

بل قد يصدر تضعيف الرجل ممن وثقه في مبحث آخر ، كمحمد ابن سنان ، حيث قال عنه الشيخ المفيد : إنه من خاصة الامام الكاظم (ع) وثقاته وأهل الورع والعلم والفقہ من شيعته (٣) . لكنه ضعفه في رسالته التي ألّفها (في كمال شهر رمضان ونقصانه) ، حيث قال بعد نقل رواية دالة على أنه ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً : « وهذا حديث شاذ نادر غير معتمد عليه ، في طريقه محمد بن سنان وهو مطعون فيه لا يختاف العصابة في تهمة وضعفه ، وما كان هذا سبيله لم (يعمل) (٤) عليه في الدين » (٥) .

(١) الارشاد للشيخ المفيد ص ٣٠٨ (٢) رجال النجاشي ص ٢٩٥

(٣) الارشاد للشيخ المفيد ص ٣٢٥

(٤) هكذا ورد في المصدر ولكن الصحيح (يعتمد)

(٥) تعليقة منهج المقال ص ٢٩٧

ولأجل هذا الاضطراب الواقع في باب الجرح والتعديل اضطرب بعض الأعظم في بعض الرواة ، فوثقهم تارة وضعفهم أخرى .

مراسيل الجرح والتعديل

وهنا إشكال مهم ، وهو أن الرجالي الثقة قد يوثق أو يجرح من عاصره فيقبل قوله ، لكفاية احتمال الحس في شهادته بذلك . وقد يوثق أو يجرح من لم يعاصره ، فإن صدر ذلك منه عن اجتهاد لا يقبل ، لما سبق من كون التوثيق والجرح من باب الشهادة ، وإن صدر عن حس فلا بد وأن يكون هناك واسطة قد اعتمد عليها في ذلك وهي مجهولة لنا ، فيكون إخباره عن حال الراوي من الخبر المرسل ، وعليه كيف يصح لنا الاعتماد عليه ، وأي فرق بين مراسيل الأحاديث في الأحكام ، ومراسيل الأخبار في الجرح والتعديل كي تهجر الأولى وتقبل الثانية ؟ .

ولا فرق في ذلك بين القدماء والمتأخرين ، فاطلاق توثيق العلامة لمن لم يعاصره كاطلاق توثيق النجاشي والشيخ الطوسي لمن لم يعاصراه . وإذا تحكّم هذا الاشكال سقطت أغلب التوثيقات عن الحجية ، ولم يبق إلا توثيق المعاصر للموثق ، أو الذي اطعنا على الطريق المعتمد اليه . وقد أجيّب عن ذلك بوجهين .

الأول أن توثيق النجاشي والشيخ الطوسي ونظائرها لشخص لم يصدر عن اجتهاد منهم ، وإنما صدر بالنقل عن مشايخهم . وقد أحصيت الكتب المؤلفة في الرجال ما بين عصري النجاشي والحسن بن محبوب فبلغت حوالي خمسمائة كتاب ، فيكون توثيق من وثقوه متواتراً لديهم ، وعليه فلا يضر الجهل بحال الواسطة بينهم وبينه .

والجواب عنه أولاً : لم يعلم أن النجاشي ونظائره قد اطلع على جميع تلك الكتب الرجالية ونسخها حال تحرير كتابه . وثانياً : على فرض اطلاعه لم يعلم أن الشخص الذي وثقه موثق في جميع تلك الكتب ، فلعله مجروح في بعضها وإنما رجح التوثيق على الجرح . وثالثاً : لا يجدي ذلك بالنسبة لمن سبق عصره على ابن محبوب . فهذه الدعوى نظير دعوى لزوم العمل بجميع أخبار كتبنا الأربعة ، لأن الأصول التي أخذت منها كانت متواترة لدى أصحاب تلك الكتب ومحفوظة بقرائن تفسد الوثوق بصدورها عن المعصوم (ع) .

الثاني أن النجاشي ونظائره إنما نقاوا توثيق الراوي عن مشايخهم ، فان لم يثبت بذلك وثاقته فلا أقل من ثبوت حسنه ، وهو كافٍ في قبول روايته .

والجواب عنه أن الحسن كالوثاقة لا بد وأن يثبت بطريق معتبر ، فبناء على اعتبار المشايخ مطلقاً وإن لم يوثقوا يزول الاشكال بالنقل عنهم أما بناء على عدم كفاية الشيخوخة يبقى الاشكال ، ويؤل الأمر الى انسداد باب العلم في التوثيق والاكتفاء بالظن فيها ، كما سبق .

نعم بناء على أن الرجوع الى الرجالي في شأن التوثيق والتضعيف من الرجوع الى أهل الخبرة ، لأنه خبير في فنه ، لا من باب الشهادة يزول هذا الاشكال من أساسه . ولعله لذلك لم يكن هذا الاشكال معروفاً لدى الفقهاء ، فيقبأون توثيق الرجالي وإن لم يكن في عصر الموثق .

التوثيق الاجمالي

ثم لا فرق في قبول التوثيق الصادر من الثقة عند عدم المعارض له بين التفصيلي بأن يوثق رجلا بعينه ، والاجمالي بأن يوثق جماعة معينين ، كما لا فرق بين أن يشهد بطهارة إناء واحد معين أو مائة إناء ، حيث ينحل توثيقه الاجمالي الى توثيقات عديدة بعدد الجماعة الموثقين .

أصحاب الامام الصادق (ع)

فن ذلك توثيق أصحاب الامام الصادق (ع) الذين جمعهم ابن عقدة في كتابه الذي أشار اليه العلامة الحلي بقوله : « . . . منها كتاب أسماء الرجال الذين رووا عن الصادق - عليه السلام - أربعة آلاف رجل ، وأخرج لكل رجل الحديث الذي رواه » (١) . فقد وثقهم جماعة .
منهم الشيخ المفيد حيث قال عند ذكره للامام الصادق (ع) :
« فان أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه (ع) من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات ، فكانوا أربعة آلاف رجل » (٢) .
ومنهم ابن شهر آشوب قائلا عند البحث عن علم الامام الصادق (ع) :
« ينقل عنه من العلوم مالا ينقل عن أحد ، وقد جمع أصحاب الحديث أسماء الرواة من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات ، وكانوا أربعة آلاف رجل » وقال : « ان ابن عقدة مصنف كتاب الرجال لأبي عبد الله

(١) خلاصة الرجال ص ٩٨

(٢) الارشاد للشيخ المفيد ص ٢٨٩

- عليه السلام - عندهم فيه « (١) .

وقد استشهد الشيخ محمد بن الحسن الحر بكلام هذين العلمين على صحة أحاديث كتابه في الفائدة التي عقدها لذلك (٢) .

ومنهم الشيخ الطبرسي في كتابه (أعلام الوري) ، والشيخ محمد بن علي الفستال في كتابه (روضة الواعظين) ، والسيد علي بن عبد الحميد النيلي في كتابه (الأنوار المضيئة) ، وكلماتهم نظير كلام الشيخ المفيد في توثيق أولئك الرواة ، نقلها عنهم شيخنا النوري . بل نسب توثيقهم الى ابن عقدة نفسه قائلاً : « . . . الأربعة آلاف الذين وثقهم ابن عقدة ، فانه صنف كتاباً في خصوص رجاله (ع) ، وأنهم الى أربعة آلاف ، ووثق جميعهم . . . وصدقه في هذا التوثيق المشايخ العظام أيضاً الخ » . فيكون توثيقهم لذلك العدد من الرواة ناظراً الى من ذكره ابن عقدة في كتاب رجاله .

ولأجله بنى الشيخ النوري على وثاقة جميع الرواة المجاهيل المذكورين في كتاب (رجال الشيخ الطوسي) في باب (أصحاب الامام الصادق (ع)) لأنهم من الأربعة آلاف الذين وثقهم ابن عقدة والجماعة بعده (٣) .

لكن أورد عليه استاذنا المحقق الخوئي بأن المراد بذلك أحد أمرين . الأول : حصر أصحاب الامام الصادق (ع) في أربعة آلاف وتوثيقهم أجمع . وأجاب عنه أولاً : بأن الشيخ الطوسي قد جمع أصحاب الامام الصادق (ع) في كتاب (رجاله) ، وأنعب نفسه الزكية في استقصائهم حتى عد معهم المنصور الدوانيقي باعتبار أنه لقي الامام (ع) وروى عنه ولو حديثاً واحداً ، ليكون من أصحابه (ع) ، ومع ذلك لم يبلغوا هذا

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٢٤ (٢) الوسائل ج ٣ - الفائدة ٦

(٣) مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٧٧٠

العدد ، وإنما بلغوا ثلاثة آلاف وكسر (١) . وثانياً : بأن الروايات دلت على أن بعض أصحاب الامام الصادق (ع) كان وضاعاً للحديث شكاكاً في دينه ، ولذا ضعف الشيخ الطوسي وغيره كثيراً منهم ، فكيف يصح الحكم بوثاقتهم أجمع . وهل هذا إلا نظير ما بنى عليه أهل السنة من عدالة جميع أصحاب النبي (ص) ، وفيهم من فيهم .

الثاني : حصر الثقات من أصحاب الامام الصادق (ع) في ذلك العدد ، وإلا فهم أكثر من ذلك فيبلغون عشرة آلاف مثلاً . وأجاب عنه أولاً : بأن هذا وإن كان ممكناً في نفسه بحيث يكون نسبة ثقات أصحابه (ع) الى الباقيين منهم نسبة الأربعة الى العشرة ، إلا أنه لا ينفع شيئاً ، إذ لا يصلح دليلاً لوثاقه المجهول منهم بعد احتمال أن يكون من غير الثقات . وثانياً : بما سبق من جهود الشيخ الطوسي في استقصاء أصحابه (ع) فلم يبلغوا ذلك العدد .

وعليه شهادة الشيخ المفيد بوثاقه أولئك الأربعة آلاف لا أثر لها .

(١) بلغ أصحاب الامام الصادق (ع) الذين ذكرهم الشيخ الطوسي بأسمائهم ثلاثة آلاف ومائة وتسعة وتسعين شخصاً . ثم ذكر أربعة وثلاثين شخصاً من أصحابه (ع) الذين عرفوا بالكنية . كما ذكر أربعة عشر شخصاً تحت عنوان (من لم يسم) من أصحابه (ع) أي ورد ذكره في الروايات بعنوان (عن رجل) أو (عن بعض أصحابنا) ونحوه ، والغالب فيهم كما في أصحاب الكنى كونهم من الذين ذكروا بأسمائهم . ثم ذكر اثني عشرة امرأة صحبته (ع) فبلغ الجميع ثلاثة آلاف ومائتين وتسعة وخمسين شخصاً .

مشايخ النجاشي

ومنه توثيق مشايخ الشيخ النجاشي الذين روى عنهم في كتاب (رجاله) بدون واسطة ، حيث ألزم بأن لا يروي كذلك إلا عن ثقة فقال في اسحاق بن الحسن بن بكر : « . . . ضعيف في مذهبه ، رأيت بالكوفة وهو مجاور ، وكان يروي كتاب الكايني عنه ، وكان في هذا الوقت غلبوا فلم أسمع منه شيئاً الخ » . وقال في احمد بن محمد بن عبيد الله ابن الحسن : « . . . رأيت هذا الشيخ ، وكان صديقاً لي ولوالدي ، وسمعت منه شيئاً كثيراً ، ورأيت شيوخنا يضعفونه ، فلم أرو عنه شيئاً وتجنبت الخ » .

وقال في محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله : « . . . وكان في أول أمره ثباتاً ثم خاط ، ورأيت جل أصحابنا يغمزونه ويضعفونه . . . رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً ، ثم توقفت عن الرواية عنه إلا بواسطة بيني وبينه » (١) .

وهذا دليل على توثيق النجاشي لمن روى عنه بدون واسطة . وقد نبه على ذلك الشيخ المامقاني ، ونقل عن الشيخ البهائي أنه استظهره من حال النجاشي (٢) . وعقد له السيد بحر العلوم فائدة قال فيها بعد الاستشهاد ببعض كلمات النجاشي : « ويستفاد من كلمات هذا الشيخ غاية التحرز في الرواية والتجنب عن الضعفاء والمتهمين ، ويظهر من ذلك اعتماده على كل من يروي من المشايخ . وهذا أصل نافع في التعويل على مشايخ

(١) رجال النجاشي ص ٥٣ - ٦٣ - ٢٨٢

(٢) تنقيح المقال ج ١ ص ٥٨

النجاشي» (١).

وقال عند ترجمته : « ونحن نذكر هنا جملة مشايخه - رحمهم الله - من ذكر لهم ترجمة في كتابه وغيرهم ممن تفرقت أسماؤهم في التراجم عند بيان الطرق الى أصحاب الأصول والكتب ، ولم أجد أحداً تصدى لجمعهم وهو مهم ، والتعبير عنهم يختلف كثيراً ، فيقع تارة بالكنية أو النسبة أو الصفة ، وتارة بالاسم وحده أو منسوباً الى الأب أو الجد الأدنى أو الأعلى فيظن التعدد من لا خبرة له ، وهم أقسام » . وقال بعد ذكرهم مفصلاً : « فهؤلاء رجال النجاشي ومشايخه الذين روى عنهم في (كتابه) وذكرهم في الطريق الى أصحاب الأصول والكتب وهم ثلاثون شيخاً » (٢) .

وذكر الشيخ النوري هؤلاء المشايخ الثلاثين نقلاً عن السيد بحر العلوم (٣) .

مشايخ ابن قولويه

ومنه توثيق مشايخ الشيخ أبي القاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه القمي الذين روى عنهم في كتابه (كامل الزيارات) لقوله في مقدمته : « وإنما دعاني الى تصنيف كتابي هذا مسألتك . . . حتى أخرجته وجمعه عن الأئمة - صلوات الله عليهم أجمعين - من أحاديثهم ، ولم أخرج فيه حديثاً روي عن غيرهم إذا كان فيما روينا عنهم من حديثهم - صلوات الله عليهم - كفاية عن حديث غيرهم ، وقد علمنا أنا لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى ولا في غيره ، لكنه ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا - رحمهم

(١) رجال السيد بحر العلوم ج ٤ ص ١٤٥ - ١٤٦

(٢) رجال السيد بحر العلوم ج ٢ ص ٥٠ - ٨٢

(٣) مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٥٠٢ - ٥٠٣

الله برحمته - ، ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشاذ من الرجال ، يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم « (١) .

فاستفاد الشيخ النوري من هذا البيان شهادة ابن قولويه بوثاقه مشايخه فقط ، وهم الذين صدر بهم سند أحاديث كتابه دون بقية رجال السند فقال : « واعلم أن المهم في ترجمة هذا الشيخ المعظم استقصاء مشايخه في هذا الكتاب الشريف ، فان فيه فائدة عظيمة لم تكن فيمن قدمناه من مشايخ الأجلة ، فانه - رحمه الله - قال في أول الكتاب « . ثم ساق كلامه السابق وقال : « فتراه - رحمه الله - نص على توثيق كل من روى عنه فيه ، بل كونه من المشهورين بالحديث والعلم ، ولا فرق في التوثيق بين النص على أحد بخصوصه أو توثيق جمع محصورين بعنوان خاص ، وكفى بمثل هذا الشيخ مزكياً ومعدلاً « . ثم شرع في عد مشايخه في (كامل الزيارات) فبلغوا أحد وثلاثين شيخاً (٢) .

لكن الظاهر من كلام الشيخ محمد بن الحسن الحر أنه استفاد من كلام ابن قولويه السابق توثيقه لجميع الرواة المذكورين في أسناد أحاديث كتابه ، لا خصوص المشايخ منهم ، حيث قال : « وقد شهد علي بن ابراهيم أيضاً بثبوت أحاديث تفسيره وأنها مروية عن الثقات عن الأئمة (ع) وكذلك جعفر بن محمد بن قولويه ، فانه صرح بما هو أبلغ من ذلك في أول مزاره « (٣) .

واختار ذلك استاذنا المحقق الخوئي ، فصرح بظهور كلام ابن قولويه

(١) كامل الزيارات ص ٣ - ٤

(٢) مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٥٢٢ - ٥٢٣

(٣) الوسائل ج ٣ - الفائدة ٦

في إرادة الجميع ، وبني على وثاقة كل راوي ذكر في سند أحاديث ذلك الكتاب ، إلا إذا جرحه بعض القدماء ، فيتعارض التوثيق والجرح ويتساقطان . لكن الاقوى ما اختاره الشيخ النوري من الأخذ بكلام ابن قولويه في خصوص مشايخه ، لضعف ظهوره في إرادة الجميع ، فيؤخذ بالقدر المتيقن منه . بالإضافة لما يظهر من القدماء من رعاية حال الشيخ الذي يروون عنه أكثر من رعاية حال من يروي عنه الشيخ ، فكأن كل راوي يتعهد بحال شيخه ، لأن تبعته تلحق من يروي عنه بالذات .

ويكشف عن ذلك ما سبق من تصريح النجاشي باجتناح الرواية عن بعض الرواة بالذات لما لم يحرز وثاقهم ، وإنما روى عنهم بالواسطة . ولذا جرح بعض الرواة في كتب الرجال بأنه « يروي عن الضعفاء » أو « يروي عن المجاهيل » ، ونحو ذلك من ألفاظ الجرح . والمراد به الرواية عن الضعفاء أو المجاهيل بدون واسطة ، لا الرواية عن المشايخ الثقات مع وجود ضعيف أو مجهول في وسط السند أو آخره . وهذا المعنى وإن لم يثبت به اعتبار الشيخ مطلقاً وإن لم يوثق أو يمدح تفصيلاً أو إجمالاً ، لكنه يقرب أن يكون ابن قولويه ناظراً إلى خصوص مشايخه ليخرج من تبعته .

رواية أحاديث مزار ابن المشهدي

ومنه توثيق رواية أحاديث كتاب (مزار محمد بن المشهدي) (١) حيث قال في مقدمته : « فإني قد جمعت في كتابي هذا من فنون الزيارات (١) وهو مخطوط توجد نسخة منه في مكتبة آية الله الحكيم العامة في النجف الأشرف ، وهي التي نقلت عنها .

للمشاهد . . . مما اتصلت به من ثقات الرواة الى السادات (ع) . . . وهو صريح في توثيق جميع رجال سند الأحاديث المذكورة فيه . وقد نبه على ذلك الشيخ النوري (١) .
 وإنما البحث في تعيين المؤلف ، لأن الملقب بابن المشهدي اثنان . أحدهما محمد بن اسماعيل الحسيني المشهدي ، ذكره الشيخ محمد بن الحسن الحر في كتابه (أمل الآمل) ، وقال عنه : « فقيه محدث ثقة ، قرأ على الشيخ الامام محي الدين الحسين بن المظفر الحمداي ، قاله منتجب الدين الخ » ثانيهما محمد بن جعفر المشهدي ، ذكره الشيخ الحر أيضاً في كتابه المذكور وقال عنه : « كان فاضلاً محدثاً صدوقاً ، له كتب يروي عن شاذان بن جبرئيل التميمي » (٢) .

وروايته عن شاذان قريبة على أنه مؤلف المزار ، حيث رأيت يروي عنه فيه . وهو الذي اختاره الشيخ النوري قائلاً : « والذي اعتقده أنه من مؤلفات محمد بن جعفر المشهدي » . وقال : إن الأول « مذكور في كتب الأصحاب بكنيته أبي البركات ، ولقبه ناصح الدين ، وبالامامة والسيادة معروف بها ، لا بعنوان المشهدي ، بخلاف صاحب (المزار) فإنه معروف به لا غير الخ » . وعده في جملة مشايخ هبة الله بن نما الحلبي شيخ المحقق الحلبي ، وقال فيه : « الشيخ الجليل السعيد المتبحر أبو عبد الله محمد بن جعفر بن علي بن جعفر المشهدي الحائري المعروف بمحمد بن المشهدي وابن المشهدي مؤلف المزار المشهور الذي اعتمد عليه أصحابنا الابرار ، الملقب بالمزار الكبير في (بحار الأنوار) الخ » (٣) .

(١) مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٧٦٥

(٢) أمل الآمل - القسم ٢ ص ٤٩٧ - ٤٩٨

(٣) مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٣٣٨ - ٤٧٧

توثيقات المتأخرين

سبق البحث (١) في أن توثيق الرجالي لراوي شهادة منه بوثاقته ، فيعتبر استناده الى الحس ، وبكفيينا احتمال ذلك ، فلا يقبل الحدسي منه . ومن هنا نشأ الاشكال في قبول التوثيقات الصادرة عن المتأخرين كالعلامة ونظائره ، بدعوى ضعف احتمال الحس فيها ، لفصل الزمن الطويل بينهم وبين من وثقوه من الرواة ، فيبني توثيقهم على اجتهادات حدسية إذ لو كان هناك طريق حسي معتبر للتوثيق لا طاع عليه القدماء كالشيخ الطوسي ونظائره . وعلى ذلك بنى أستاذنا المحقق الخوئي ، فرد توثيقات المتأخرين مطلقاً .

لكنه ضعيف لوجود احتمال الطريق الحسي المعتبر فيها ، إذ كم استدرك المتأخرون على القدماء أموراً فاتتهم . ولذا قال الشهيد الثاني : « . . . ولكن ينبغي للمائز في هذه الصناعة . . . تدبر ما ذكروه ومراعاة ما قرروه ، فإعله يظفر بكثير مما أهملوه ، ويطلع على توجيهه في القدر والمدح قد أغفلوه ، كما اطلعنا عليه كثيراً ونبهنا عليه في مواضع كثيرة وضعناها على كتب القوم الخ » (٢) .

وسبق أن كتب القدماء الرجالية غير الأصول كثيرة فيمكن وصول بعضها إلى العلامة ونظائره بطريق معتبر ، فاعتمدوا عليها في التوثيق والتضعيف بالاضافة لما عرفته من حال أصولنا الرجالية ، وعدم وجود كتاب فيها يكشف عن حال جميع رواة أحاديثنا مدحاً وجرحاً وتوثيقاً وتضعيفاً . ليصح القول : بأن إهمالها لتوثيق راوي دليل على عدم وجود الطريق المعتبر

(١) أنظر ص ٦٠ - ٦١ (٢) الدراية للشهيد الثاني ص ٦٣

الى توثيقه . بل يازم من ذلك الاشكال في توثيق الشيخ الطوسي لراوي ذكره النجاشي فلم يوثقه وبالعكس ، حيث يمكن القول : بأنه لو وجد طريق معتبر لتوثيقه لا طلع عليه الآخر . نعم لو ذكر الموثق مدرك التوثيق ولم نره مدركاً لا نقبل توثيقه كما في القدمات .

وللسيد بحر العلوم كلام متين عند البحث عن وثاقة ابراهيم بن هاشم حيث قال : « الثاني توثيق كثير من المتأخرين ، كما سبق النقل عنهم ، ولا يعارضه عدم توثيق الأكثر ، لما عرفت من اضطراب كلامهم ، ولأن غايته عدم الاطلاع على السبب المقتضي للتوثيق ، فلا يكون حجة على المطالع لتقدم قول المثبت على النافي ودعوى حصر الأسباب ممنوعة فان (في الزوايا خبايا) ، وكثيراً ما يقف المتأخر على ما لم يطلع عليه المتقدم ، وكذا الشأن في المتعاصرين ، ولذا قبلنا توثيق كل من النجاشي والشيخ لمن لم يوثقه الآخر أو لم يوثقه من تقدم عليهما . نعم يشكل ذلك مع تعيين السبب وخفاء الدلالة ، لأن أكثر الموثقين هنا لم يستند الى سبب معين فيكون توثيقه معتبراً » (١) .

ثم ان الفقهاء أجمع يعتبرون توثيقات الشيخ الطوسي والنجاشي ونظائرهما من القدمات مطلقاً حتى إذا وثقوا بعض أصحاب النبي (ص) وأمير المؤمنين - عايه السلام - ، مع أن الفصل بين الموثق والموثق يزيد على أربعائة سنة فان النجاشي توفي سنة (٤٥٠ هـ) ، والشيخ الطوسي توفي سنة (٤٦٠ هـ) فالو كان فصل الزمن الطويل بينهما مانعاً من قبول التوثيق لضعف احتمال الحس كيف تقبل تلك التوثيقات ؟ .

وعلى فرض عدم قبول توثيقات المتأخرين يازم انسداد باب العلم في التوثيق كما سبق ، ويتنزل الى العمل بالظن فتقبل لذلك ، لأنها تفيده ،

والنتيجة قبولها إما لعدم الفرق بينها وبين توثيقات القدماء ، وإما لافادتها الظن الانسدادي .

توثيقات العلامة

وعليه فلا إشكال في توثيقات العلامة من أجل كونه من المتأخرين وإنما تختص باشكال آخر استظهر من كلام له في (خلاصته) وهو اعتماده على خبر كل إمامي لم يرد فيه جرح وإن لم يوثق أو يمدح ، حيث قال في ابراهيم بن هاشم : « ولم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدر فيه ولا على تعديله بالتنصيص ، والروايات عنه كثيرة ، والأرجح قبول قوله » (١) . وقال في احمد بن اسماعيل بن سمكة : « ولم ينص علماؤنا عايه بتعديل ، ولم يرد فيه جرح فالأقوى قبول روايته مع سلامتها من المعارض » (٢) .

ولأجذه ومن استاذنا الختم الخوثي توثيقات العلامة مستظهراً من من ذبناك الموردين تفريع قبول خبر الراويين على كونها إماميين لم يجرحا فيكون ذلك بمنزلة العلة لقبول خبرهما .

لكن المعروف من مسلك العلامة في شأن التوثيق عدم اكتفائه بذلك في حجية الخبر . وكلامه في ذبناك الموردين لا يثبت ما استظهر منها . أما كلامه في ابراهيم بن هاشم فقد صدره بقوله : « وأصحابنا يقولون : إنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وذكروا أنه لقي الرضا - عليه السلام - ، وهو تلميذ يونس بن عبد الرحمان » . فيكون اعتماده عليه مستنداً الى ذلك ، فان قبول القميين لحديثه ، واعتمادهم عليه في العمل

بأحاديث الكوفيين ، وإكثارهم من الرواية عنه ، يمكن عده توثيقاً عملياً له أو مدحاً فيدخل في الحسان ، كما بنى جماعة على حسنه لذلك . ولا ينافيه عدم الوقوف على تعديله بالتنصيص .

وأما كلامه في احمد المذكور فتصد صدره بقوله : « كان من أهل الفضل والأدب والعلم ، عاينه قرأ أبو الفضل محمد بن الحسين بن العميد ، وله كتب عديدة لم يصنف مثاها الخ » . فيكون تفريع قوله : « فالأقوى قبول روايته » . على ذلك المدح لامكان دخوله في الحسان بسببه ، لا على قوله : « ولم يرد فيه جرح » . ليقال : بأن العلامة يكتفي في اعتبار الراوي بكونه إمامياً لم يجرح .

وعلى فرض عدم ظهور الكلام في التفريع على ما ذكره في صدره فلا ظهور له في التفريع على قوله : « ولم يرد فيه جرح » . لاحتمال كل من الأمرين فيكون مجملاً .

وحكي عن الشهيد الثاني في (تعليقات الخلاصة) أنه اعترف بأن ما ذكره العلامة في صدر كلامه يقضي بمدح احمد المذكور ، ويترتب قبول روايته على قبول مثله من الممدوحين . لكنه أورد عليه بقوله : « وأما تعديله بسلامتها عن المعارض فعجيب لا يناسب أصله في الباب ، فان السلامة عن المعارض مع عدم العدالة إنما يكتفي على أصل من يقول بعدالة من لا يعلم فسقه ، والمصنف لا يقول به ، لكنه يتفق منه في هذا القسم كثير (١) .

ولم يظهر لي وجه ذلك فان العلامة لم يعال قبول روايته بسلامتها عن المعارض وإنما ذكرها شرطاً في قبولها ، كما في جميع الاخبار المعتبرة ، إذ عند حصول التعارض يرجع الى قواعده .

وقد تعجب الوحيد البهبهاني من اعتراض الشهيد الثاني على العلامة وقال: «لأن الظاهر من قوله: قبول روايته، التفريع على ما ذكره سالفاً، وما ظهر منه من المدح والجلالة والفضيلة، كما أشار إليه أول عبارة الشهيد الثاني أيضاً، ومعلوم أيضاً من مذهبه وروايته في (الخلاصة) وغيره من كتب الأصول والفقه والاستدلال والرجال. وقال شيخنا البهبهاني في المقام من (الخلاصة): وهذا يعطي عمل المصنف بالحديث الحسن، فان هذا الرجل إمامي ممدوح. انتهى، وبالجملة مع وجود ما ذكر وظهر من الجلالة فجعل قبول روايته من مجرد سلامتها عن المعارض مما لا يجوز أن ينسب إليه، ويجوز عليه، سيما مع ملاحظة مذهبه وروايته وأنه في موضع من المواضع لم يفعل كذا، بل منتقم عنه متحاشٍ، بل جميع الشيعة كذلك الخ» (١).

تضعيفات العلامة

نعم إن للعلامة مساكناً في تضعيف الراوي ورد خبره، وهو عدم قبول خبر غير الامامي وإن كان ثقة، كالنطحي والواقفي ونظائرهما، لأنه فاسق ونهي في آية-النبأ عن العمل بخبره، ولذا ذكر اسحاق بن عمار، وسماعة بن مهران في القسم الثاني من (خلاصته) الذي أعده لمن لم يعمل بروايته وإن اعترف بوثاقتهما، فقال في الأول: «... كان شيخاً في أصحابنا ثقة... وكان فطحيًا. قال الشيخ: إلا أنه ثقة، وأصله معتمد عليه. وكذا قال النجاشي، والأولى عندي التوقف فيما ينفرد به». وقال

في الثاني « . . . ثقة ثقة ، وكان واقفياً » (١) .
وعايناه فلا تكون الأخبار الموثقة حجة عند العلامة ، فتمتخص الحجية
لديه بصحاح الأخبار وحسانها .

حول اعتبار أصولنا الرجالية

ولنعد على بدأ الحديث عن أصولنا الرجالية التي نرجع اليها في معرفة
حال الرواة وطبقاتهم . وسبق أنها ستة ، أربعة منها لا إشكال في وثاقة مؤلفيها
وصحة نسبتها اليهم ، وهي كتابا الشيخ الطوسي (فهرسته ورجاله) وكتابا
(رجال الكشي والنجاشي) .

رجال البرقي

أما الخامس وهو (رجال البرقي) أحمد بن محمد بن خالد فحالته
كالأربعة ، حيث لا ينبغي الاشكال في وثاقته مؤلفه بعدما وثقه الشيخ الطوسي
والنجاشي صريحاً (٢) . نعم قال عنه : « يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل »
لكنه غير ضاير بعدما كان ثقة في نفسه ، وإنما يلزم الفحص عن حال من
يروى عنه كغيره من الرواة الذين لم تثبت وثاقته مشايخهم .
ولذا حكى العلامة عن ابن الغضائري أنه قال فيه : « طعن عليه
القميون ، وليس الطعن فيه ، وإنما الطعن فيمن يروي عنه . . . وكان

(١) خلاصة الرجال ص ٩٦ - ١٠٩

(٢) الفهرست للشيخ الطوسي ص ٢٠ ، ورجال النجاشي ص ٥٥

احمد بن محمد بن عيسى أبعده ثم أعاده اليها (١) ، واعتذر اليه . . . لما توفي مشى احمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً ليبريء نفسه مما قذفه الخ « (٢) .

كما لا إشكال في صحة نسبة هذا الكتاب اليه ، وهو من أجزاء كتابه (المحاسن) الغني عن التعريف ، كما نص عليه كثير عند تعدادهم لأجزائه فذكره الشيخ الطوسي بعنوان كتاب (طبقات الرجال) نقلاً عن محمد بن جعفر بن بطة (٣) وهكذا الشيخ ابن شهر آشوب (٤) . وذكره الشيخ النجاشي بعنوان (كتاب الرجال) (٥) .

وقال ابن النديم عندما ترجم للبرقي : « . . . وله من الكتب كتاب العويص ، كتاب التبصرة ، كتاب المحاسن ، (كتاب الرجال) فيه ذكر من روى عن أمير المؤمنين - رضي الله عنه - . فعد كتاب الرجال قسماً لكتاب المحاسن ، والمفروض أنه قسم منه ، كما عرفت . بل قال هو بعد ذلك : « . . . قرأت بخط أبي علي بن همام قال : كتاب المحاسن للبرقي يحتوي على تيف وسبعين كتاباً ، ويقال : على ثمانين كتاباً . وكانت هذه الكتب عند أبي علي بن همام . . . كتاب (طبقات الرجال) الخ (٦) فعدّه من أجزاء كتاب المحاسن .

وقد طبع أخيراً (كتاب الرجال) منضمّاً إلى (رجال ابن داود) فقال ناشره في تمهيدته : « . . . و (كتاب رجاله) هذا من أجزاء كتاب المحاسن المستغني لشهرته عن الوصف الخ » .

(١) أي أبعده عن بلدة (قم) ثم أعاده اليها

(٢) خلاصة الرجال ص ٩ (٣) الفهرست للشيخ الطوسي ص ٢١

(٤) معالم العلماء ص ١٠ (٥) رجال النجاشي ص ٥٥

(٦) فهرست ابن النديم ص ٣٢٣ - ٣٢٤

ولا يشك أحد في اعتبار علمائنا لكتاب (المحاسن) ، وأخذهم عنه وأنه من كتب احمد بن محمد بن خالد البرقي ، فهو ومؤلفه غنيان عن التعريف . وقد كتب ناشره في طبعته الأولى مقدمة جمع فيها ما قيل في حق البرقي وكتابه (المحاسن) من التوثيق والتبجيل ، كما كتب مقدمة أخرى للكتاب في طبعته الثانية حول التعريف به ومؤلفه ، وبيان ما حازه من شهرة ومكانة عالية . وقد اعتمد مصحح (كتاب الرجال) على أربع نسخ كلها تشهد بحسب الظاهر بأنه من تأليف البرقي احمد بن محمد بن خالد . ومع هذا كله فقد شكك في نسبه إليه ، فقيل : « اختلف في (رجال البرقي) . . . فقال بعضهم : إنه ل احمد بن أبي عبد الله البرقي وقال بعضهم : إنه لأبيه محمد بن خالد البرقي . وكلاهما وهم ، وكيف يمكن أن يكون لها وقد استند في كثير من رجاله الى كتاب سعد بن عبد الله القمي ، وسعد كان من تلامذة أحمد الابن ، وعنون فيه عبد الله بن جعفر الحميري ، وصرح بسماعه منه ، فيكون شيخه ، مع أن عبد الله كسعد تلميذ احمد الابن ، وعنون احمد بن أبي عبد الله فيه ولم يذكر أنه مصنف الكتاب : كما هو القاعدة فيمن يذكر نفسه في كتابه ، كما فعل الشيخ والنجاشي في (فهرستها) ، والعلامة وابن داود في (كتابيهما) ، وعنون محمد البرقي ولم يشر الى أنه أبوه ، والذي يعلم من ملاحظة الطبقة أنه لعبد الله بن احمد البرقي الذي يروي عنه الكليني أو احمد بن عبد الله البرقي الذي يروي عنه الصدوق ، والثاني أقرب لعنوانه سعداً والحميري كما عرفت » (١) .

لكن يورد عليه بأن عدم النص على أنه مؤلف الكتاب عند ذكر اسمه لا يدل على نفيه عنه ، وما استشهد به من فعل الشيخ الطوسي ونظائره أمر حدث بعد عصر البرقي ، فلا يطلب منه الجري على نهجه ، بل لا يلزمه

البحري عليه حتى لو ثبت في عصره ، كما لا يلزمه الإشارة الى أن محمد البرقي أبوه عند ذكر اسمه . وقد استدل السيد بحر العلوم على أن الكتاب للولد بذكره لنفسه ولوالده في أصحاب الرضا (ع) .

وأما سعد الذي استند الى كتابه فقد استظهر السيد بحر العلوم أنه سعد بن سعد الأشعري ، واستدل به على أن كتاب الرجال للوالد لروايته عنه (١) .

لكنه لا مانع من كون الكتاب للولد ، لأنه نقل عن كتاب سعد ، فلا يتوقف على ملاقاته وروايته عنه ، وإنما يكفي وجود الطريق الى كتابه على أنه يمكن روايته عنه واقعاً وإن لم تذكر .

وأما عبد الله بن جعفر الحميري فقد عدّه الشيخ الطوسي في (رجاله) (٢) من أصحاب الامام العسكري (ع) . بل عدّه من أصحاب الامام الهادي (ع) ، كما في بعض نسخ (رجاله) (٣) . واحمد البرقي المذكور توفي سنة (٢٧٤) أو (٢٨٠ هـ) (٤) ، أي بعد وفاة الامام العسكري (ع) بعشرين سنة ، أو أربعة عشر سنة . وعليه فلا مانع من أن يروي عن الحميري المذكور ما رواه عن المعصوم (ع) .

(١) رجال السيد بحر العلوم ج ٤ ص ١٥٦ (٢) أنظر ص ٤٣٢

(٣) أنظر ص ٤١٩ (٤) رجال النجاشي ص ٥٦

رجال ابن الغضائري

وأما السادس وهو (رجال ابن الغضائري) المسمى بـ (كتاب الضعفاء) فكتب الرجال مشحونة بتضعيفاته ، والبناء على ضعف كثير من رواتنا يستند إليه ، فلذا كان جديراً بالبحث عنه وعن مؤلفه . فنقول .
اشتهر نسبة هذا الكتاب الى الشيخ احمد بن الحسين بن عبيد الله الشهير بابن الغضائري ، ونسبه اليه السيد جمال الدين احمد بن طاووس في كتابه (حل الاشكال في معرفة الرجال) الذي من طريقه وصل الينا هذا الكتاب . وعليه فلا يلتفت الى التردد في المؤلف ، وهل أنه احمد المذكور ، أو والده الحسين ، كما حكى عن المجلسي في كتاب (البحار) وإن استظهر أنه احمد .

نعم اختلف في أن المراد بابن الغضائري عند إطلاقه هو الابن احمد أو الأب الحسين ، فاختار الأكثر الأول ، ونسبه الوحيد البهبهاني الى جماعة من المحققين ، والى العلامة وابن طاووس (١) . وقد أجاد صاحب كتاب (الكنى والألقاب) حيث ترجم الولد تحت عنوان ابن الغضائري ، وترجم الوالد تحت عنوان الغضائري تمييزاً لهما .

وللولد كتابان آخران ذكرهما الشيخ الطوسي في مقدمة (فهرسته) فقال : « . . . أبو الحسين احمد بن الحسين بن عبيد الله ، فانه عمل كتابين ، أحدهما ذكر فيه المصنفات ، والآخر ذكر فيه الأصول ، واستوفاهما على مبلغ ما وجدته وقد ر عليه ، غير أن هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا ، واخترم هو - رحمه الله - ، وعمد بعض الورثة الى إهلاك الكتابين وغيرهما من الكتب ، على ما حكى بعضهم عنه » .

(١) تعليقة منهج المقال ص ٣٥

لكن العلامة نقل عن كتابين لابن الغضائري ، فقال في ترجمة عمر ابن ثابت : « ضعيف جداً ، قاله ابن الغضائري ، وقال في كتابه الآخر . . . طعنوا عليه من جهة ، وليس عندي كما زعموا ، وهو ثقة » . وقال في ترجمة محمد بن مصادف : « اختلف قول ابن الغضائري فيه ، ففي أحد الكتابين أنه ضعيف ، وفي الآخر أنه ثقة » (١) .

واستدل بذلك السيد بحر العلوم على توهين نقل الشيخ الطوسي تلف كتب ابن الغضائري (٢) . لكنه ذكر شيخنا في (الذريعة) (٣) : أن نقل العلامة اختلف قول ابن الغضائري في كتابه « إخبار عما سمعه من استاذه (ابن طاووس) من الاختلاف ، وليس صريحاً في أنه رأى الكتابين » . ولم يعلم مستند استاذه في النقل فاحمد بن الغضائري له كتب ثلاثة ، اثنان أشار اليهما الشيخ الطوسي ، وثالث ذكره ابن طاووس في كتابه . وقد صرح بذلك الشيخ القهطاني في (مجمع الرجال) (٤) وشيخنا الطهراني في (الذريعة) (٥) ، فذكر الأولين برقم ١٦٣ ، والثالث برقم ١٦٤ .

أما الأولان فلم يثبت لهما أثر في عصر ما ، بالاضافة لما سبق من تصريح الشيخ الطوسي بتلفهما وهو أعرف بالمؤلف وكتبه . ونقل العلامة عن كتابي ابن الغضائري في ذينك الموردين لم يعلم وجهه ، ولعله نقل التضعيف عن الكتاب الثالث ، والتوثيق عن أحد الكتابين بواسطة استاذه ابن طاووس ، أو كان هناك كتاب رابع نسب الى ابن الغضائري ألفه في المهدوحين ، كما ألف الثالث في الضعفاء ، حيث نقل الشيخ المامقاني عن

(١) خلاصة الرجال ص ١١٦ - ١٢٥

(٢) رجال السيد بحر العلوم ج ٢ ص ٤٩ - ٥٠

(٣) أنظر ج ١٠ ص ٨٩ (٤) أنظر ج ١ ص ١٠٨

(٥) أنظر ج ١٠ ص ٨٧ - ٨٨

الشيخ القهطائي أنه قال : « إن كتابه في ذكر الرجال الممدوحين والرجال المذمومين المخرجين ، وإن الأخير مذكور بهامه في كتاب السيد ابن طاووس » . وصدره بقوله : إن متنصي ما نقله الشيخ الطوسي من تلف الكتابين إرادة غير هذين (١) .

لكن الشيخ القهطائي لم يزد في ترجمة احمد بن الغضائري على الكتب الثلاثة ، حيث قال : « احمد بن الحسين . . . صاحب كتاب الرجال الموضوع لذكر المذمومين ، وكتابين آخرين ، كما في خطبة (الفهرست) » . وقال شيخنا في (الذريعة) (٢) : « ولم يجد السيد كتاباً آخر للمدوحين منسوباً الى ابن الغضائري ، وإلا لكان يدرجه أيضاً ولم يقتصر على الضعفاء » .

فالذي يدور ببحثنا حوله هو الكتاب الثالث الوارد من طريق ابن طاووس ، والذي تنسب التضعيفات اليه ، وبما أن الكتاب لا يكون حجة إلا بعد ثبوت وثاقة مؤلفه وصحة نسبته اليه فلا بد لنا من البحث عن كاتبنا الجهتين .

حول اعتبار ابن الغضائري

الأولى أن أحمد بن الغضائري مؤلف هذا الكتاب هل يقبل جرحه وتعديله ، وإن كان والده الحسين بن عبيد الله من فقهاء المشايخ الثقات الأقدمين أستاذ الشيخين الطوسي والنجاشي ، وقد أكثرنا من الرواية عنه . وإنما البحث عن ولده احمد .

وحاله غير معلوم من كتب القدماء ، فان الكشي سابق على زمانه ،

(١) تنقيح المقال ج ١ ص ٥٧ (٢) أنظر ج ٤ ص ٢٨٨

والشيخ الطوسي لم يذكره في كتابه وإن استطرد ذكره في مقدمة (فهرسته) وكذا النجاشي في (رجاله) أهمل ذكره إلا استطراداً عند النقل عنه ، وقد ترجمنا عليه . ولذا اعترف جماعة بعدم الوقوف على جرح فيه ، ولا تعديل ، وجكي تصريح المجلسي في (البحار) بعدم اعتمادنا عليه كثيراً .

وقال الميرزا محمد عند ذكره جرح ابن الغضائري لابراهيم بن عمر الصنعاني : « لا بحث على أن الجرح ليس بمقبول القول ، نعم وبما قبل قوله عند الترجيح أو عدم المعارض ، فإنه مع عدم توثيقه قد أكثر منه القدح في جماعة لا يناسب ذلك حالهم » . وعلقت عليه الوحيد البهبهاني بقوله : « إن ابن الغضائري غير مصرح بتوثيقه ، ومع ذلك قل أن يسلم أحد من جرحه أو ينجو من قدحه . . . ملاحظة حاله توهم الوثوق بمقاله » (١) .

ومع هذا القدح فيه من الوحيد فقد وثقه عند ترجمته في باب احمد ابن الحسين (٢) ، فقال : « والظاهر أنه من المشايخ الأجلة والثقات الذين لا يحتاجون الى النص بالوثاقة وهو الذي يذكر المشايخ قوله في الرجال ، ويعدونه في جملة الأقوال ، ويأتون به مقابل أقوال الأعاظم الثقات ، ويعبرون عنه بالشيخ ، ويذكرونه مترحماً ، ويكثر من ذكر قوله

(١) منهج المقال وتعليقته ص ٢٤ - ٢٥

(٢) أهمل الميرزا محمد في (منهج المقال) ذكر احمد بن الغضائري في (باب احمد) الذي ناسب ذكره فيه ، وإنما ذكره في (باب المصدر بابن) ، فقال : « ابن الغضائري هو احمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري لم أجده تصريحاً من الأصحاب بتوثيق ولا ضده » (ص ٣٩٨) . لكن الوحيد البهبهاني عكس في تعليقه فلم يذكره في الباب الثانية ، وذكره في الأولى (ص ٣٥) .

والاعتناء بشأنه . وقال عند ترجمة الصنعاني : « ومن تتبع (الخلاصة) بل والنجاشي أيضاً وجد أنهما يقبلان قوله مطلقاً . . . ومن تتبع كلام ابن طاووس وجده كثير الاعتماد عليه عظيم الاعتقاد به . »
هذا غاية ما يمكن أن يقال : في اعتبار ابن الغضائري ، وقبول جرحه وتعديله . ونقول . أما الترحم فقد سبق (١) الحديث عنه ، وأنه لا يثبت مدحاً ولا توثيقاً ، حيث يصح على كل بر وفاجر .
وأما الشيخوخة فكذلك لا يثبت بها توثيق الشيخ ولا مدحه ، كما سبق (٢) .

وأما اعتماد العلامة على ابن الغضائري فقد ثبت في (خلاصته) حيث قال عند ذكر ظفر بن حمدون : « قال النجاشي : إنه من أصحابنا . وقال ابن الغضائري . . . كان في مذهبه ضعف . الأقوى عندي التوقف في روايته (٣) لظعن هذا الشيخ فيه . » وذكر صباح بن قيس بن يحيى المزني في القسم الثاني من (خلاصته) ، « لأن ابن الغضائري ضعف حديثه وإن قال عنه النجاشي : « ثقة ثقة » (٤) .
والنقاش في توثيقات العلامة بأنه من المتأخرين فيضعف احتمال وجود طريق حسي فيها ، وأنه يعتمد على خبر كل إمامي لم يجرح ، فقد سبق الجواب عنه (٥) .

(١) أنظر ص ٩٥ (٢) أنظر ص ١٧٣ ، وما بعدها

(٣) قد التزم العلامة بذكر من يتوقف في روايته في القسم الثاني من (خلاصته) ، كما نص عليه في مقدمتها ، وفي أول القسم الثاني . وعليه فذكر ظفر بن حمدون في القسم الأول مع توقفه في روايته جرى على خلاف ما التزم به .

(٤) خلاصة الرجال ص ٤٤ - ١١٠ (٥) أنظر ص ١٨٩ ، وما بعدها

وهنا نقاش يخص محل البحث ، وهو اضطراب كلام العلامة في العمل بقول ابن الغضائري ، فيأخذ به تارة كما سبق ، ويهجره أخرى كما في ترجمة ابراهيم بن عمر الصنعاني ، حيث قبل روايته وذكره في القسم الأول من (خلاصته) لتوثيق النجاشي له وإن ضعفه ابن الغضائري صريحاً وهكذا في ترجمة سهل بن احمد بن عبد الله حيث ذكره في القسم الأول معتمداً عليه لقول النجاشي : « لا بأس به » . وإن قال عنه ابن الغضائري « كان يضع الأحاديث » (١) .

ولذا قال الوحيد البهبهاني : « والأولى أن يقال : إن بناء (الخلاصة) على التعديل والجرح ، وترجيحه قول شيخ على آخر ليس من نفس توثيقهم وجرحهم . . . ولذا ربما يرجح ابن الغضائري على النجاشي . . . مع أنه في الغالب يرجح النجاشي الخ » (٢) . وقال الشيخ المامقاني : إن العلامة « كثيراً ما يقدم تعديل النجاشي على جرح ابن الغضائري في مقام ليس له مستند سوى أن ظاهره عدم الاعتماد على ابن الغضائري الخ » (٣) . لكن اعتماده على قوله ولو في مورد واحد يكشف عن اعتباره لديه وتقديم قول النجاشي عليه أحياناً لا يضر بذلك ، حيث تكون هناك جهات مرجحة له ، كما في تقديم قوله على قول النجاشي .

وأما اعتماد ابن طاووس عليه فكاعتماد العلامة كاشف عن اعتباره لديه وهو يغني في قبول قوله بناء على ما سبق من الاكتفاء بتوثيق أمثاله .
وأما اعتماد النجاشي عليه فهو العمدة ، حيث نقل عنه في كتاب (رجاله) بلا واسطة في ثلاثة وعشرين مورداً حسبما استقصيت الكتاب وسبرته ، وسبق (٤) توثيق النجاشي لشيوخه الذين يروي عنهم بدون واسطة

(١) خلاصة الرجال ص ٤ - ٤٠ (٢) تعليقة منهج المقال ص ٢٤

(٣) تنقيح المقال ج ١ ص ٥٨ (٤) أنظر ص ١٨٤

وبذلك يثبت وثاقة أحمد بن الغضائري واعتباره .

الاكثار من جرح الثقات

نعم يبقى البحث في النقاش المشهور في قبول قوله ، وهو أنه قد أكثر من جرح الثقات وتعدى الحد فيه ، ولم يرد الأصحاب له مبرراً ، ولأجله وهنوا تضعيفاته ، ورموه بعدم التحقيق . قال الوحيد البهبهاني : « . . . قل أن يسلم أحد من جرحه أو ينجو من قدحه ، وجرح أعظم الثقات وأجلاء الرواة الذين لا يتاسبهم ذلك . وهذا يشير الى عدم تحقيقه حال الرجال كما هو حقه ، أو كون أكثر ما يعتقده جرحاً ليس في الحقيقة جرحاً . . . وقال الشهيد الثاني - رحمه الله - في (شرح البداية) (١) : وقد اتفق لكثير من العلماء جرح بعض فلان ما استفسر ذكر ما لا يصلح جارحاً ، قيل لبعضهم : لم تركت حديث فلان ؟ . فقال : رأيت يركض على بردون (٢) . . . وبالجملة لا شك أن ملاحظة حاله توهن الوثوق بمقاله الخ « (٣) . وقال السيد بحر العلوم : « . . . هذا الشيخ الذي قد بلغ الغاية في تضعيف الروايات والظعن في الرواة ، حتى قيل : إن السالم من رجال الحديث من سلم منه ، وإن الاعتماد على كتابه في الجرح طرح لما سواه من الكتب . . . فإنه قد ضعف فيه كثيراً من أجلاء الأصحاب المعروفين

(١) وهو كتاب (درايته) ، أنظر ض ٧١ منه

(٢) البردون « ضرب من الدواب دون الخيل وأقندر من الحمير »

أقرب الموارد ، مادة بردن .

(٣) تعليقه منهج المقال ص ٢٤ .

بالتوثيق . . . واعتمد في الطعن عليهم - غالباً - أموراً لا توجب قدحاً فيهم الخ « (١) .
وعليه لا يبقى وثوق بكون جرحه وتضعيفه للرواة جارياً على الأصول
المعتبرة ، فكيف يصح الركون اليه ؟

الطريق الى رجال ابن الغضائري

الجهة الثانية أن هذا الكتاب المنسوب الى ابن الغضائري لم يصل الينا
بنفسه بطريق معتبر ، وإنما أدرجه السيد ابن طاووس في كتابه (حل الاشكال
في معرفة الرجال) منسوباً اليه . لكن يشكل الاعتماد عليه لأمرين .
أحدهما أن الشيخ الطوسي لم يذكر لابن الغضائري إلا الكتابين الذين
ألفهما في المصنفات والأصول وقد تأمنا . فلو كان له كتاب ثالث في الضعفاء
لما خفي عن مثل الشيخ المصاحب له ، والشريك معه في الدراسة على أبيه
الحسين بن عبيد الله ، كما صرح به في (رجاله) قائلاً : « ممعناته وأجاز
لنا بجميع رواياته » (٢) .
وبذلك استشهد شيخنا الطهراني في (الذريعة) (٣) على استبعاد أن
يكون لابن الغضائري كتاب ثالث خفي على الشيخ الطوسي ، وقال :
« والظاهر أنه لم يكن له تأليف آخر وإلا لذكره » .
على أن الشيخ الطوسي لم يحك تلف الكتابين فقط ، وإنما قال :
« وعمد بعض الورثة الى إهلاك الكتابين وغيرهما من الكتب » . وإطلاقه
شامل لكتاب الضعفاء على تقدير أن يكون من تصنيفه .

(١) رجال السيد بحر العلوم ج ٢ ص ٣٦٩

(٢) رجال الشيخ الطوسي ص ٤٧٠ (٣) أنظر ج ١٠ ص ٨٨

ولذا أهمل ذكره في (فهرسته) حيث لم يبق له مصنف ليذكر من أجله ، كما أهمل ذكره الشيخ النجاشي في (رجاله) لذلك . ولو بقي له كتاب بعده لما خفي على النجاشي ، فإنه كالشيخ الطوسي صاحب له ، وشريك في الدراسة على أبيه الحسين ، حيث قال : « . . . قرأته أنا وأحمد بن الحسين - رحمه الله - على أبيه » . كما أنه شريكه في الدراسة على أحمد بن عبد الواحد ، حيث قال : « قرأ أحمد بن الحسين كتاب الصلاة والزكاة . . . على أحمد بن عبد الواحد في مدة سمعتها معه » (١) . بل صرح السيد بحر العلوم بأن النجاشي تلميذ لابن الغضائري ، حيث قال : « ما اتفق للنجاشي - رحمه الله - من صحبة . . . أحمد بن الحسين ابن عبيد الله الغضائري - رحمه الله - فإنه كان خصيصاً به صحبه وشاركه وقرأ عليه وأخذ منه ونقل عنه مما سمعه أو وجدته بخطه الخ » . ونص على أنه شيخ النجاشي عند ذكر مشايخه (٢) . واستظهر ذلك شيخنا الطهراني في (الذريعة) (٣) من قول النجاشي في ترجمة علي بن محمد بن شيران : « كنا نجتمع معه عند أحمد بن الحسين » (٤) قائلاً : « والاجتماع عند العالم والحضور في مجلسه لا يكون إلا للاستفادة العلمية عنه ، ولعل ذلك وجه استظهار آية الله بحر العلوم في (الفوائد الرجالية) أنه كان من مشايخ النجاشي كوالده ، ولكنه بعيد لقصر عمره ، كما ذكره وإن استظهره القهپائي أيضاً في (مجمع الرجال) من هذه الترجمة » .

(١) رجال النجاشي ص ٦١ - ١٨٢

(٢) رجال السيد بحر العلوم ج ٢ ص ٤٩ - ٦٤

(٣) أنظر ج ٤ ص ٢٨٩ (٤) رجال النجاشي ص ١٩٢

مع السيد بحر العلوم

لكن السيد بحر العلوم - قلمت نفسه - ناقش في تآلف كتب ابن الغضائري بقوله : « . . . لما يظهر من النجاشي من اطلاعه عليها ، وإخباره عنها . وقد بقي بعضها الى زمان العلامة الخ (١) . ونقول . . . أما دعوى وجود بعض كتب ابن الغضائري في زمان العلامة فمقد سبق (٢) الجواب عنها .

وأما دعوى اطلاع النجاشي عليها فالجواب عنها . . . أولاً : أن النجاشي كان مصاحباً لابن الغضائري وشريكاً في الدراسة بل وتلميذاً ، فلا يكشف نقاه عنه في كتاب (رجاله) عن اطلاعه على كتبه وإخباره عنها ، لا مكان نقله عنه بالسماع أو غيره ، ولذا يقبل منه وإن سقطت كتب ابن الغضائري عن الاعتبار .

وقد تصفحت (رجال النجاشي) وسبرته ، وأحصيت الموارد التي نقل فيها عن احمد بن الغضائري فبلغت ثلاثة وعشرين مورداً ، لم يخبر فيها عن كتبه كما بقوله السيد - قدست نفسه - ، وإنما أخبر عنه بلفظ قال تارة ، ولفظ ذكر أخرى ، على غرار إخباره عن والده الحسين ، وسائر مشايخه الآخرين ، وربما قرنه بهم في النقل ، كما في قوله عند ترجمة احمد ابن اسحاق : « قال أبو الحسن علي بن عبد الواحد الحميري - رحمه الله - واحمد بن الحسين رحمه الله » . وقوله عند ترجمة سهل بن زياد : « ذكر ذلك احمد بن علي بن نوح ، واحمد بن الحسين رحمهما الله » (٣) .

(١) رجال السيد بحر العلوم ج ٢ ص ٤٩

(٢) أنظر ص ١٩٩ - ٢٠٠ (٣) رجال النجاشي ص ٦٦ - ١٣٢

نعم هناك مورد واحد نقل فيه النجاشي عن (تأريخ ابن الغضائري) (١) لكنه لا يصلح دليلاً لكون النقل في بقية الموارد عن كتبه ، بل يستظهر منه العكس ، وإلا لما كان وجه تخصيص هذا المورد بالنقل عن الكتاب والظاهر أن النجاشي يلاحظ هذه الخصوصية في النقل ، ولذا نقل كثيراً عن شيخه أحمد بن علي بن نوح بالفظ ذكر وقال ، إلا في بعض الموارد فإنه قال : « ورأيت بخط أبي العباس أحمد بن علي بن نوح الخ » (٢) .
وثانياً : أن نقل النجاشي عن كتب ابن الغضائري على فرضه لا يكشف عن عدم عروض التلف لها بعد موته ، حيث لا مانع من نقله عنها في حياته ، لاصطحابها واشتراكها في الدراسة .
ويشهد باطلاع النجاشي على ما كان لديه من كتب في حياته قوله في ترجمة محمد بن علي بن النعمان : « وله كتاب (افعال لا تفعل) رأيت عند أحمد بن الحسين بن عبيد الله - رحمه الله - ، كتاب كبير حسن الخ » (٣) .
وثالثاً : أن نقل النجاشي عن كتب ابن الغضائري لا يثبت لنا الطريق المعتبر إليها ، فما نقله عنها في (رجاله) قبلنا ، دون ما ينسبه المتأخرون إليها ، مثل نقل العلامة عن كتاب (الضعفاء) المبحوث عنه .
ثانيتها : أن السيد ابن طاووس الناقل لهذا الكتاب قد صرح بعدم وجود طريق متصل إليه ، فإنه قد جمع في كتابه (حل الاشكال) الأصول الرجالية الخمسة المذكورة في صدر البحث ، ومنها (رجال ابن الغضائري) لكنه لم يدرج كتاب (الاختيار) من كتاب أبي عمرو الكشي في كتابه إلا بعد أن حرره وهذب أخباره متناً وسنداً ووزعها في طي الكتاب على تراجم الرجال .

(١) رجال النجاشي ص ٥٦ (٢) رجال النجاشي ص ٨١

(٣) رجال النجاشي ص ٢٢٨

ولما ظفر الشيخ حسن بن الشهيد الثاني بهذا الكتاب لابن طاووس ورآه مشرفاً على التأليف انتزع منه ما حرره ابن طاووس ، ووزعه في كتابه من خصوص كتاب (الاختيار) وسماه (التحرير الطاووسي) ولا يزال مخطوطاً (١) ، وأثبت في أوله بعض ما ذكره ابن طاووس في أول كتابه عند ذكره الكتب الخمسة التي جمعها فقال : « من كتب خمسة . . . ولي بالجميع روايات متصلة عدا كتاب ابن الغضائري » (٢) .
وعليه فلا يثبت اعتبار هذا الكتاب بنقل ابن طاووس له بعد أن اعترف بعدم الطريق إليه . ولذا صرح شيخنا الطهراني في (الذريعة) (٣) بأن إدراج السيد ابن طاووس كتاب ابن الغضائري في كتابه (حل الاشكال) لم يكن « لأجل اعتباره عنده . . . فتبراً من عهده بصحة النسبة إليه ، ولم يكتب بذلك أيضاً بل أسس في أول الكتاب ضابطة كلية تنفيذ وهن التضعيفات التي وردت في هذا الكتاب ، حتى لو فرض أنه كان معلوم النسبة الى مؤلفه الخ » .

وقد جرى الشيخ عناية الله القهپائي على منوال ابن طاووس فجمع تلك الأصول الرجالية الخمسة في كتابه (مجمع الرجال) ، لكنه اعتمد في إثبات (رجال ابن الغضائري) على كتاب ابن طاووس السابق بتوسط أستاذه الشيخ عبد الله التستري ، فانه الذي استخرجه من كتاب ابن طاووس . وذكر الشيخ القهپائي في صدر كتابه خطب الأصول الرجالية ، ولم

(١) نقل شيخنا في (الذريعة) أنه رأى نسختين من (التحرير) إحداهما عند السيد محمد علي السبزواري في الكاظمية ، والاخرى في الخزانة الرضوية . وأخبرني شفاهاً أنه رأى نسخة في الكاظمية في مكتبة المرحوم آية الله السيد حسن الصدر الكاظمي .

(٢) الذريعة ج ٣ ص ٣٨٥ - ٣٨٦ (٣) أنظر ج ٤ ص ٢٨٨

يكن لابن الغضائري خطبة لكتابه، وإثما نقل ما ذكره الشيخ التستري في مقدمته قائلاً: «وقال شيخنا... التستري... في عنوان كتاب الشيخ أحمد بن الحسين... الموضوع اذكر الرجال المذمومين: أعلم - أيدك الله وإيانا - إني لما وقفت على كتاب السيد المعظم السيد جمال الدين أحمد بن طاووس في الرجال، فرأيتة مشتملاً على نقل ما في كتب الساف، وقد كنت رزقت بحمد الله تعالى النافع من تلك الكتب إلا كتاب ابن الغضائري، فإني كنت ما سمعت له وجوداً في زماننا هذا، وكان كتاب السيد هذا بخطه الشريف مشتملاً عليه، فحداني التبرك به مع ظن الانتفاع بكتاب ابن الغضائري أن أجعله منفرداً عنه الخ» (١).

وهذا صريح في أنه لم يكن للشيخ القهپائي ولا لشيخه التستري طريق إلى كتاب ابن الغضائري، كما لا طريق لابن طاووس إليه. بل صرح التستري بأنه لم يسمع لهذا الكتاب وجوداً في زمانه فضلاً عن أن يراه، وإثما نقله عن ابن طاووس تبركاً بخطه، وأخذته عنه تلميذه القهپائي.

إذن فينحصر الاستدلال على اعتبار (رجال ابن الغضائري) بنقل العلامة عنه في (خلاصته) وابن داود في (رجاله) قائلاً في مقدمته: «فصنفت هذا المختصر لنخب كتاب الرجال للشيخ أبي جعفر - رحمه الله -، والفهرست له، وما حققه الكشي والنجاشي، وما صنفه البرقي والغضائري، وغيرهم». ونحتمل أن يكون لهذين العلمين طريق حسي معتبر إلى ذلك الكتاب، وهو كافٍ في اعتباره، إلا أن الذي يوهن هذا الاحتمال أمور.

الأول أن العلامة وابن داود قد صحبا السيد ابن طاووس، وتعلمذا له، واعتمدا عليه في تنقيح تنويع الحديث وتجديده، وهذا مما يوجب قوة الظن باعتمادهما عليه في شأن هذا الكتاب، لا أن لها طريقاً معتبراً إليه

قد اختصا به دون استاذهما ، أستاذ الفن ، كما اعتمد عليه الشيخ التستري في نقاه . بل قال ابن داود في كتاب (رجاله) (١) عند ذكر استاذه ابن طاووس « . . . ربّاني وعامني وأحسن إلي ، وأكثر فوائد هذا الكتاب من إشاراته وتحقيقاته ، جزاه الله عني أفضل جزاء المحسنين الخ » . الثاني أن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني نقل في كتابه (التحرير الطاوسي) تصريح ابن طاووس بعدم وجود طريق إلى كتاب ابن الغضائري ولم يعقبه بشيء ولم يذكر له طريقاً إليه ، ولو كان للعلامة وابن داود طريق لما خفي على مثل هذا الشيخ المتأخر عنهما ، والمتضلع في الأحاديث وأسنادها وأحوال رجالها ، كما يشهد له كتابه (منتقى الجمان) .

الثالث أن ابن داود ذكر في مقدمة (رجاله) طريقه إلى الشيخ الطوسي والنجاشي والكشي ، كما ذكر طريقه إلى الصدوق والمفيد وسنّار والسيد المرتضى وأبي الصلاح ، وكلها تبتيء باستاذه المحقق الحلبي ، ولم يذكر له طريقاً إلى ابن الغضائري ، وهذا الإهمال في قوة التصريح بعدمه ولو كان للعلامة طريق لما خفي عليه عادة ، لأنها عاشا في بلد واحد مصطحبين ، وتلميذين لابن طاووس ، والمحقق الحلبي .

فيكون نقلها عن (رجال ابن الغضائري) اعتماداً على شيخها ابن طاووس ، واجتهاداً منها في صحة نسبته إليه ، كما اعتمد جماعة على (كتاب الفقه) المنسوب إلى الامام الرضا (ع) حين وثقوا بصحة تلك النسبة وإن لم يكن لهم طريق متصل يثبت ذلك ، ولم يعتمد عليه آخرون لعدم وثوقهم بصحتها .

وحيث لم يثبت صحة نسبة هذا الكتاب إلى ابن الغضائري فلا يصح الاعتماد على ما ورد فيه . بالإضافة لما سبق من جرحه لأعظم الثقات مستنداً

الى أمور لا تصلح للجرح .

ومن هنا يحتل وضع هذا الكتاب من بعض الكذابين منسوباً الى ابن الغضائري لغرض جرح ثقات رواتنا ، وإسقاط أحاديثهم عن الاعتبار ، فراه ابن طاووس وأدرجه في كتابه ، ونسبه على عدم الطريق اليه ليخرج من عهده ، وتبعه تلميذاه فيه .

وليس هذا بغريب بعدما أكثر الوضّاعون من وضع الأحاديث ونسبتها الى النبي (ص) وأهل بيته ، كما سبق (١) .

ولذا قال شيخنا الطهراني في (الذريعة) (٢) : « . . . إن نسبة (كتاب الضعفاء) هذا اليه [أي ابن الغضائري] مما لم نجد له أصلاً حتى أن نأشره قد تبرأ من عهده بصحته ، فيحق لنا أن ننزه ساحة ابن الغضائري عن الاقدام في تأليف هذا الكتاب والاقترام في هتك هؤلاء المشاهير بالعفاف والتقوى والصلاح الخ » . وقال : « . . . فالظاهر أن المؤلف لهذا الكتاب كان من المعاندين لكبراء الشيعة ، وكان يريد الوقعة بهم بكل حيلة ووجه ، فألف هذا الكتاب ، وأدرج فيه بعض مقالات ابن الغضائري تمويهاً ليقبل عنه جميع ما أراد إثباته من الوقائع الخ » . وعلى فرض عدم كونه موضوعاً يقوى احتمال مد يد أئمة اليه حرقت فيه ودست تضعيف أولئك الثقات في الفترة التي فقد فيها الكتاب أي منذ وفاة ابن الغضائري حتى عصر ابن طاووس . وليس هذا بعيداً بعدما كان المغيرة بن سعيد يدس في الكتب من الأحاديث ما يريد .

« يجرّفون الكلم عن مواضعه (٣) ليطنفوا نور الله بأفواههم والله ممّ نوره ولو كره الكافرون » (٤) .

(١) أنظر ص ١٣٥ ، وما بعدها (٢) أنظر ج ٤ ص ٢٩٠ ، وج ١٠ ص ٨٩

(٤) الصف / ٨

(٣) النساء / ٤٥

- ٦ -

الأحاديثُ المضمرة :

- ٧ -

الأحاديثُ الموقوفة :

الاضمار في اللغة الاخفاء ، فيقال : أضمِر الضمير في نفسه . إذا أخفاه وأضمرت الأرض الرجل . إذا غيبتَه (١) . ولذا سمي الضمير من الأسماء ضميراً لخفائه ، مقابل الاسم الظاهر .

فالأحاديث المضمرة هي التي أضمِر فيها المسؤل وأخفي فعبر عنه ، إما بالضمير البارز مثل صحيح زرارة « قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء الخ » (٢) ، وحديث سماعة « سألتُه عن الرجل به الجرح والقرح الخ » (٣) . وإما بالضمير المستتر مثل حديث سماعة قال : « قال إذا سها الرجل في الركعتين الأولتين الخ » (٤) . ولأجله سميت بالمضمرة . وهي مجموعة كبيرة من الأحاديث أثبتتها مشايخنا الأقدمون في مجاميعهم ، وليست كالموقوفة أحاديث معدودة .

والوقف في اللغة السكون ، فيقال : وقف القاريء على الكلمة . إذا نطق بها مسكّنة الآخر قطعاً لها عما بعدها (٥) . فتكون الكلمة موقوفة عليها .

فالأحاديث الموقوفة هي المروية عن مصاحب المعصوم (ع) مع الوقوف عليه وعدم وصل السند الى المعصوم (ع) ، ولذا سمي ذلك الراوي موقوفاً عليه ، كما سمي حديثه موقوفاً .

وذكر الشهيد الثاني : أن الموقوف قسمان مطلق ومقيّد ، فالمطلق ما ذكرناه ، والمقيّد ما لو كان الموقوف عليه غير مصاحب للمعصوم (ع)

(١) أقرب الموارد ، مادة ضمير

(٢) الوسائل ح ١ ب ١ - نواقض الوضوء

(٣) الوسائل ح ٢ ب ٢٢ - النجاسات

(٤) الوسائل ح ١٧ ب ١ - الخلل في الصلاة

(٥) أقرب الموارد ، مادة وقف

فان كان من التابعين سمي حديثه مقطوعاً أيضاً (١) .
 ويخص بحثنا الموقوف المطلق ، لأنه الذي يمكن صدور الحكم فيه عن
 المعصوم (ع) بلا واسطة بينه وبين الراوي الموقوف عليه مثل حديث
 أبي بصير « لا تعاد الصلاة من دم لم يبصره إلا دم الحيض » (٢) . وحديث
 عمر بن أذينة الوارد في المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك ، قال :
 « يخرج الولد ويخاط بطنها » (٣) . وصحيح زرارة ، قال : « إذا اغتملت
 بعد طلوع الفجر الخ » (٤) .

فالفارق بين الموقوف والمضمر ، أن الحكم في الموقوف يقف عند
 الراوي ، فلا يتعداه ، حيث لم يسنده الى غيره لا بالتصريح ولا بالاضمار
 فنحتمل أنه رأي رآه بمقتضى اجتهاده ، كما نحتمل أنه نقله عن المعصوم (ع)
 أو غيره من الفقهاء . أما الحكم في المضمر فلانحتمل استناده الى رأي الراوي
 حيث صرح فيه باسناده الى غيره ، وإن لم نعلم أن ذلك الغير هو المعصوم
 - عايه السلام - . فالاشكال في المضمر أهون منه في الموقوف .

(١) الدرابة للشهيد الثاني ص ٤٥ - ٤٧

(٢) نقل هذا الحديث الشيخ يوسف البحراني موقوفاً على أبي بصير
 عن موضع من كتاب (التهذيب) ولذا ناقش فيه جماعة ، لكن نقله
 عن موضع آخر منه وعن (الكافي) مسنداً (الحدائق ج ٥ ص ٣٢٥ -
 ٣٢٦) . وكذلك الشيخ محمد بن الحسن الحر نقله مسنداً عن الكليني والشيخ
 الطوسي معاً باختلاف يسير في ألفاظه (الوسائل ح ١ ب ٢١ - النجاسات)
 (٣) الوسائل ح ٧ ب ٤٥ - الاحتضار

(٤) نقله الشيخ محمد بن الحسن الحر عن الكليني موقوفاً على زرارة
 ونقله عن الشيخ الطوسي مسنداً عن أحد الباقرين (ع) ، كما نقله عن ابن
 أدریس مسنداً عن الامام الباقر (ع) . (الوسائل ح ١ ب ٤٢ - الجنابة)

وحيث لا تثبت حجية الحديث إلا بعد إحراز صدور ما حكاه عن المعصوم (ع) ولو تعبداً لوثاقة الراوي فلا بد من النظر في هذين القسمين من الأحاديث في مبشرين .

الأحاديث المضمرة

أحدهما في الأحاديث المضمرة . وقد اختلف الفقهاء فيها على أقوال ثلاثة .

الأول : عدم حجيتها مطلقاً ، أي سواء كان الراوي المضمير من من وجوه الرواة وفقائهم كزرارة ، أو من غيرهم من الثقات ، لاحتمال عود الضمير فيها إلى غير المعصوم (ع) ، وهو يكفي في عدم الحجية . نسب الشيخ حسن بن الشهيد الثاني هذا القول إلى جمع من الأصحاب (١) واختاره الشهيدان حيث خدش الأول منها في مضمير محمد بن مسلم « سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أم أربعاً . قال : يعيد الصلاة » (٢) . بأنه مجهول المسؤل . وعقبه الثاني بقوله : « فيحتمل كونه غير إمام » (٣) مع أن محمد بن مسلم من فقهاء الرواة . كما اختاره الشيخ محمد حسن في (جواهره) (٤) ، حيث خدش في صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع « سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين الخ » (٥) بأنه مضمير في

(١) منتقى الجمان ج ١ ص ٣٥

(٢) الوسائل ح ٧ ب ١١ - الخلل في الصلاة

(٣) شرح اللمعة ج ١ ص ١٤١

(٤) الجواهر - كتاب النكاح - ولاية الوصي

(٥) الوسائل ح ١ ب ٨ - أولياء العقد

(الكافي ، والتهذيب) فلا يصلح للمعارضة .
الثاني : حجيتها مطلقاً ، اختاره الشيخ حسن بن الشهيد الثاني في كتاب (المعالم) عند البحث عن حسنة محمد بن مسلم « قلت له الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة » (١) ، حيث أورد عليها العلامة في (المختلف) : بأن الراوي لم يسند الحكم فيها الى الامام (ع) وإن كانت عدالته تقتضي الإخبار عنه . فأجابه في (المعالم) : بأن الممارسة تنبه على أن المقتضي لنحو هذا الاضرار في الأخبار ارتباط بعضها ببعض في كتب روايتها عن الأئمة - عليهم السلام - ، فكان يتفق وقوع أخبار متعددة في أحكام مختلفة مروية عن إمام واحد ، ولا فصل بينها يوجب إعادة ذكر الامام - عليه السلام - بالاسم الظاهر ، فيقتصرون على الإشارة اليه بالمضمر . ثم أنه لما عرض لتلك الأخبار الاقتطاع والتحويل الى كتاب آخر تطرق هذا اللبس ، ومنشأوه غفلة المقتطع لها ، وإلا فقد كان المناسب رعاية حال المتأخرين ، لأنهم لا عهد لهم بما في الأصول الخ .
وتبعه الشيخ يوسف البحراني ، حيث صدر كلامه هذا بقوله :
« والله در الخقق الشيخ حسن في (المعالم) حيث رد ذلك فقال الخ » (٢) .
وتبعها الشيخ المامقاني ، فانه بعد أن خدش في حجية المضمر صريحاً « لاحتمال أن لا يكون المراد بالضمير هو المعصوم (ع) » قال بحجية مضمرات مطاق الموثقين من أصحابنا مستدلاً عليه بقوله : « لأن ظاهر حال أصحاب الأئمة (ع) أنهم لا يسألون إلا منهم ، ولا ينقلون حكماً شرعياً يعمل به العباد إلا عنهم الخ » (٣) .
لكن ظاهر كلام الشيخ حسن في (منتقى الجمال) (٤) ينافي الحجية

(١) الوسائل ح ٦ ب ٢٠ - النجاسات

(٢) الحدائق ج ٥ ص ٣١١ - ٣١٢

(٣) مقباس الهداية ص ٤٧ (٤) أنظر ج ١ ص ٣٥

المطلقة ، حيث قال : « يتفق في بعض الأحاديث عدم التصريح باسم الامام الذي يروى عنه الحديث ، بل يشار اليه بالضمير ، وظن جمع من الأصحاب أن مثله قطع بنافي الصحة ، وليس ذلك على إطلاقه بصحيح ، إذ القرائن في أكثر تلك المواضع تشهد بعود الضمير الى المعصوم (ع) بنحو من التوجيه الذي ذكرناه الخ » . فاعترف بمنافاة الاضمار للصحة في بعض المواضع .

الثالث : التفصيل بين كون الراوي المضمير من أجرة الرواة وفقهائهم فيقبل مضمّره ، وبين غيره فلا يقبل . نسبة الشيخ المامقاني الى بعض المحققين (١) ، ونسبه في (تعليقة الروضة) الى الأكثر قائلا : « فان كان الراوي فيها من الأجلة والاعيان مثل زرارة ومحمد بن مسلم فالأظهر عند الأكثر حجيتها ، لأن الظاهر أن مثابها لا يسأل إلا من المعصوم (ع) ، وإلا فلا الخ » (٢) .

وهو ظاهر كلام المحقق الخراساني ، حيث قال عند البحث عن صحيح زرارة في مبحث الاستصحاب : « وهذه الرواية وإن كانت مضمرة إلا أن إضمارها لا يضر باعتبارها ، حيث كان مضمّرها مثل زرارة ، وهو ممن لا يكاد يستفتي من غير الامام عليه السلام » (٣) . وهو الحق .

(١) مقباس الهداية ص ٤٧

(٢) شرح اللمعة ج ١ ص ١٤١ - التعليقة

(٣) كفاية الأصول ج ٢ ص ٤٠٠

تحقيق البحث

فهنا دعويان : إحداهما حجبية مضمرات أجرة الرواة وفقهائهم .
الثانية عدم حجبية مضمرات غيرهم .

أما الأولى فإن الراوي لما أسند الحكم في حديثه الى غيره بالضمير لم نحتمل فيه استناده الى رأيه وإن قلنا بصحة اجتهاد أولئك الفقهاء في عصر المعصوم (ع) ، فيدور الأمر بين استناده الى المعصوم (ع) بعود الضمير اليه ، وبين استناده الى غيره من أهل الرأي والفتوى . وحيث فرضنا الراوي من الأجلة الذين لا نحتمل فيهم أن يستفتوا غير المعصوم (ع) عن أحكام الدين تعين صدور الحكم عن المعصوم (ع) فكان حجة .

فزرارة ومحمد بن مسلم ويونس بن عبد الرحمان ونظائرهم من فقهاء رواة حديث أهل البيت (ع) كانوا مرجع الشيعة في الحكم والفتوى . وقد نوه الأئمة (ع) بفضلهم ، وأرجعوا الشيعة اليهم ، ورغبوا في أن يفتوا بينهم . فيحصل الوثوق بأنهم لا يستقون الحكم من غير المعصوم (ع) .

بل كانوا مرجع غير الشيعة من المسلمين عندما يرتج عليهم باب الحكم فلا يهتدون اليه إلا بمصباح أولئك الفقهاء الذي استمد نوره من أهل بيت الوحي (ع) . ولذا لما اختصم رجلان الى ابن أبي ليلى في جارية اشتراها أحدهما من الآخر فلم يجد على ركبها شعراً فقال : « أيها القاضي إن كان عيباً فاقض لي به . . . فأتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له أي شيء تروون عن أبي جعفر (ع) في المرأة لا يكون على ركبها شعر أيكون ذلك عيباً ؟ . فقال له محمد بن مسلم : أما هذا انصافاً فلا أعرفه ، ولكن حدثني أبو جعفر عن أبيه عن آبائه (ع) عن النبي (ص) أنه قال : كل

« ما كان في أصل الحاقمة فزاد أو نقص فهو عيب . فقال له ابن أبي ليلى :
حسبك . ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب » (١) .

وكانوا يناظرون فقهاء العامة وينقضون بعض فتاواهم . فروى عمر
ابن أذينة قضاء ابن أبي ليلى في واقعة . وقول محمد بن مسلم الثقفي له :
« أما إن علي بن أبي طالب (ع) قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت
فقال : وما علمك بذلك . قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي (ع)
يقول : قضى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) برّد الحليس ، وإنفاذ
المواريث . فقال ابن أبي ليلى : هذا عندك في كتاب . قال : نعم .
قال : فأرسل واثنتي به . قال له محمد بن مسلم : على أن لا تنظر في
الكتاب إلا في ذلك الحديث . قال : لك ذلك . قال : فأراه الحديث عن
أبي جعفر (ع) في الكتاب ، فرّد قضيته » (٢) .

ولذا قال الشهيد الثاني عند ترجيح كون الراوي عبد الرحمان بن
سيابة في رواية تردد راويها بينه وبين عبد الله بن سنان : « ويؤيده كونه
سأل ابن أبي ليلى في ذلك ، ومن المستبعد جداً أن عبد الله بن سنان الفقيه
الجليل الامامي سأل ابن أبي ليلى في ذلك ، بل الموجود في الأختبار أن ابن
أبي ليلى كان يسأله ويسأل أصحابه مثل محمد بن مسلم وغيره عن كثير
من المسائل » (٣) . وقال الشيخ يوسف البحراني عند ذكر مضمرة رواه
زرارة والفضيل بن يسار : « . . . وإن كان إضمار مثل هذين العمدين
غير ضائر ، لأنه من المعاموم أنهما وأمثالهما لا يعتمدون على غير الامام
عليه السلام » (٤) .

(١) الكافي ج ٥ ص ٢١٥ - ٢١٦

(٢) الكافي ج ٧ ص ٣٤ - ٣٥ (٤) الخدائق ج ٤ ص ٢٢٦

(٣) المسالك ج ١ - كتاب الوصايا - مبحث الوصية المبهمة

بل إن فقاهاة أولئك الرواة ، ومعرفتهم بمزايا الأحكام وفن الحديث تمنع من نقلهم كلام غير المعصوم (ع) بأساويهم الذي ينقلون به الأحاديث عن المعصومين (ع) حذراً من عروض الالتباس ولو بعد حين . وسبب الاضمار أحد أمور .

الأول : وجود القرينة المعيشة للإمام (ع) الذي صدر عنه الحكم عند نقل الراوي ، فاتكل عايبها في معرفة مرجع الضمير ، حالية كانت أو مقالية .

الثاني : التقية فلم يجرأ الراوي على التصريح بالإمام (ع) خوفاً من ولاة الجور وأذنايهم ، حتى أن الرجل في بعض تلك العصور إذا حدث عن الإمام علي (ع) قال : « عن أبي زينب » . كما سبق (١) .

الثالث : تقطيع الأحاديث عند نقلها عن الأصول وتبويبها في المجموع الواصلة البناء ، كما أشار اليه الشيخ حسن بن الشهيد الثاني ، فان فقهاء الرواة كانوا يسألون الإمام (ع) عن عدة فروع في مجلس واحد أو أكثر ثم يحررون الجميع في أصولهم ، وينقاونه الى غيرهم ، فيصرحون في صدر الكلام بالإمام المسئول ويعطفون عليه مضميرين ، كما في أسئلة علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) . ولما تبوأ مشايخنا الأحاديث قطعوها ، وذكروا كل قطعة في بابها فعرض الاضمار .

وأما الدعوى الثانية ، وهي عدم حجية مضمرات باقي الرواة فمن أجل توقف الحجية على إحراز استناد الحكم الى المعصوم (ع) ولو تعبدأ بنقل الثقة عنه ، وهذا لم يثبت هنا ، إذ كما يحتمل استناده اليه (ع) يحتمل استناده الى بعض فقهاء الامامية الذين أمرهم الإمام (ع) بالافتاء بين الناس ، لتعذر الوصول اليه غالباً ، وأمر الشيعة بالرجوع اليهم وأخذ الحكم منهم ، ولذا نقل عنهم

(١) أنظر ص ١٣١ ، وما بعدها

كثير من الفتاوى في كتب الفقه . كما يحتمل استناده الى بعض فقهاء العامة حيث كانوا قضاة حكّام الدولتين الأموية والعباسية ، فيرجع بعض الشيعة اليهم في الحكم أحياناً لاضطرار أو جهل ، واليك بعض الشواهد على ذلك .
 فروى عبد الرحمان بن سيابة فقال : « إن امرأة أوصت اليّ » ، وقالت :
 ثاثة يقضى به ديني وجزء منه لفلانة . فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى ، فقال : ما أرى لها شيئاً ، ما أدري ما الجزء ؟ . فسألت بعد ذلك أبا عبد الله (ع) عنه . . . فقال (ع) : كذب ابن أبي ليلى ، لها عشر الثالث ، إن الله عز وجل أمر ابراهيم (ع) فقال : اجعل على كل جبل منهن جزءاً (١) . وكانت الجبال يومئذٍ عشرة ، فالجزء هو العشر من الشيء » (٢) .

وروى أبو وولاد الخنّاط قائلاً : « اكرتت بغلاً الى قصر ابن هيرة . . . فتوجهت نحو النيل . . . فأخبرت صاحب البغل بعذري ، وأردت أن أتحمّل منه . . . فتراضينا بأبي حنيفة ، فأخبرته بالقصة وأخبره الرجل . . . فقال ما أرى لك حقاً . . . فخرجنا من عنده ، وجعل صاحب البغل يسترجع ، فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة فأعطيته شيئاً الخ » (٣) .

وروى خالد بن بكير الطويل فقال : « دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال : يا بني اقبض مال إخوتك الصغار واعمل به . . . فقدمتني أم ولد أبي بعد وفاة أبي الى ابن أبي ليلى . . . فاقترصت عليه ما أمرني به أبي فقال لي ابن أبي ليلى : إن كان أبوك الخ » (٤) .

(١) البقرة / ٢٦٠ (٢) الوسائل ح ٢ ب ٥٤ - الوصايا

(٣) الكافي ج ٥ ص ٢٩٠ - التهذيب ج ٧ ص ٢١٥ .

(٤) الوسائل ح ٢ ب ٩٢ - الوصايا .

وروى ابراهيم بن هاشم مرفوعاً فقال : « سألت امرأة أبا عبد الله (ع) فقالت : إني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً . فقال أبو عبد الله (ع) : ولم أفتوك بثمانية عشر يوماً . فقال رجل : للحديث الذي روي عن رسول الله (ص) أنه قال لأسماء بنت عميس حيث نفست بمحمد بن أبي بكر الخ « (١) .

فإن الظاهر أن المفتين فقهاء العامة مستندين الى ما روه عن النبي (ص) في قصة أسماء . وعلى فرض أن المفتين غيرهم فهم غير الامام (ع) جزماً . وروى خلف بن حماد فقال : « تزوج بعض أصحابنا جارية معصراً لم تطمث (٢) فلما افتضها سال الدم فكث سائلا لا ينقطع نحواً من عشرة أيام . . . فسألوا عن ذلك فقهاءهم كأبي حنيفة وغيره من فقهاءهم فقالوا : هذا شيء قد أشكل الخ « (٣) .

ولا يدل قوله « فسألوا عن ذلك فقهاءهم » على أن السائلين كانوا من العامة ، إذ لا مانع من إضافة الفقهاء الى العامة لا إلى السائلين قبل فقهاؤنا وقد تعارف هذا التعبير . وعلى فرض كون السائلين منهم فالزوج من الشيعة . وبعد هذا كيف يثق الفقيه باستناد الحكم في الحديث المضمحل الى المعصوم (ع) . وتقطع الأحاديث عند تبويبها لا يثبت ذلك ، وإنما يذكر علة للاضمار بعد إحراز استناده اليه (ع) من طريق آخر مثل كون الراوي من الفقهاء الذين لا نحتمل فيهم أن يسألوا غير المعصوم (ع) .

(١) الوسائل ح ٧ ب ٣ - النفاس

(٢) الجارية المعصر زنة مكرم التي أول ما أدركت وحاضت ، أو أشرفت على الحيض ولم تحض . والطمث الدم ، وطمئت المرأة تطمئت بالضم حاضت . (أنظر مجمع البحرين ، مادتي عصر ، وطمئت) .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٩٢ .

وعليه فلا يتم استدلال الشيخ حسن في (المعالم) بعروض التقطيع على حجية جميع الأحاديث المضمرة . وأما قوله : « لا يليق بمن له أدنى مسكة أن يتحدث بحديث في حكم شرعي ، ويسنده إلى شخص مجهول بضمير ظاهر في الإشارة إلى معلوم » . فانما يتم فيما لو أسند الراوي الحكم إلى شخص مجهول حال نقله . لكنه لم يثبت ، فان الراوي أسنده إلى معلوم إما صريحاً أو بالقرائن وقد خفي علينا فتردد بين الامام (ع) وغيره ، فاذا انقضى احتمال الغير لكون الراوي من الفقهاء والأعيان كان حجة وإلا فلا . فلم يحصل التردد في الحكم الوارد في المضمرة بين إسناده إلى الامام (ع) ، أو إلى شخص مجهول ليتم ما ذكره ، بل يحتمل إسناده إلى غير الامام (ع) وهو معلوم حال التكلم ، وإنما خفي علينا . وكما يكون التقطيع علة للاضمار فيما لو كان المسؤل هو الامام (ع) يمكن عروض ما يوجب الاضمار لو كان المسؤل غيره . على أنه قد يكون هناك دواعي لإخفاء المسؤل من قبيل الراوي نفسه ، كما في التقية لو كان المسؤل هو الامام (ع) ، فالشخص الذي أسند إليه الحكم وإن كان مجهولاً للمخاطب لكنه معلوم للمتكلم .

وعليه فلم يتم دليل يثبت حجية الأحاديث المضمرة مطلقاً . وذكر المشايخ لهذا في مجاميعهم لا يثبت إلا اجتهادهم في صدور أحكامها عن المعصوم (ع) وهو لا يكفي في إثبات صدورها عنه (ع) .

الأحاديث الموقوفة

المبحث الثاني في الأحاديث الموقوفة . وقد اختلف فيها الفقهاء على أقوال ثلاثة كالمضمرة .

الأول : عدم حجيتها مطلقاً وإن صح السند ، لأن مرجع الحكم فيها الى قول الراوي الذي وقف عليه ، وقوله ليس بحجة (١) . وهذا رأي أكثر الفقهاء ، ولذا خدش المحقق في (المعتبر) في رواية ابن أذينة السابقة : بأنها موقوفة فلا تكون حجة . واستحسن ذلك السيد محمد في (مدارك الأحكام) (٢) . كما خدش بذلك جماعة في رواية أبي بصير السابقة . منهم المحقق في (المعتبر) ، والشيخ حسن بن الشهيد الثاني ، والسيد محمد في (المدارك) . وأقرّهم الشيخ يوسف البحراني على ذلك وإن صرح برواية الشيخ الطوسي لها موقوفة في باب ، ومسندة في باب آخر ، كما رواها الكليني مسندة فيصح العمل بها لذلك (٣) .

الثاني : حجيتها مطلقاً . نسبه الشهيد الثاني الى القليل وضعفه (٤) . وعمل هذا القول : بأن الخبر الموقوف مع صحة سنده يفيد الظن الموجب للعمل . وأجيب عنه ، أولاً : بمنع إفادته الظن مطلقاً . وثانياً بعدم الدليل على حجية مثل هذا الظن (٥) .

الثالث : أنها بحكم المراسيل فيجري عليها حكمها . اختاره بعض الأجلة (٦) .

(١) الدراية للشهيد الثاني ص ٤٦ (٢) الجواهر ج ٤ ص ٣٧٦

(٣) الحدائق ج ٥ ص ٣٢٥ ، وما بعدها .

(٤) الدراية للشهيد الثاني ص ٤٦ (٥) و (٦) مقباس الهداية ص ٤٧

تحقيق البحث

والتحقيق أن الراوي الذي وقف عليه إن لم يكن من الفقهاء الذين لا نحتمل أن يأخذوا الحكم من غير المعصوم (ع) فلا إشكال في عدم حجية حديثه الموقوف ، حيث يالحق بمضمره ويجري فيه حكمه . وإن كان من أولئك الفقهاء فالاشكال في موقوفه من أجل عدم إسناد الحكم فيه الى غيره ليقال بقيام القرائن على أن ذلك الغير هو المعصوم (ع) ، وعليه فنحتمل أنه رأي رآه وأفتى به بناء على ما هو الحق من ثبوت الاجتهاد والفتوى في عصر المعصوم (ع) من قبيل فقهاء الرواة ، وأنهم كانوا يستنبطون الحكم من الأصول والأدلة العامة الصادرة عن أهل البيت (ع) عند فقد النص الخاص ، ويجتهدون عند الجمع بين الأخبار المتعارضة باجراء قواعد التعارض فيها ، ولذا نقل عنهم كثير من الفتاوى في صف فتاوى الفقهاء في عصر الغيبة . واليك بعضها .

قال الشهيد الثاني عند البحث عن ميراث الخجوس اذا ترفعوا الى حكّام الاسلام : « وقد اختلف الأصحاب فيه فقال يونس بن عبد الرحمان : إنهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين دون الفاسدين وتبعه التقي وابن إدريس . . . وقال الفضل بن شاذان وجماعة منهم المصنف في هذا (المختصر والشرح) : إن الخجوس يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح لا الفاسد » (١) . ويونس بن عبد الرحمان من أصحاب الامامين الكاظم والرضا (ع) والفضل بن شاذان من أصحاب الامامين الهادي والعسكري (ع) .

(١) شرح اللمعة ج ٢ ص ٣٢٢

وقال الشيخ يوسف البحراني عند البحث عن كراهة الافعاء في جلوس الصلاة : « بل ادعى الشيخ في (الخلاف) عليه الاجماع . ونقل القول بالكرهة المحقق في (المعتمد) عن معاوية بن عمار ومحمد بن مسلم من القدماء » . والأول من أصحاب الامامين الصادق والكاظم (ع) ، والثاني من أصحاب الامامين الباقرين (ع) .

وقال عند البحث عن مشروعية القنوت بالفارسية : « اختلف الأصحاب في جواز القنوت بالفارسية فمنعه سعد بن عبد الله ، وأجازه محمد بن الحسن الصفار ، واختاره ابن بابويه والشيخ في (النهاية) والفاضلان وغيرهم » . وسعد بن عبد الله عاصر الامام العسكري (ع) ، ومحمد بن الحسن الصفار صحبه (ع) .

وقال عند البحث عن وجوب تسع تسبيحات في الركعتين الأخيرتين : « ذهب اليه الصدوق بن بابويه وأسنده في (المعتمد والتذكرة والذكرى) الى حرز بن عبد الله السجستاني من قدماء الأصحاب الخ » (١) . وهو من أصحاب الامام الصادق (ع) .

ومن هنا أطلق عنوان الفقهاء على جماعة من أصحاب المعصومين (ع) ورواة حديثهم ، وسمى الشيخ الكشي ثمانية عشر رجلاً منهم ، وهم أصحاب الاجماع الذين سبق البحث عن أحاديثهم ، فليس كل راوي فقيهاً يمكنه استنباط الحكم والفتوى .

وحيث احتملنا استناد الحكم الوارد في الحديث الموقوف الى اجتهاد الراوي وفتواه لا تثبت به السنة التي يجب اتباعها .

نعم بناء على أن الرواة في عصر المعصومين (ع) لم يستعملوا آراءهم في استنباط الحكم وإنما كانوا متعبدين بنقل ما سمعوه من أقوال الامام (ع)

ورأوه من أفعاله فان فقدوا ذلك توقفوا حتى يصل اليهم الحكم عنه (ع) وليس للتفقه والاجتهاد في عصرنا الحاضر عين ولا أثر في تلك العصور ، ينتفي احتمال استناد الحكم الى رأي الراوي كما انتفى احتمال استناده الى غير المعصوم (ع) ، لكون الراوي من الفقهاء ، فيتعين الاحتمال الثالث وهو نقله عن المعصوم (ع) ، لكنه لا يدري أن النقل باللفظ أو بالمعنى كما لا يدري أنه نقل عن المعصوم (ع) بالذات ليكون مسنداً أو بالواسطة ليكون مرسلًا . بل لابد من الواسطة على فرض النقل عن الامام الذي لم يعاصره الراوي . وحيث لا علم لنا بحال الواسطة يجري حكم المرسل على الحديث الموقوف ويسقط عن الاعتبار .

وهذا جاري أيضاً في موقوف غير الفقهاء من الرواة ، بعد الغض عن الاشكال السابق في مضمريهم ، ولذا ألحق بعض الفقهاء الأحاديث الموقوفة بالمراسيل مطلقاً .

نعم يمكن القول بأنه لو كان هناك واسطة بين الراوي والامام (ع) لذكرها ، فاهمالها قرينة عدمها ، كما أن الأصل يقتضي العدم عند الشك فيها ، ويؤيده بعض الأحاديث المروية مقطوعة في باب ، مسندة في باب آخر بلا واسطة . لكن هذا لا يرفع احتمال الواسطة ، فلم يثبت صدور الحكم عن المعصوم (ع) ليجب التعبد به .

- ٨ -

الاحاديث المعلقة

معنى العلة

تطلق العلة بالكسر ويراد بها المرض ، وبهذا اللحاظ اعتبر في حجية الخبر سلامته من العلة ، وفسترت بما يقصدح في الخبر من أمور خفية ، كالارسال فيما ظاهره الاتصال ، كما سبق (١) . وأطلق لفظ (المعللة) على الأخبار ذات العلل بهذا المعنى (٢) .

كما تطلق العلة ويراد بها السبب ، ومنه التعليل ، فانه « عند أهل المناظرة تبيين علة الشيء ، ويطلق أيضاً على ما يستدل فيه من العلة على المعلول ، ويسمى برهاناً لمياً » ، ويقال : تعلل الرجل أبدي الحجة ، وتمسك بها (٣) .

وهذا المعنى هو مرادنا بـ (الأحاديث المعللة) في محل البحث ، وهي التي ورد الحكم فيها مصحوباً بعلة تشريعه ، وبيان سببه ، فان المشرع لما كان حكيماً لا يصدر منه العبث والجزاف ، ولا يكلف بما لا داعي اليه وإنما هناك دواعي للتشريع من مصالح ومفاسد تدعو للبعث نحو فعل والزجر عن آخر سواء ثبتت لنفس الجعل والتكليف أو لمتعلقه أي المكلف به ، وتلك الدواعي تسمى بعامل الأحكام وبالأسباب الداعية اليه ، ولا وجه للتفرقة بين العلة والسبب ، كما تسمى بمناطات الأحكام بمعنى أن الشرع قد أناط أحكامه بها أي علقها عليها ، وبملاكات الأحكام جمع ملاك وهو قوام الأمر . هذا ما يقتضيه الواقع ومقام ثبوت الحكم .

وأما في مقام إثباته فان أدلة التشريع وردت غالباً مجردة عن ذكر

(١) أنظر ص ٢٥ - ٢٦ (٢) منتقى الجمان ج ١ ص ٨

(٣) أقرب الموارد ، مادة علل

علمه ودواعيه ، وجاءت أحياناً مقرونة بها . وعابه نبحت أولاً عن الدليل
المجرد عن العلة ، وثانياً عن الدليل المقرون بها .

العلة المستنبطة أو القياس

أما الأول فيجب الاقتصار على مورده ، فلا يصح التعدي عنه إلى
الأشباه والنظائر عملاً بالأقيسة والاستحسانات ، فإن العقل البشري قاصر
عن إدراك ملاكات الأحكام واستنباط عللها .

وقد استفاضت الأحاديث عن أهل البيت (ع) في المنع عن العمل
بالقياس والتنديد بمن يعمل به حتى بلغت على ما قيل خمسمائة حديث .
فروي عن الامام الرضا (ع) عن آبائه (ع) : أن النبي (ص) قال :
« قال الله جل جلاله : ما آمن بي من فسّر برأيه كلامي ، وما عرفني
من شبّهني بخلقي ، وما على ديني من استعمل القياس في ديني » . وروي
عن الامام الصادق (ع) قال : « إن أصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس
فلم تردهم المقاييس من الحق إلا بعداً ، وإن دين الله لا يصاب بالمقاييس » .
وقال (ع) : « إن السنة إذا قيست بحق (١) الدين » . وقال (ع)
لأبي حنيفة : « بلغني أنك تقيس . قال : نعم أنا أقيس . قال (ع) : لا تقس فإن
أول من قاس إبليس حين قال : خلقتني من نار وخلقته من طين (٢) » (٣) .

(١) قيل : المحقق أن يذهب الشيء كله حتى لا يرى منه أثر . وقيل :
نقص الشيء قليلاً قليلاً . (أنظر أقرب الموارد ، مادة محق) .

(٢) الأعراف / ١٢ .

(٣) أنظر هذه الأحاديث ونظائرها في الوسائل ب ٦ - صفات

القاضي - كتاب القضاء .

كما وردت أحاديث من طرق أهل السنة تمنع من القياس والعمل به
أخرجها ابن حزم الأندلسي في (رسالته) . منها ما رواه بسنده عن عوف
ابن مالك ، قال : قال رسول الله (ص) : « تفترق أمي على بضع (١)
وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة على أمي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون
الحرام ويحرمون الحلال » (٢) .

وقد كثرت مناظرات الامام الصادق (ع) مع أهل الرأي والقياس
كأبي حنيفة ، حيث قال له في رواية ابن حزم : « اتق الله ولا تقس فانا
نقف غداً بين يدي الله فنقول : قال الله وقال رسوله (ص) . وتقول أنت
وأصحابك سمعنا ورأينا » (٣) . وفي رواية عمرو بن جميع وعبد الله بن شبرمة :
« . . . يا نعمان حدثني أبي عن جدي أن رسول الله (ص) قال : أول من
قاس أمر الدين برأيه إبليس ، قال الله تعالى له : اسجد لآدم . فقال :
أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين . فمن قاس الدين برأيه قرنه
الله تعالى يوم القيامة بابليس ، لأنه اتبعه في القياس » . وزاد
ابن شبرمة في حديثه « ثم قال جعفر (ع) : أيها أعظم قتل النفس
أو الزنا . قال : قتل النفس . قال (ع) : فان الله عز وجل قبيل في
قتل النفس شاهدين ، ولم يقبل في الزنا إلا أربعة . ثم قال (ع) : أيها
أعظم الصلاة أم الصوم . قال : الصلاة . قال (ع) : فال بال الحائض
تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، فكيف - ويحك - يقوم لك قياسك ؟
اتق الله ولا تقس الدين برأيك » (٤) .

ولما أكثر الامام الصادق (ع) مناظرة أبي حنيفة حول القياس وإبطاله

(١) البضع ما بين الثلاث الى التسع (٢) ملخص إبطال القياس ص ٦٩

(٣) ملخص إبطال القياس ص ٧١

(٤) حلية الأولياء ج ٣ ص ١٩٦ - ١٩٧

لأنه أول من توسع فيه ، وركز دعائه في القرن الثاني للهجرة حتى اشتهر العمل به . وقد أثبت الشيخ محمد بن الحسن الحر في كتابه (الوسائل) (١) عدة أحاديث تضمنت تلك المناظرات يقرب مضمون بعضها من حديث ابن شبرمة السابق ، وجاء في بعضها « يا أبا حنيفة أيما أرجس البول أو الجنابة فقال : البول . فقال (ع) : فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول . فسكت » . وفي حديث آخر « البول أقدر أم المني . فقال : البول أقدر . فقال (ع) : يجب على قياسك أن يجب الغسل من البول دون المني ، وقد أوجب الله تعالى الغسل من المني دون البول الخ » .

ولذا كان المنع عن استعمال القياس في الأحكام من ضروريات مذهب الشيعة (٢) . بل نقل السيد المرتضى عن قوم من شيوخننا أنهم قالوا : « إنه مستحيل من طريق العقول العبادة بالقياس في الأحكام » (٣) .

لكن المنحرفين عن أهل البيت (ع) حيث لم يستقوا الفقه من منهله العذب الفياض ضاقت بهم مدارك الأحكام فاضطروا الى استعمال القياس واليه يشير ما نقل عن أمير المؤمنين (ع) : « إن قوماً ثقات عليهم الأحاديث أن يحفظوها ، وأعوزتهم النصوص أن يعوها فتمسكوا بأرائهم » (٤) .

وفي ذلك يقول الشيخ محمدرضا المظفر : « والذي يبدو أن المخالفين لآل البيت الذين سلكوا غير طريقهم ولم يعجبهم أن يستقوا من منبع علومهم أعوزهم العلم بأحكام الله وما جاء به الرسول (ص) فالتجأوا الى أن يصطنعوا الرأي والاجتهادات الاستحسانية للفتيا والقضاء بين الناس . بل حكموا الرأي والاجتهاد حتى فيما يخالف النص أو جعلوا ذلك عذراً مبرراً

(١) أنظر ب ٦ - صفات القاضي - كتاب القضاء

(٢) معالم الأصول ص ٢١٣ (٣) مقدمة كتاب السرائر

(٤) فرائد الأصول ص ١٥٧

لمخالفة النص ، كما في قصة تبرير الخليفة الأول لنعمة خالد بن الوليد في قتل مالك بن نويرة وقد خلا بزوجه ليلة قتله ، فقال عنه : إنه اجتهد فأخطأ وذلك لما أراد الخليفة عمر بن الخطاب أن يقاد به ويقام عليه الحد . وكان الرأي والقياس غير واضح المعالم عند من كان يأخذ به من الصحابة والتابعين حتى بدأ البحث فيه لتركيزه وتوسعة الأخذ به في القرن الثاني على يد أبي حنيفة وأصحابه الخ « (١) .

تعريف القياس

وقد اختلفوا في تعريف القياس فقال الشيخ الطوسي : « حد القياس هو إثبات مثل حكم المقيس عليه في المقيس . . . وقد أكثر الفقهاء والأصوليون في حد القياس ، وأحسن الألفاظ ما قلناه » . ثم قال : « . . . إن القياس محظور استعماله في الشريعة ، لأن العبادة لم تأت به ، وهو مما لو كان جائزاً في العقل مفتقر في صحة استعماله في الشرع الى السمع القاطع للعدر الخ » (٢) .

وذكر له الشيخ الخضري من أهل السنة تعاريف خمسة ، وأفاد : أن الثابت عند المقايسة أمران ، أحدهما المساواة بين المقيس والمقيس عليه في الوصف الذي استنبطه الفقيه أنه علة الحكم كالمساواة بين الخمر والنيذ في الاسكار ، ثانيهما ظن المجتهد أن الحكم في الفعلين واحد وهو طلب الاجتناب وهو أثر الأمر الأول ، فأبيها القياس أهو المساواة بينهما في العلة المستنبطة أم وحدة الحكم فيهما ؟ ، يفهم من بعض التعاريف الأول مثل تعريف ابن

(١) أصول الفقه للمظفر ج ٣ ص ١٥٦

(٢) عدة الأصول ص ٢٥٣ ، وما بعدها

المهام له بـ « مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك بمجرد فهم اللغة » ، ويفهم من البعض الآخر الثاني مثل تعريف البيضاوي له بـ « لإثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لا اشتراكها في علة الحكم عند المثبت » وبما أن القياس حجة أقامها الشارع لتعرف الأحكام لم يرض المتأخرون بتعريف البيضاوي ونظائره ، بل أخذوا لفظ المساواة فيه ، لأن مساواة المحليين في العلة هي التي تصلح أن تكون معروفة للحكم ودليلاً .

فاشترطوا في القياس أن يكون للحكم المعلوم علة يدركها العقل ثم توجد العلة في محل آخر . وقالوا : « لا يشترط أن يكون ثبوتها في الفرع قطعياً ، بل يجوز أن تكون ثابتة بدليل مظنون » . واكتفوا بظن المجتهد أن الحكم في الفعلين واحد (١) .

وتسمى تلك العلة بالمستنبطة قبال العلة المنصوصة في الدليل . والأولى هي التي أنكر الأئمة من أهل البيت (ع) بناء الأحكام عليها وأقاموا الشواهد على بطلانها ، لقصور العقل عن إدراك علل الأحكام فلا يصح بناؤها على تلك التخمينات والمناسبات والظنون التي لم تثبت حجيتها في الشرع بل ثبت عدمها بالأدلة التي سبق الإشارة إلى بعضها . « قل ءالله أذن لكم أم على الله تفترون » (٢) .

ولذا لم يكن العمل بالقياس معروفاً في صدر الاسلام ، بل هناك تصريحات للصحابه والتابعين بمنعه ذكرها ابن حزم الأندلسي في (رسالته) وقال : « ثم حدث القياس في القرن الثاني فقال به بعضهم وأنكره سائرهم وتبرأوا منه » . وعلق عليه سعيد الأفغاني بقوله : « ويؤكد ابن حزم قوله هذا في كتابه (الاحكام) فيقول : إنه بدعة حدثت في القرن الثاني

(١) أصول الفقه للخضري ص ٣١٧ ، وما بعدها .

(٢) يونس / ٥٩

ثم فشا وظهر في القرن الثالث « (١) .

الحكم العقلي

نعم قد يثبت الحكم الشرعي في مورد فيدرك العقل علته التامة في مورد آخر ، بأن يدرك مقتضيه وشرطه وعدم المانع منه ، كما في إدراكه حسن العدل وقبح الظلم ، وهذا معنى حكم العقل ، فيثبت حكم الشرع للملازمة بينهما .

وليس هذا من القياس والتعدي عن مورد الحكم الى غيره بتوسط الظنون العقلية بل للعزم بوجود علة الحكم التامة في المورد الثاني ، فهو نظير التعدي عن مورد الحكم المنصوص العلة الى مورد آخر أحرزنا العلة فيه . بل يثبت الحكم الشرعي عند إدراك العقل علته التامة ابتداء في مورد وإن لم يكن ثابتاً في مورد آخر ، للملازمة بين الحكيم العقلي والشرعي .

وقوى استاذنا المحقق الخوي أن يكون وجوب حفظ المؤمن من التلف من هذا الباب ، وأفاد في وجه ذلك : أن الدليل النقلي من الكتاب والسنة إنما قام على حرمة قتله وظلمه وإبذائه ، ولم يتم على وجوب حفظه ، لكنه لا يبعد أن يكون وجوبه من المستقلات العقلية ، فإن المؤمن محبوب عند الله تعالى فلا يرضى بتلفه ، ولا مفسدة تراحم تلك المصلحة فيحكم العقل بالوجوب ويلزمه حكم شرعي ، فإن المشرع رئيس العقلاء .

لكن هذا نادر جداً ، فإن العقل وإن أدرك المصلحة أحياناً لكنه لا يقوى على إدراك عدم المزاحم لها ، لتصوره عن الاحاطة بجميع الخصوصيات الداعية الى التشريع ما لم ينسب عليها المشرع . ولذا قال المحقق النائيني :

(١) ماخص لإبطال القياس ص ٥ .

« وقد يتحقق المفهوم بالمساواة في غير منصوص العلة فيما إذا أحرز مناط الحكم المذكور في القضية من الخارج يقيناً ، فيحكم بسراية الحكم الى كل مورد تحقق فيه مناط الحكم ، وهذا القسم نادر التحقق جداً ، إذ الغالب في مناط الحكم أن لا يكون قطعياً ، وإذا لم يكن المنط قطعياً كانت تسرية الحكم من موضوعه الى غيره داخلية في القياس المعلوم عدم حجتيته » (١) .
وبهذا ينتهي البحث عن الدليل المخرد عن العلة .

العلة المنصوصة

وأما الثاني وهو الدليل المقرون بها فقد شاع التمثيل له بقول المشرع :
« الخمر حرام لأنه مسكر » . فبحثوا عن أن التعليل بالاسكار هل يقضي بالتعدي عن مورد الحكم الى كل مسكر وإن لم يكن خمرأ أم يقتصر على مورده وهو الخمر ، فلا يكون لمنصوص العلة مزية على غيره ؟ .
وهذا البحث وإن كان له أثر مهم بالنسبة للأحكام المعللة لكن لا أثر له فيما ذكروه من المثال لدلالة الأحاديث العديدة على حرمة المسكر بعنوانه مثل صحيح الفضيل بن يسار عن الامام الصادق (ع) أنه قال :
« قال رسول الله (ص) : كل مسكر حرام . قال : قلت - أصحابك الله - كاه . قال (ع) : نعم الجرعة منه حرام » (٢) . فلا نحتاج في ثبوت حرمة شرب كل مسكر الى التعدي عن الخمر اليه أخذاً بالعلة المنصوص عليها في الدليل .

على أني لم أجد الجملة التي مثالوا بها في حديث ، وإنما ورد مضمونها

(١) أجود التقريرات ج ١ ص ٤٩٩ .

(٢) الوسائل ح ١ ب ١٥ - الأشربة المحرمة

ففي مرسل محمد بن عبد الله « قات لأبي عبد الله (ع) : لم حرم الله الخمر ؟ . فقال (ع) : حرمها لفعالها وفسادها » (١) . كما ورد التصريح بعموم الحكم في عدة روايات . منها المروي عن الامام الكاظم (ع) : « إن الله - عز وجل - لم يحرم الخمر لا سمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر » (٢) .

وقد اختلف الفقهاء في التعدي عن مورد العلة وسريان الحكم الى كل مورد وجدت فيه فاختار العلامة الحلي السريان قائلاً : « الحق عندي أن العلة إذا كانت منصوصة وعلم وجودها في الفرع كان حجة » . واستدل عليه : بأن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح الخفية ، والشرع كاشف عنها فاذا نص على العلية عرفنا أنها الباعثة والموجبة لذلك الحكم ، فأين وجدت وجب وجود المعلول .

واشترط المحقق الحلي في سريان الحكم وجود « شاهد حال يدل على سقوط اعتبار الشرع ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم » وسمّاه برهاناً أي قياساً منطقياً ، حيث يتشكل من جملة « الخمر حرام لأنه مسكر » صغرى وكبرى فيصح أن يشار الى كل مسكر في الخارج ويقال : هذا مسكر وكل مسكر حرام . فينتج حرمة .

ومنع السيد المرتضى من السريان والتعدي عن مورد العلة (١) ، وتبعه الشيخ الطوسي مصرحاً بأن جوازه متوقف على القول بصحة القياس فقال : « وقد ألحق قوم بهذا الباب إثباته (ع) الحكم في عين وتعليقه له بعلّة يقتضي

(١) الوسائل ح ٣ ب ١٩ - الأشربة المحرمة

(٢) الوسائل ح ١ ب ١٩ - الأشربة المحرمة

(١) معالم الأصول ص ٢١٣ .

التعدي الى غيره نحو قوله (ص) في الهرة : إنها من الطوافين (عنكم) (١) والطوافات . وقالوا : هذا وإن لم يمكن أن يدعى فيه العموم فهو في حكمه . . . وهذا إنما يمكن أن يعتبره من قال بالقياس ، فأما على مذهبنا في نفي القياس فلا يمكن اعتبار ذلك أصلاً ، على أن فيمن قال بالقياس من منع من ذلك وقال : إن النبي (ص) لو نص على العلة في شيء بعينه لم يجب إلحاق غيره به إلا بعد إثبات التعبد بالقياس ، فأما قبل العبادة فلا يصح ذلك فيه ، ولذلك لو قال (ص) : حرمت السكر لأنه حلو . لم يجب أن يحكم بتحريم كل حاو إلا بعد العبادة بالقياس الخ « (٢) .

وحكم الشيخ يوسف البحراني بعدم جواز التعدي عن مورد العلة « إلا مع الدلالة العرفية في بعض الموارد ، أو بما يرجع الى تنقيح المناط القطعي » (٣) . وحكى العلامة : أن المانع من التعدي استدلووا بأن « قول الشارع : حرمت الخمر لكونها مسكرة . يحتمل أن يكون العلة الاسكار وأن يكون إسكار الخمر ، بحيث يكون قيد الاضافة الى الخمر معتبراً في العلة ، واذا احتتم الأمران لم يجز القياس .

وأجاب عن ذلك بوجوه ، الأول : المنع من احتمال اعتبار القيد في العلة ، فان تجوز ذلك يستلزم تجوز مثله في العقلية حتى يقال : الحركة إنما اقتضت المتحركة لقيامها بمحل خاص وهو محلها ، فالحركة القائمة بغيره لا تكون علة للمتحركة . الثاني : سلمنا إمكان كون القيد معتبراً

(١) هكذا ورد في (العدة) طبعة طهران التي اعتمدنا عليها في النقل ، لكن الصحيح (عليكم) ، كما في (العدة) طبعة الهند ص ١٤٨ ، ونهاية بن الأثير ، ومجمع البحرين ، مادة طوف . ومعنى الحديث كما في المجمع أن الهرة « تطوف عليكم بالليل وتخفظكم من كثير من الآفات » .

(٢) عدة الأصول ص ١٤٥ (٣) الحدائق ج ١ ص ٦٥ .

في الجملة لكن العرف يستقط هذا القيد عن درجة الاعتبار ، فان قول الأب لابنه : لا تأكل هذه الحشيشة لأنها سم . يقتضي منعه من أكل كل حشيشة تكون سمّاً . الثالث : سلمنا عدم ظهور إلغاء القيد لكن دليلكم إنما يتمشى فيما اذا قال الشارع : حرمت الخمر لكونه مسكراً . أما لو قال : علة حرمة الخمر هي الاسكار . انتفى ذلك الاحتمال .

ثم ناقش العلامة في هذه الوجوه وجعل النزاع بين الفريقين انظماً ، فالقائل بالتعدي يستفيد من قول الشارع : حرمت الخمر لكونه مسكراً . التعليل بمطلق الاسكار ، والمانع منه لا يستفيد ذلك بل يحتمل التعليل بالاسكار المختص بالخمر ، وإلا فهما متفتان على أن التعليل بالاسكار المختص بالخمر لا يعم غيره والتعليل بمطلق الاسكار يعم كل مسكر ، فالخلاف بينهم فيما هو المستفاد من ذلك التعليل ونظائره « فيجب أن يجعل البحث في هذا ، لاني أن النص على العلة هل يقتضي ثبوت الحكم في جميع مواردنا فان ذلك متفق عليه » . وأورد عليه الشيخ حسن بن الشهيد الثاني بأن النزاع بين الفريقين معنوي وأن كلام السيد المرتضى صريح فيه ، حيث استدلل على المنع « بأن علة الشرع إنما تنبئ عن الدواعي الى الفعل أو عن وجه المصلحة فيه ، وقد يشترك الشيطان في صفة واحدة ويكون في أحدها داعية الى فعله دون الآخر مع ثبوتها فيه ، وقد يكون مثل المصلحة فيه مفسدة ، وقد يدعو الشيء الى غيره في حال دون حال الخ » .

ثم ناقش الشيخ حسن في دليل السيد المرتضى بـ « أن المتبادر من العلة حيث يشهد الحال بانسلاخ الخصوصية منها تعلق الحكم بها لا بيان الدواعي ووجه المصلحة » ، وقال : « الأظهر عندي ما قاله المحقق » (١) . وهو التعدي عن مورد الحكم فيما لو نص الشرع على العلة ، وكان هناك شاهد حال يدل

(١) معالم الأصول ص ٢١٤ ، وما بعدها .

على سقوط اعتبار الشرع ما عدا تلك العلة في الحكم .
 ويتحقق هذا بتجرد الكلام المعلى عن كل ما يوجب الاخلال بظهوره
 في العلية فيكون الحال شاهداً على عدم اعتبار المتكلم في العلية خصوصية
 زائدة على ما ذكره في التعليل . أما لو احتف الكلام بما يصلح لصرف
 التعليل عن ظهوره في العلية فلا يصح التعدي عن مورده ، وأطلق على
 تلك العلة التي اقترن بها الدليل لفظ الحكمة .
 ولذا اصطدمت آراء الفقهاء في كثير من الأحكام المعللة ، فرأى
 بعضهم كون التعليل ظاهراً في العلية لعدم وجود ما يصرفه عن ذلك ،
 ورأى آخر عدم ظهوره فيها لخصوصية هناك رأها صارفة عنه فيكون من
 قبيل الحكمة ، وكأنه لا ضابطة يرجع اليها في تمييز العلة عن الحكمة فيؤل
 الأمر الى ما يستظهره الفقيه ، كما في سائر استظهاراته من الكلام .

الممايز بين العلة والحكمة

والممايز بينهما وإن كان ثابتاً في الواقع ، حيث يدور الحكم مع العلة
 وجوداً وعدمياً بخلاف الحكمة لکنه خفي في مقام الدلالة والاستظهار .
 وقد رام المحقق النائيني ضبط ذلك بالتفصيل بين مالو كانت العلة واسطة
 في عروض الحكم للموضوع فيسري الى كل مورد ثبتت العلة فيه ، كما لو
 قال المشرع : « لا تشرب الخمر لأنه مسكر » . وبين مالو كانت واسطة
 في ثبوت الحكم للموضوع فيقتصر على مورده ، كما لو قال : « لا تشرب
 الخمر لاسكاره » . فيكون مقتضى هذه الاضافة الاقتصار على الخمر ،
 لأن علة تحريمه إسكاره لا مطلق الاسكار ، فقال : « . . . إذا كانت
 علة الحكم منصوصة ونعني به ما كانت العلة المذكورة فيه واسطة في العروض

لثبوت الحكم للموضوع المذكور في القضية بأن يكون الموضوع الحقيقي هو العنوان المذكور في التعاليل ويكون ثبوته للموضوع المذكور من جهة انطباق ذلك العنوان عليه ، كما في قضية لا تشرب الخمر فإنه مسكر فإنها ظاهرة في أن موضوع الحرمة فيها إنما هو عنوان المسكر ، وحرمة الخمر إنما هي من جهة انطباق ذلك العنوان عليه فيسري الحكم حينئذ الى كل مسكر فلا تبقى للخمر خصوصية في الحكم المذكور في القضية . وأما إذا كانت العلة المذكورة في القضية واسطة في الثبوت ، ومن قبيل دواعي جعل الحكم على موضوعه من دون أن تكون هي الموضوع في الحقيقة : كما في قضية لا تشرب الخمر لاسكاره فإنها ظاهرة في أن موضوع الحرمة فيها إنما هو نفس الخمر غاية الأمر أن الداعي الى جعل الحرمة عليها إنما هو إسكارها فلا يسري الحكم الى غير الموضوع المذكور في القضية مما يشترك معه في العلة المذكورة فيها ، إذ يحتمل حينئذ أن تكون في خصوص العلة المذكورة في القضية خصوصية داعية الى جعل الحكم على الموضوع المذكور فيها وأن لا تكون هذه الخصوصية موجودة في غيرها مما يشترك معها في الحقيقة والعنوان الخ .

وأورد عليه استاذنا المحقق الخوئي بـ « أن هذا الاحتمال إنما هو على خلاف ما هو المرتكز في أذهان العرف من دوران كل حكم مدار علقته ، ومن أن العلة المذكورة في الكلام هي بنفسها علة للحكم مع قطع النظر عن خصوصية قيامها بالموضوع المذكور في القضية ضرورة أنه لا يشك أهل العرف في أن المستفاد من قوله - عليه السلام - : إن الله لم يحرم الخمر لاسمه وإنما حرمه لاسكاره . إنما هي حرمة كل مسكر من دون دخل لقيام الاسكار بالخمر في الحكم بالحرمة أصلاً . هذا مع أنه لو كان احتمال دخل خصوصية المورد مانعاً من انعقاد ظهور الكلام في دوران الحكم مدار علقته

المذكورة فيه لجري ذلك فيما إذا كان تعليل النهي عن شرب الخمر بكونه مسكراً ، إذ من المحتمل فيه أيضاً أن يكون في صدق المسكر على خصوص الخمر خصوصية تقتضي حرمة ولا تكون هذه الخصوصية موجودة في غيره وعليه فلا وجه لما أفاده شيخنا الاستاذ - قدس سره - من التفصيل وجعل العلة المذكورة في الكلام من قبيل الوسطة في العروض في أحد القسمين ، ومن قبيل الوسطة في الثبوت في القسم الآخر « (١) . وما أفاده استاذنا هو الحق ، فان تعليل الحكم ظاهر في دورانه مع العلة وجوداً وعلماً بلا دخل خصوصية قيامها بالموضوع ، هذا ما يستفيده العرف وأهل اللسان عند التفاهم ، وهم المرجع في شأن ظواهر الألفاظ ومن طريقهم ثبتت حجيتها فلا يعتدون باحتمال إرادة المتكلم خلاف الظاهر من كلامه ، وإنما يؤاخذونه بظاهره فهو الحجة له وعليه ، ولم يتخذ المشرع طريقة أخرى عند تفهيم أحكامه بل جرى على ما جرى عليه عند التفاهم . والعرف لا يرى فرقاً بين تعليل حرمة شرب الخمر بأنه مسكر وتعليلها باسكاره ، كما في تعليل الطيب النهي عن أكل الرمان بأنه حامض وتعليله بحموضته ، حيث يفهم من ذلك أن علة التحريم والنهي هي الاسكار والحموضة في كلا المثالين ويثبت به حكم كلي وهو المنع عن شرب كل مسكر وأكل كل حامض ، ويتألف من ذلك القياس المنطقي .

ولذا أفتى كثير من الفقهاء بجواز الاتيان ليلة الجمعة بغسل يومها اذا خيف قلة الماء في اليوم أخذاً بعموم التعليل في الحديث المروي عن الامام الكاظم (ع) « فقال لنا يوم الخميس : اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة ، فان الماء بها قليل ، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة » (٢) .

(١) أجود التقريرات ج ١ ص ٤٩٨ - ٤٩٩

(٢) الوسائل ح ٢ ب ٩ - الأغسال المسنونة

لكن المحقق الهمداني اقتصر على مورد الحكم وهو التقديم يوم الخميس فقال : « إن مقتضى الجمود على مورد النص إنما هو التقديم يوم الخميس لكن حكى عن صريح بعض وظاهر آخرين جوازه ليلة الجمعة ، بل عن (المصاييح) دعوى الاجماع عايه ، وربما يوجه ذلك بانسباقه من العلة المنصوصة في الروايتين ، فان المتبادر الى الذهن كون جواز التقديم يوم الخميس مسبباً عن إعواز الماء يوم الجمعة من دون أن يكون لكونه في اليوم مدخلة في الحكم ، وفيه نظر فان العلة ليست علة لجواز التقديم مطلقاً وإلا لدلت على جوازه ليلة الخميس أيضاً ، بل هي علة لجوازه في يوم الخميس الخ » (١) .

وماذكره وجهاً للجمود لا يصلح للمنع عن ظهور التعليل في العلية المطلقة ، إذ لا مانع من الالتزام بجواز تقديم الغسل ليلة الخميس أيضاً عند إحراز قلة الماء يوم الجمعة إلا أن يقوم دليل على منعه من إجماع أو غيره . وحيث كان الظاهر من تعليل الحكم ثبوته عند ثبوت علة فان لازمت العلة الموضوع كالاسكار في الخمر كانت موسعة للحكم فقط حيث يثبت لكل مسكر وإن لم يكن خمرأ ، وإن لم تلازمه كالحموضة في الرمان كانت موسعة للحكم من جهة ، حيث يثبت لكل حاضض وإن لم يكن رماناً ، ومضيقة له من جهة أخرى ، حيث لا يثبت للرمان الحلو . فتعليل الحكم صالح لصرف ظهور الأمر أو النهي في العموم الى الخصوص وبالعكس . كما أنه صالح لصرفهما عن ظهورهما في الالتزام الى التذب والكراهة إذا لم يتناسب التعليل مع الوجوب والتحريم . وادعي ذلك في مكاتبة الحميري حول التقدم على قبر المعصوم (ع) في الصلاة فقال : « . . . وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي ويجعاه خافه أم لا ، فأجاب (ع) . . . أما الصلاة

فإنها خلفه ويجعاه الامام ولا يجوز أن يصلي بين يديه ، لأن الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله « (١) . وهو صريح الدلالة في اشتراط تأخر المصلي عن القبر الشريف ، ولذا أفتى به جماعة كالشيخ البهائي والشيخ يوسف البحراني (٢) .

لكن أورد عليهم : بأن تعليل الحكم بأن الامام لا يتقدم يكشف عن كونه حكماً أدبياً ، إذ « لو كان المنع تحريمياً لوجب أن يكون التقدم على القبر الشريف في حد ذاته حراماً مطلقاً حتى يستقيم البرهان ، وهو ليس كذلك في سائر الأحوال ما لم يكن عن استخفاف ، وإنما هو منافٍ للأداب التي ينبغي رعايتها في حال الصلاة وغيرها فهذه العلة لا تصلح علة إلا للكرهة » (٣) .

تخصيص التعليل

وحيث كان الاستفادة من التعليل حكماً كلي يثبت عند ثبوت علته فلا بد من النظر في أنه هل يقبل التخصيص كسائر العمومات التي يعرض لها المخصص ؟ .

وقد أجاب عن ذلك أستاذنا المحقق الخوئي بأن التعليل تارة يكون بأمر عقلي تكويني ، كما لو قال : هذا محال ، لأن لازمه الدور . فلا يقبل التخصيص ، لأن المستحيل مستحيل في جميع الأفراد والأوقات ، والممكن ممكن كذلك فحكم الأمثال فيما يجوز وفيما لا يجوز

(١) الوسائل ح ١ ب ٢٦ - مكان المصلي

(٢) الحدائق ج ٧ ص ٢٢٠

(٣) مصباح الفقيه - الصلاة ص ١٩١

واحد فثبتت الاستحالة في كل مورد لزم الدور ، وأخرى يكون بأمر تشريعي ولا مانع من تخصيصه ، لأن الذي شرع كون الأمر الفلاني علة لحكم خاص له أن يخصص عليه بفرد أو حال دون آخر .

وقد مثل لذلك بتعليل البناء على الحالة السابقة في الاستصحاب بأن المكلف كان على يقين فشك ولا ينبغي له نقض اليقين بالشك ، ومقتضى عموم التعليل أنه لو شك في الاتيان ببعض أجزاء الصلاة يبني على عدمه ، لكنه خصص بقاعدتي الفراغ والتجاوز ، فان مقتضاها البناء على الاتيان بالجزء المشكوك لو عرض الشك بعد الفراغ من الصلاة أو بعد تجاوز محل ذلك الجزء . ومثله تعليل الامام (ع) عدم انتقاض التيمم بوجود الماء في أثناء الصلاة بقوله (ع) : « يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمم » (١) . فانه قيد بقول الامام الباقر (ع) : « فليصرف فليتوضأ ما لم يركع وإن كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم أحد الطهورين » (٢) . فينتج أن دخول الصلاة على طهر بتيمم لا يجدي إلا إذا كان وجدان الماء بعد الركوع ، فان وجده قبله قطع الصلاة واستأنفها مع الطهارة المائية .

التعليل التعبدي :

ثم ليعلم أن الأصل في التعليل أن يكون عرفياً ، بمعنى أن الأمر المعلل به ثابت لدى العرف إما بينائهم أو بتشريع المشرع ، أي يكون تشريعه ثابتاً ومعلوماً في الخارج قبل التعليل به ، لأن ظاهر تعليل الحكم بيان الجهة

(١) الوسائل ح ٤ ب ٢١ - التيمم .

(٢) الوسائل ح ١ ب ٢١ - التيمم .

الثابتة لدى العرف التي اقتضت إنشاءه كالاسكار بالنسبة للخمر ، فيستفاد من تعليل الحرمة به حكم كلي كما سبق .

وعليه فحمل التعليل على كونه تعبيرياً بخلاف الظاهر منه إلا إذا اضطر إليه ، لعدم كون المعلل به ثابتاً لدى العرف ، كما في تعليل النهي عن قراءة سورة السجدة في الصلاة بأن السجود للتلاوة « زيادة في المكتوبة » (١) . وهذا لم يعرفه العرف لتوقف صدق الزيادة في نظرهم على الاتيان بالفعل بقصد الجزئية ، وسجود التلاوة في الصلاة لم يقصد به ذلك فيكون بمنزلة رفع اليد والاشارة بها لا يقصد الجزئية ، حيث لم يثبت لدى العرف لا بنظرهم ولا بتشريع المشرع أن كل حركة في الصلاة زيادة فيها وإن لم يقصد بها الجزئية . وعليه فالتعليل تعبدي يختص حكمه بمورده ولا يسري الى كل فعل لم يقصد به الجزئية ، لعدم احراز العرف أن ما ذكر في التعليل تمام العلة ، بل يحتمل دخل شيء معه فيكون جزءها وليس كالتعليل بالأمر الثابت لديهم كالاسكار ، حيث يكون ظاهراً في ثبوت الحكم له بلا دخل خصوصية أخرى .

ومن هنا نشأ البحث في بعض تعليقات الأحكام الواردة في الروايات وهل أنه تعبدي ليختص الحكم بمورده ، أو عرفي ليتعدى عنه الى كل مورد وجدت العاة فيه ؟ ، ومنه قول الامام الهادي (ع) في المعنى عليه : « لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة وكلاهما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر » (٢) فقد استدل به على أن استعمال المفطر جهلاً عن قصور لا يخل بالصوم ، لاطلاق التعليل ، فان الجهل مما غاب الله عليه ، فيكون حاكماً على إطلاقات أدلة القضاء والكفارة فيناطان بالفوت الذي لم يسبب عن عذر مستند الى

(١) الوسائل ح ١ ب ٤٠ - القراءة .

(٢) الوسائل ح ٣ ب ٣ - قضاء الصلاة .

الله تعالى .

وأورد عليه المحقق الهمداني بأن عموم هذا التعليل مخالف لغيره من النصوص والفتاوى لشموله ما « لوجهل بأصل التكليف بصوم شهر رمضان أو شيء من الفرائض اليومية أو بموضوعه بأن غفل عن كونه شهر رمضان أو نسي الفريضة في وقتها فتركها لذلك ، مع أنه لاختلاف نصاً وفتوى في أنه يجب عليه تداركها بعد أن حصل له العلم والالتفات . هذا مع أن شمول القاعدة للمريض وغيره من أولي الأعذار أوضح من شمولها للجاهل (مع أن القضاء واجب عليهم) . . . فالتعليل الواقع في الرواية من العال التعبدي التي يجب فيها الإقتصار على موردها ، فكأنه أريد بذلك التنبيه على عدم شأنية المغمى عليه من حيث هو كغير البالغ والمجنون لأن يتوجه إليه التكليف بشيء كمي يكون عروض مانع عن أدائه كما في المريض والنائم مقتضياً لوجوب قضائه » (١) .

التعليل الإرشادي :

وقد يكون التعليل إرشادياً لأمر عادي دنيوي ، وهو الغالب في تعليقات الأوامر والنواهي الواردة في أبواب (الأطعمة والأشربة) كمرسل ابن أبي عمير عن الامام الصادق (ع) قال : « كلوا البطيخ فان فيه عشر خصال . . . ويغسل المئانة ويدبر البول » (٢) ، ومثله حديث سليمان الجعفري الوارد في الحتم قال : « مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا (ع) فقال : أيسرك أن يعود اليك لحمك ؟ . فقلت : بلى . قال (ع) : الزم

(١) مصباح الفقيه - الصوم ص ١٩٠ - ١٩١ .

(٢) الوسائل ح ١٠ ب ١٠٢ - الأطعمة المباحة .

الحمام غيباً (١) فانه يعود إليك لحماك وإياك أن تدمنه فان إدامانه يورث السل « (٢) .

ويصلح هذا التعليل لرفع ظهور الأوامر والنواهي في المولوية ، فلا يستفاد منها الاستحباب والكراهة فضلاً عن الوجوب والتحريم ، لأن غرض المولى هو الارشاد الى ترتب ذلك الأثر النافع أو الضار على فعل المكلف . نعم قد يأمر المولى بأكل طعام خاص أو ينهى عنه ولا يعمل به بشيء فيأزم الأخذ بظهورهما في المولوية ، لأنها الأصل في الأوامر والنواهي الصادرة من الشرع الشريف ما لم يرد صارف عنها . ومنه حديث محمد بن الوليد الكرماني عن الامام الجواد (ع) قال فيما يسقط من الطعام عند الأكل : « ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة ، وما كان في البيت فتبعه والقطه » (٣) . فثبت استحباب ترك الأول ، والنقاط الثاني . وقد يعامل الحكم بأمر عادي لكن يشمله عموم أو إطلاق حكم مولوي فلا يخرج التعليل عن كونه مولوياً .

تم تحرير هذه البحوث في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ هـ في النجف الأشرف بقلم الراجي عفو ربه .

محي الدين بن العلامة حجة الاسلام السيد محمد جواد الموسوي الغريفي

(١) أي ادخاه يوماً واتركه يوماً .

(٢) الوسائل ح ٢ ب ٢ - آداب الحمام .

(٣) الوسائل ح ٢ ب ٧٢ - آداب المائدة .

فهرسّ ومَضاد الكتاب

فهرس المواضع

	صفحة
٧ كلمة استاذنا آية الله العظمى السيد الخوئي حول الكتاب .	٧
٩ - ١١ المقدمة .	٩
٩ مصادر التشريع الاسلامي ، وشدة احتياج الفقيه الى السنة .	٩
٩ الحديث المتواتر .	٩
١٠ الحديث المخوف بقرائن الصحة ، وخبر الواحد ، واختلاف قدامى الفقهاء في حجبيته .	١٠
١١ مبنى اختلاف الفقهاء في انسداد باب العلم في الأحكام وانفتاحه .	١١
١٢ الاشارة إجمالاً الى بحوث الكتاب .	١٢
١٣ - ٣٣ تنويع الحديث .	١٣
١٥ تنويع الحديث الى الصحيح والحسن والموثق والضعيف .	١٥
١٥ البحث عن قدم التنويع وحدوثه .	١٥
١٦ شجب الأخباريين لتنويع الحديث ، ودليلهم على بطلانه .	١٦
١٧ صحة التنويع ، ونقاش دليل البطلان .	١٧
١٩ الحججة من الأخبار لدى قدامى الفقهاء .	١٩
٢٠ اعتناء القدامى بشأن تعديل الرواة وجرحهم ، والاشارة الى بعض كتبهم في ذلك .	٢٠
٢٢ السيد ابن طاووس مجدد لتنويع الحديث ، لاموسس ومحدث .	٢٢

صفحة

- ٢٤ تعاريف أنواع الحديث ، والخلاف في الترجيح بين الموثق والحسن
- ٢٥ حول اعتبار قيد « الامامي » في تعريف الخبر الصحيح .
- ٢٥ هل يعتبر في صحة الخبر سلامته من العلة والشذوذ .
- ٢٧ حول اعتبار إضافة كون المدح مقبولاً الى تعريف الخبر الحسن .
- ٢٧ الحجية من هذه الأنواع الأربعة ، والاشارة الى دليل الحجية .
- ٢٨ اشتراك الراوي محمد بن نصير بين الثقة والضعيف .
- ٣٠ حول اشتراط كون الراوي الممدوح إمامياً .
- ٣٢ حول ثبوت عدالة الراوي الامامي بتوثيقه .
- ٣٥ - ٧٦ أحاديث أصحاب الاجماع .
- ٣٧ أهمية هذا البحث ، والقول بتصحيح أحاديث أصحاب الاجماع مطلقاً .
- ٣٨ تعريف بأصحاب الاجماع ، ونقل ما أثبتته الكشي في (رجاله) .
- ٣٩ أبيات السيد بحر العلوم حول هذا الاجماع .
- ٤٠ الخلاف في عدد أصحاب الاجماع .
- ٤١ الأصل في دعوى هذا الاجماع هو الشيخ الكشي .
- ٤٢ الفرق بين دعوى الاجماع ونقل دعواه .
- ٤٣ حول عبد الله بن بكير .
- ٤٤ الخلاف في حجية هذا الاجماع .
- ٤٥ أدلة حجيته .
- ٤٦ تحقيق البحث .
- ٤٧ الخدش في هذا الاجماع بأمور . منها الخلاف في المراد بصيغة (تصحيح ما يصح عن أصحاب الاجماع) .
- ٤٨ اختلاف تعبير الكشي عن الصيغة التي نقل عليها الاجماع .

	صفحة
النقاش في شمول دليل حجية الاجماع لمورد البحث .	٤٩
وهن القول بأن هذا الاجماع تعبدي وكاشف عن رأي المعصوم (ع) .	٥١
رمي كتاب (رجال الكشي) بكثرة الأغلاط .	٥١
التسامح والتناقض في دعوى الاجماع .	٥٢
الجواب عن ذلك بوجوه .	٥٣
اختلاف مباني الفقهاء في العمل بالأخبار ، وعرض موجز لبعضها .	٥٥
القول بحجية خبر كل مسلم لم يظهر منه فسق ، والاكتفاء في ثبوت العدالة بظاهر الاسلام .	٥٥
حول الحديث الآمر بالأخذ بما رواه بنوا فضال ، والنقاش فيه .	٥٧
النقاش في قياس هذا الاجماع بتوثيق الرجالي .	٥٨
حول تزكية الراوي ، وأنها من باب الشهادة فيعتبر فيها الحس والتعدد .	٥٩
كفاية احتمال الحس في قبول التزكية والتوثيق .	٦١
الوجوه التي استدلت بها على كفاية تزكية العدل الواحد .	٦١
النقاش في دعوى أن أحاديث أصحاب الاجماع محفوفة بقرائن الصحة	٦٣
دعوى الشيخ الطوسي أن البنظي وصفوان وابن أبي عمير لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة .	٦٥
تعميم الشيخ النوري ذلك لجميع أصحاب الاجماع ، ونقاشنا فيه .	٦٦
النقاش في دعوى الشيخ الطوسي .	٦٧
مدرك تلك الدعوى ثلاثة أمور ، أحدها الاستقراء ، وجوابنا عنه .	٦٨
ثانيها شهادة أولئك الثلاثة بعدم الرواية عن غير الثقة ، وجوابنا عنه .	٦٩
حول ثبوت التوثيق بقول الثقة : حدثني ثقة . ولم يبينه .	٦٩
حول اعتبار الرواية بقول الراوي : أخبرني بعض أصحابنا . اذا عني	٧٠

- الامامية .
- ٧١ ثالثها أن حسن الظن بأولئك الثلاثة يقضي بأن لا يروون عن غير الثقة ،
وجوابنا عنه .
- ٧٢ مراسيل الأحاديث وتعريفها .
- ٧٣ الخلاف في حجية المرسل ، واشتهار عدم حجيته للجهل بحال الراوي
المحذوف .
- ٧٤ رواية أصحاب الإجماع عن الضعيف .
- ٧٥ إثبات بعض الشواهد على ذلك .
- ٧٧ ١٠٥ حياة الباطني علي بن أبي حمزة ،
- ٧٩ أدلة ضعف الباطني ، وإثبات مارواه الشيخ الطوسي في ذمه .
- ٨١ إثبات مارواه الشيخ الكشي في ذمه .
- ٨٣ اشتهاه ضعفه بين الفقهاء والرجاليين .
- ٨٥ التحقيق في أدلة ضعفه ، وأن انحرافه في عقيدته لا يضر بحديثه لو
كان ثقة في نقله .
- ٨٥ إخباره كذباً عن حياة الامام الكاظم (ع) طمعاً في المال .
- ٨٦ جهود الباطني وجماعته في تضليل الناس .
- ٨٦ تحقيق في شهادة علي بن الحسن بن فضال بكذب الباطني .
- ٨٨ إخبار الامام الرضا (ع) عن كذب الباطني .
- ٩٠ حول الراوي احمد بن عمر .
- ٩١ حول طريق الشيخ الطوسي الى احمد بن محمد بن عيسى .
- ٩٣ أدلة اعتبار الباطني ، ونقاشها .

- ٩٣ رواية البرنطي وصفوان وابن أبي عمير عنه .
 ٩٣ روايات أربع يمكن القول بدلالاتها على مدحه أو صحة اعتقاده .
 ٩٥ الترضي والترحم على الميت لا يثبت وثاقته .
 ٩٧ أبو الحسن كنية لأربعة من الأئمة المعصومين (ع)، وبيان المايز بينهم
 ٩٨ تصنيف البطائني لأصل من الكتب .
 ٩٨ المراد من الأصول في كلام القدماء ، والفرق بينها وبين الكتب .
 ١٠٠ قول ابن الغضائري في الحسن بن البطائني : (أبوه أوثق منه) .
 ١٠١ النقاش في استفادة توثيق البطائني من كلام الشيخ الطوسي في (عدته) .
 ١٠٢ إشكال في بعض توثيقات الشيخ الطوسي .
 ١٠٣ حول دعوى الشيخ الطوسي عمل الطائفة بأخبار البطائني .
 ١٠٤ حديث البطائني حال استقامته .

١٠٧ - ١٥٤ الحديث وشهرة الفتوى .

- ١٠٩ عرض لآراء الفقهاء حول انجبار ضعف سند الحديث بشهرة العمل
 به ، ووهن صحته بشهرة الاعراض عنه .
 ١١٢ النقاش في كفاية الشهرة بين المتأخرين .
 ١١٥ حول إمكان إحراز الشهرة لدى القدماء .
 ١١٥ العبرة باستناد الفقهاء الى الحديث ، لاجمواقة فتواهم لمضمونه .
 ١١٥ لحة عما كتبه ابن الجنيد وابن أبي عمير في الفقه .
 ١١٨ حول الوثوق بصدور الحديث عن المعصوم (ع) .
 ١١٨ معنى الاطمينان والوثوق .
 ١١٩ حجية الحديث المظمان بصدوره عن المعصوم (ع) .

صفحة

- ١٢١ نظرة في أدلة حجية خبر الواحد وعدم شمولها لضعيف السند وإن
اشتهر العمل به .
- ١٢٤ نقاش الاستدلال على اعتبار الشهرة بحسن الظن بفقهائنا .
- ١٢٤ نقاش الاستدلال على اعتبارها بازوم تأسيس فقه جديد عند مخالفتها .
- ١٢٥ نقاش دليل المحقق الحلي على اعتبارها .
- ١٢٦ حول شهرة الاعراض عن الخبر الصحيح ووهنه بذلك .
- ١٢٧ أدلة عدم وهنه .
- ١٢٨ اختلاف أنظار الفقهاء في مفاد الأخبار .
- ١٢٩ الظن بالخلل أو عدم الصدور لا يضر بصحة الخبر .
- ١٣٠ حول شمول أدلة حجية خبر الواحد لما اشتهر الاعراض عنه .
- ١٣١ الوضع والتقية في الأحاديث .
- ١٣١ بحث عن اضطرار أهل البيت (ع) وشيعتهم الى استعمال التقية .
- ١٣٣ ترخيص الشرع الاسلامي الأقدس في استعمالها .
- ١٣٤ عدم اختصاص مشروعية التقية بمذهب أهل البيت (ع) .
- ١٣٤ اعتراف آلوسبي بمشروعيتها ، ونقده للشيعة في نسبة استعمالها الى
أهل البيت (ع) .
- ١٣٥ الكذب على أهل البيت (ع) .
- ١٣٦ الكذب على النبي (ص) ، والاشارة الى كثرة الأحاديث المكذوبة
عليه (ص) .
- ١٣٧ انتشار وضع الأحاديث في عهد معاوية .
- ١٣٨ حول ما نسب الى ابن أبي الحديد من نسبة الكذب الى الشيعة .
- ١٣٩ تعليقتنا على كلام ابن أبي الحديد حول الخلافة .

صفحة

- ١٤٠ تعايقتنا على نسبة ابن أبي الحديد الى التشيع ، والاضطراب في مذهبه
 ١٤١ الجواب عن الأحاديث الموضوعية ، وإثبات خلو مجاميعنا المعتمدة منها .
 ١٤٤ مع الدكتور عبد الله فياض حول كتب الحديث عند الشيعة الامامية
 ١٤٥ لمحة عن بعض صحاح حديث أهل السنة ورواتها .
 ١٤٨ الكتب المؤلفة في الأحاديث الموضوعية .
 ١٤٩ جريان عملية التهذيب لكتب الحديث المعتمدة عند الامامية .
 ١٥١ الجواب عن الأحاديث الصادرة تقيية ، وانحصارها بالأحاديث المتعارضة .
 ١٥٢ جوابان آخران عن الأحاديث الموضوعية والصادرة تقيية معاً .
 ١٥٣ خلاصة البحث ، وفائدة في تعارض الخبرين .

١٥٥ - ٢١٢ الأصول الرجالية ورجال ابن الغضائري .

- ١٥٧ حصر الأصول الرجالية في كتب خمسة .
 ١٥٨ تعلييل هذا الحصر ، ولزوم ضم (رجال البرقي) اليها .
 ١٥٩ عدم وجود أصل رجالي شامل لجميع رواة أحاديثنا .
 ١٥٩ حول (رجالي الكشي والنجاشي) .
 ١٦٠ حول (فهرست الشيخ الطوسي) وإهماله لتوثيق كثير من وجوه الرواة .
 ١٦٠ توثيق عبد الله بن بكير .
 ١٦٢ الاشارة إجمالاً الى (رجالي البرقي وابن الغضائري) .
 ١٦٢ حول (رجال الشيخ الطوسي) وإهماله لتوثيق كثير من وجوه الرواة
 ١٦٣ إمكان صحبة زرارة للامام الكاظم (ع) .
 ١٦٤ بحث عن تعدد الراوي المذكور في قسيمي (رجال الشيخ الطوسي)

- كالفاسم بن محمد الجوهري ، وغيث بن إبراهيم البتري .
 ١٦٨ حول انسداد باب العلم في التوثيقات .
 ١٦٨ كفاية تركية العدل الواحد لانسداد باب العلم بالعدالة .
 ١٦٩ الايراد على ذلك بوجوه ، والجواب عنها .
 ١٧٠ تحقيق البحث ، وتصحيح القول بالانسداد على بعض المباني .
 ١٧٢ توثيقات الشيخ المفيد في (إرشاده) .
 ١٧٣ حول وثاقة مشايخ الاجازة أجمع .
 ١٧٤ مسلك السيد بحر العلوم في تصحيح أحاديث مشايخ الاجازة .
 ١٧٤ مشايخنا الذين اشتهرت عدالتهم لا يحتاجون الى توثيق .
 ١٧٥ لا يصح التعدي عن مشايخ الاجازة الى كل شيخ يروي عنه الثقة .
 ١٧٥ لا يجدي توثيق الراوي الذي اشترك اسمه مع الضعيف بدون تمييز .
 ١٧٦ اشترك محمد بن اسماعيل ، وعلي بن محمد الذين يروي عنهما الكليني بين
 جماعة فيهم الضعيف .
 ١٧٦ اشترك أبي بصير كذلك ، والجواب عنه .
 ١٧٧ اشترك محمد بن قيس كذلك ، والجواب عنه .
 ١٧٨ لا يجدي التوثيق المعارض بالجرح ، كما في المفضل بن عمر ، ومحمد بن
 سنان .
 ١٧٩ مشكاة مراسيل الجرح والتعديل ، والفرق بينها وبين مراسيل الأحكام .
 ١٨١ التوثيق الاجمالي . ومنه توثيق أصحاب الامام الصادق (ع) .
 ١٨٢ بناء الشيخ النوري على وثاقة الرواة المجاهيل المذكورين في باب أصحاب
 الامام الصادق (ع) من (رجال الشيخ الطوسي) .
 ١٨٢ النقاش في هذا التوثيق الاجمالي .

- ١٨٤ توثيق النجاشي لمشايخه الذين يروي عنهم في (رجاله) بلا واسطة .
- ١٨٥ توثيق ابن قولويه لمشايخه الذين يروي عنهم في (كامل الزيارات) .
- ١٨٦ دعوى ظهور كلام ابن قولويه في توثيق جميع الرواة المذكورين في أسناد أحاديث كتابه المذكور .
- ١٨٧ تقريب اختصاص التوثيق بمشايخه .
- ١٨٧ توثيق ابن المشهدي جميع رواة أحاديث كتاب (مزاره) .
- ١٨٨ تعيين ابن المشهدي مؤلف (المزار) .
- ١٨٩ النقاش في توثيق المتأخرين بضعف احتمال الحسن فيها ، والجواب عنه
- ١٩١ النقاش في توثيق العلامة بأنه يعمل بخبر كل إمامي لم يجرح ، والجواب عنه .
- ١٩٣ النقاش في تضعيفات العلامة بأنه لا يعمل بخبر غير الإمامي وإن كان ثقة .
- ١٩٤ حول (رجال البرقي) ووثاقة مؤلفه أحمد بن محمد بن خالد .
- ١٩٥ كلمات الأعلام في نسبة الكتاب إليه ، وأنه من أجزاء كتابه (المحاسن)
- ١٩٦ التشكيك في هذه النسبة ، وجوابنا عنه .
- ١٩٨ بحث وتحقيق عن (رجال ابن الغضائري) .
- ١٩٨ نقل الشيخ الطوسي تلف كتب ابن الغضائري .
- ١٩٩ نقل العلامة في (خلاصته) عن كتابين لابن الغضائري ، والنقاش في وجودهما في عصره .
- ٢٠٠ حول وثاقة أحمد بن الحسين بن الغضائري مؤلف (كتاب الرجال) .
- ٢٠٤ إكثاره من جرح الثقات ، وتوهين قوله لذلك .
- ٢٠٥ الأشكال في الطريق الى كتاب (رجاله) .
- ٢٠٧ نقاش السيد بحر العلوم في تلف كتبه ، وجوابنا عنه .

صفحة

- ٢٠٨ تصريح السيد ابن طاووس بعدم وجود طريق الى كتاب (رجالہ) .
٢١٠ تصريح الشيخ التستري بذلك أيضاً .
٢١٠ حول نقل العلامة وابن داود عن هذا الكتاب .
٢١١ النقاش في طريقتهما إليه .
٢١٢ احتمال وضع هذا الكتاب أو تحريفه .

٢١٣ - ٢٢٩ الأحاديث المضمرة والموقوفة ،

- ٢١٥ تفسير الاضمار والوقف ، والمراد بالأحاديث المضمرة والموقوفة .
٢١٦ الفرق بين الحديث المضمّر والموقوف .
٢١٧ عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم حول حجية الأحاديث المضمرة .
٢٢٠ حجية مضمّرات فقهاء الرواة .
٢٢٢ سبب عروض الاضمار للأحاديث .
٢٢٢ عدم حجية مضمّرات غير الفقهاء من الرواة لاحتمال استفتائهم غير المعصوم (ع) .

- ٢٢٣ إثبات بعض الشواهد على ذلك .
٢٢٦ عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم حول حجية الأحاديث الموقوفة .
٢٢٧ تحقيق في عدم حجية الأحاديث الموقوفة مطلقاً .
٢٢٧ نقل بعض فتاوى فقهاء الرواة في عصر المعصوم (ع) .
٢٢٨ وجه للاحاق الحديث الموقوف بالمرسل .

٢٣١ - ٢٥٢ الأحاديث المعلّلة .

- ٢٣٣ معنى العلة ، ومرادنا بالأحاديث المعلّلة .

- ٢٣٤ العاة المستنبطة ، أو القياس .
- ٢٣٤ استفاضة أحاديث أهل البيت (ع) في المنع عن العمل بالقياس .
- ٢٣٥ أحاديث من طرق أهل السنة تمنع من العمل بالقياس .
- ٢٣٥ مناظرات الإمام الصادق (ع) مع أهل الرأي والقياس .
- ٢٣٦ الداعي الى استعمال القياس في أحكام الله .
- ٢٣٧ تعريف القياس ، واختلاف الفقهاء والأصوليين فيه .
- ٢٣٨ تصريح ابن حزم الأندلسي بأن القياس بدعة حدثت في القرن الثاني .
- ٢٣٩ إدراك العقل أحياناً علة الحكم الشرعي .
- ٢٤٠ العلة المنصوص عليها في دليل الحكم .
- ٢٤٠ تعليل حرمة شرب الخمر بالاسكار .
- ٢٤١ اختلاف الفقهاء وأدلتهم حول التعدي عن مورد العلة وعدمه .
- ٢٤٣ هل أن الخلاف بينهم لفظي أو معنوي .
- ٢٤٤ المايز بين العلة والحكمة ، وتفصيل المحقق النائيني بين الوسطة في العروض والوسطة في الثبوت .
- ٢٤٥ ايراد استاذنا المحقق الخوئي عليه .
- ٢٤٦ دعم ما أفاده الاستاذ ، وأن تعليل الحكم ظاهر في دورانه مع العلة وجوداً وعدمياً .
- ٢٤٦ حول تقديم غسل يوم الجمعة ، وتعليله بقاة الماء فيه .
- ٢٤٧ صلاحية التعليل لتوسعة الحكم المعلل وتضييقه ، وصلاحيته لصرف ظهور الأمر والنهي في الالتزام الى الندب والكرامة .
- ٢٤٧ تعليل عدم جواز التقدم على قبر المعصوم (ع) في الصلاة .
- ٢٤٨ تخصيص التعليل ، والتفصيل بين كون المعلل به عقلياً وشرعياً .

صفحة

- ٢٤٩ الأصل في التعليل أن يكون عرفياً .
٢٥٠ حول التعليل التعبدي والجمود على مورده .
٢٥٠ تعاليل عدم وجوب قضاء الصلاة والصوم على المغمى عليه .
٢٥١ التعليل الارشادي ، ورفع ظهور الأوامر والنواهي في المولوية .

مصادر الكتاب (١)

- أبو هريرة - للسيد عبد الحسين شرف الدين - المطبعة الحيدرية .
النجف . سنة ١٣٨٥ هـ .
- الاجازات العلمية عند المسلمين - للدكتور عبد الله فنياض - مطبعة
الارشاد . بغداد سنة ١٩٦٧ م .
- أجود التقريرات - للسيد أبي القاسم الخوئي - تقرير أبحاث أستاذه
الناثني . ج ١ ط ٢ . مطبعة الشركة المساهمة . طهران سنة ١٣٦٧ هـ .
وج ٢ ط ١ . مطبعة العرفان صيدا سنة ١٣٥٤ هـ .
- الارشاد - للشيخ المفيد (محمد بن محمد بن النعمان) ط إيران
سنة ١٣٠٨ هـ .
- أساس البلاغة - للزمخشري (جار الله محمود بن عمر) ط مصر
سنة ١٣٧٢ هـ .
- أسباب النزول - للواحدي (سلي بن احمد النيسابوري) مطبعة هندية
مصر سنة ١٣١٥ هـ .
- أصول الفقه - للشيخ محمد الخضري . ط ٤ . مطبعة السعادة .
مصر سنة ١٣٨٢ هـ .

(١) إن بعض الكتب المثبتة أمماؤها هنا لم نعتد عليها إلا في نقل رأي
مؤلفها عندما دعت الضرورة الى مناقشته . كما وأن بعضها أهمل فيها ذكر اسم
المطبعة أو تاريخ الطبع ولذا لم نذكره .

- أصول الفقه - للشيخ محمد رضا المظفر . ج ٣ . مطبعة النعمان .
النجف سنة ١٣٨٢ هـ .
- أضواء على السنة المحمدية - للشيخ محمود أبي ربة . ط ١ . مطبعة
دار التأليف . مصر سنة ١٣٧٧ هـ .
- أقرب الموارد - لسعيد الخوري الشرتوني . ط أوفست الرشدية .
إيران .
- الامام الصادق - لمحمد أبي زهرة . مطبعة مخيمر . مصر .
- أمل الآمل - للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي . ط إيران سنة ١٣٠٧ هـ
آية التطهير - للمؤلف . المطبعة العلمية . النجف سنة ١٣٧٧ هـ .
- تأريخ بغداد - للخطيب البغدادي (احمد بن علي) . ج ١٣ . نشر
دار الكتاب العربي . بيروت .
- التيان في تفسير القرآن - للشيخ الطوسي (محمد بن الحسن) ج ١
المطبعة العلمية . النجف سنة ١٣٧٦ هـ . ج ٥ مطبعة النعمان . النجف
سنة ١٣٧٩ هـ .
- تذكرة الحفاظ - للذهبي (شمس الدين) ج ١ ط ٣ . مطبعة مجلس
دائرة المعارف العثمانية . الهند سنة ١٣٧٥ هـ .
- تذكرة الموضوعات - لمحمد طاهر بن علي الهندي الفتوي . نشر أمين
دمج . بيروت .
- تعليقة منهج المقال - للوحيد البهبهاني (محمد باقر) ط إيران
سنة ١٣٠٦ هـ .
- تنقيح المقال - للشيخ عبد الله المامقاني . المطبعة المرتضوية . النجف
ج ١ سنة ١٣٤٩ . ج ٢ سنة ١٣٥٠ . ج ٣ سنة ١٣٥٢ هـ .
- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة (التهذيب) للشيخ الطوسي (مجد

- ابن الحسن (ط ٢ . مطبعة النعمان . النجف ج ١ سنة ١٣٧٧ . ج ٢ سنة ١٣٧٨ . ج ٥ سنة ١٣٧٩ . ج ٧ سنة ١٣٨٠ ج ١٠ سنة ١٣٨٢ هـ . تهذيب التهذيب - لابن حجر العسقلاني (احمد بن علي) ج ٧ ط ١ مطبعة دائرة المعارف . الهند سنة ١٣٢٦ هـ .
- جامع الرواة - للشيخ محمد علي الأردبيلي . ج ١ و ٢ ط ١ . شركة طبع رنگين . طهران سنة ١٣٣٤ شمسية هـ .
- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام (الجواهر) للشيخ محمد حسن النجفي . ج ٢ و ٤ . مطبعة النجف . النجف سنة ١٣٧٨ هـ .
- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة (الحدائق) للشيخ يوسف البحراني . مطبعة النجف . النجف ج ١ سنة ١٣٧٧ . ج ٤ و ٥ سنة ١٣٧٨ . ج ٨ سنة ١٣٨٠ هـ .
- حلية الأولياء - لأبي نعيم (احمد بن عبد الله الأصبهاني) ج ٣ . مطبعة السعادة . مصر سنة ١٣٥٢ هـ .
- خلاصة الرجال - للعلامة الخلي (الحسن بن يوسف) ط الهند سنة ١٣١١ هـ .
- الدراية في علم مصطلح الحديث - للشهيد الثاني (زين الدين بن علي العاملي) مطبعة النعمان . النجف .
- الدريعة - للشيخ آغا بزرك (محمد محسن الطهراني) ج ٣ . مطبعة الغري . النجف سنة ١٣٥٧ . ج ٤ . مطبعة مجلس الشوري . طهران سنة ١٣٦٠ . ج ١٠ . مطبعة الخراس . طهران سنة ١٣٧٥ هـ .
- الذكرى - للشهيد الأول (محمد بن مكّي العاملي) ط إيران سنة ١٢٧١ هـ .
- رجال ابن داود (الحسن بن علي الخلي) مطبعة الجامعة . طهران

سنة ١٣٨٣ هـ .

رجال السيد بحر العلوم (محمد مهدي بن مرتضى) مطبعة الآداب
النجف . ج ١ و ٢ سنة ١٣٨٥ . ج ٣ و ٤ سنة ١٣٨٦ هـ .

رجال الشيخ الطوسي (محمد بن الحسن) المطبعة الخيدرية . النجف
سنة ١٣٨١ هـ .

رجال الكشي (محمد بن عمر) ط الهند سنة ١٣١٧ هـ .

رجال النجاشي (احمد بن علي) ط الهند سنة ١٣١٧ هـ .

روح المعاني - للسيد محمود الآلوسي . ج ٣ ط إدارة الطباعة المنيرية
مصر سنة ١٣٤٥ هـ .

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (شرح اللمعة) للشهيد الثاني
(زين الدين بن علي العاملي) ط عبد الرحيم . إيران . ج ١ سنة ١٣٠٨ .
ج ٢ سنة ١٣١٠ هـ .

السرائر - لابن إدريس (محمد بن احمد الحلبي) ط إيران سنة ١٢٧٠ هـ
شرح نهج البلاغة - لابن أبي الحديد (محمد بن عبد الحميد المعتزلي)
تحقيق محمد أبي الفضل ابراهيم . ط مصر . ج ١ و ٢ سنة ١٣٧٨ . ج ٤
سنة ١٣٧٩ هـ .

شيخ المضيرة - للشيخ محمود أبي رية . ط ٢ . مصر .

الصلاة - للشيخ الأنصاري (مرتضى بن محمد أمين التستري) ط
طهران سنة ١٣٠٥ هـ .

طبقات القراء - للجزري (شمس الدين محمد بن محمد) ج ١ .
مطبعة السعادة . مصر سنة ١٣٥١ هـ .

عدة الأصول - للشيخ الطوسي (محمد بن الحسن) ط طهران
سنة ١٣١٤ هـ .

- علل الشرائع - للشيخ الصدوق (محمد بن علي بن الحسين) ط
 لـيران سنة ١٣٧٨ هـ .
- علوم الحديث ومصطلحه - للدكتور صبحي صالح . ط ٣ . بيروت
 سنة ١٣٨٤ هـ .
- عيون أخبار الرضا - للشيخ الصدوق (محمد بن علي بن الحسين) ج ٢
 المطبعة العلمية . قم سنة ١٣٧٩ هـ .
- عيون الرجال - للسيد حسن الصدر . مطبعة تصوير العالم . الهند .
 الغدير - للشيخ عبد الحسين الأميني . ج ٥ ط ١ . مطبعة الزهراء .
 النجف سنة ١٣٦٧ هـ .
- الغيبة - للشيخ الطوسي (محمد بن الحسن) ط تبريز سنة ١٣٢٣ هـ .
 فرائد الأصول - للشيخ الأنصاري (مرتضى بن محمد أمين التستري)
 المطبعة الحيدرية . طهران سنة ١٣٧٤ هـ .
- الفتية - للشيخ الصدوق (محمد بن علي بن الحسين) مطبعة النجف .
 النجف ج ١ و ٢ سنة ١٣٧٧ هـ . ج ٤ سنة ١٣٧٨ هـ .
- الفصول - للشيخ محمد حسين الأصفهاني الحائري . ط إيران سنة ١٢٨٦ هـ .
 الفهرست - لابن النديم (محمد بن إسحاق) مطبعة الاستقامة . مصر .
 الفهرست - للشيخ الطوسي (محمد بن الحسن) المطبعة الحيدرية .
 النجف سنة ١٣٥٦ هـ .
- قاموس الرجال - للشيخ محمد تقي التستري . ج ١ . مطبعة المصطفوي
 طهران سنة ١٣٧٩ هـ .
- قواعد الفقيه - للشيخ محمد تقي الفقيه . مطبعة صور الحديثة . لبنان
 سنة ١٣٨٢ هـ .
- قوانين الأصول - للمحقق القمي (أبي القاسم بن محمد حسن) ط إيران

سنة ١٣٧٨ هـ .

الكافي - للشيخ الكليني (محمد بن يعقوب) المطبعة الحيدرية . طهران
ج ١ سنة ١٣٨١ . ج ٣ سنة ١٣٧٧ . ج ٥ سنة ١٣٧٨ . ج ٧ سنة ١٣٧٩ هـ .

كامل الزيارات - لابن قولويه (جعفر بن محمد) المطبعة المرتضوية .
النجف سنة ١٣٥٦ هـ .

كفاية الأصول - للشيخ محمد كاظم الخراساني . ج ٢ . المطبعة العلمية
النجف سنة ١٣٧٢ هـ .

الكنى والألقاب - للشيخ عباس القمي . ج ١ و ٢ . المطبعة الحيدرية
النجف سنة ١٣٧٦ هـ .

كنز العرفان - للمقداد السيوري . مطبعة القضاء . النجف .

لؤلؤة البحرين - للشيخ يوسف البحراني . مطبعة النعمان . النجف .

مجمع البحرين - للشيخ فخر الدين الطريحي . ط إيران سنة ١٢٨٤ هـ .

مجمع الرجال - للشيخ عناية الله القهپائي . ج ١ . ط إيران سنة ١٣٨٤ هـ

المراجعات - للسيد عبد الحسين شرف الدين . ط ٥ . دار الأندلس .

بيروت سنة ١٣٨٣ هـ .

مزار ابن المشهدي (محمد بن جعفر) مخطوط في مكتبة آية الله الحكيم
العامة في النجف .

مسالك الأفهام في شرح شرائع الاسلام (المسالك) للشهيد الثاني
(زين الدين بن علي العاملي) ط إيران سنة ١٢٧٣ هـ .

مستدرک الوسائل - للشيخ محمد حسين النوري . ج ٣ المطبعة الاسلامية
طهران سنة ١٣٨٤ هـ .

مستمك العروة الوثقى (المستمسك) للسيد محسن الحكيم . ط ٢ .
مطبعة النجف . النجف . ج ١ سنة ١٣٧٦ . ج ٥ سنة ١٣٧٧ هـ .

- مصباح الفقيه - للشيخ أغا رضا الهمداني . المطبعة الحيدرية طهران
الطهارة والصلاة سنة ١٣٧٤ . الصوم سنة ١٣٦٤ هـ ..
- معالم الأصول - للشيخ حسن بن الشهيد الثاني . مطبعة حاج ابراهيم
إيران سنة ١٣٠٣ هـ .
- معالم العلماء - لابن شهر آشوب (محمد بن علي) مطبعة فردين .
طهران سنة ١٣٥٣ هـ ..
- معاني الأخبار - للشيخ الصدوق (محمد بن علي بن الحسين) المطبعة
الحيدرية . طهران سنة ١٣٧٩ هـ .
- المعتبر - للمحقق الحلي (نجم الدين جعفر بن الحسن) ط إيران
سنة ١٣١٧ هـ .
- مقباس الهداية - للشيخ عبد الله المامقاني . المطبعة المرتضوية . النجف
سنة ١٣٥٢ هـ .
- المتنع - للشيخ الصدوق (محمد بن علي بن الحسين) ط إيران سنة ١٣٧٧ هـ .
المكاسب - للشيخ الأنصاري (مرتضى بن محمد أمين التستري) مطبعة
الاطلاعات إيران سنة ١٣٧٢ هـ .
- مآخذ إبطال القياس - لابن حزم الأندلسي (علي بن احمد بن
سعيد) مطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٧٩ هـ .
- مناقب آل أبي طالب - لابن شهر آشوب (محمد بن علي) ج ٢ ط
إيران سنة ١٣١٧ هـ .
- منتقى الجمال - للشيخ حسن بن الشهيد الثاني . ج ١ ط إيران
سنة ١٣٧٩ هـ .
- منتهى المقال - للشيخ أبي علي الحائري (محمد بن اسماعيل) ط إيران
سنة ١٣٠٢ هـ .

- منهج المقال - لميرزا محمد الاسترآبادي . ط إيران سنة ١٣٠٦ هـ .
النصائح الكافية - للسيد محمد بن عقيل . ط ٢ . مطبعة النجاح .
بغداد سنة ١٣٦٧ هـ .
نهاية الدراية في شرح الكفاية - للشيخ محمد حسين الأصفهاني . ج ٢ ط
طهران سنة ١٣٦٥ هـ .
الوافي - للفيض الكاشاني (محمد محسن بن المرتضى) ج ١ ط إيران
سنة ١٣٢٤ هـ .
الوجيزة - للشيخ المجلسي (محمد بن محمد تقي) ط طهران سنة ١٣١٢ هـ
وسائل الشيعة (الوسائل) للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي . ط
عين الدولة . طهران . ج ١ و ٢ سنة ١٣٢٣ . ج ٣ سنة ١٣٢٤ هـ .

تصويبات

ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب
١٠	١٢	بة	به	٥١	٢٢	رحال	رجال
١٧	١٤	مقتضاة	مقتضاه	٨٧	٢١	الواقفة	الواقفة
١٨	١٦	تقسيمه	تقسيمه	٩٤	٤	آله	وآله
٢٠	١	الموثوقون	الموثقون	١١٠	٢٠	الهداية	الهداية
٢٠	٧	المتوفي	المتوفى	١١٠	٢٣	الفقيه	الفقيه
٢١	٢٢	دليل صحة	دليل على صحة	١٢٤	٣	الباني	المباني
٢٨	٦	موثوقاً في	موثوقاً به في	١٤١	٢٠	مقدمه	مقدمة
٣٠	٤	الفتحية	الفتوحية	١٦٩	١	تم	ثم
٤١	٢	إما	إنما	١٨٨	٢٣	-	٦
٤٩	٦	اختلف	اختلف	٢٢٢	٩	وأذناهم	وأذناهم
٥٠	١٩	(-)	(٦)	٢٢٥	٣	في	في


كسرت همزة أن المفتوحة خطأً في بعض صفحات الكتاب .

قواعد الحديث

يبحث فيه عن أهم ما يحتاج اليه الفقيه في استنباط أحكام الشرع الاسلامي الأقدس وهو :

- (١) تنوع الحديث (٢) أحاديث أصحاب الاجماع (٣) حياة البطائني ،
- علي بن أبي حمزة (٤) الحديث وشهرة الفتوى (٥) الأصول الرجالية ،
- ورجال ابن الغضائري (٦) الأحاديث المضمرة (٧) الأحاديث الموقوفة
- (٨) الاحاديث المعتلة .

وغير ذلك من أصول العمل بالحديث ، وقواعد الجرح والتعديل وغيرها مما لا يستغني عنه رجال العلم وطالابه .



LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 072536012

